وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أكلي أمحند أولحاج – البويرة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

الموضوع:

إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية

– دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة –

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاديات مالية و البنوك

من إعداد الطالبة:

- زايدي صبرينة

تحت إشراف الأستاذ:

– ع.علام

أعضاء لجنة المناقشة:

د.ضيف أحمد.....رئيسا

د.علام عثمان .....مشرفا

أ.طابوش مولود.....مناقشا

السنة الجامعية: 2014–2015

كلمة شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي نورنا بنور العقل

وهدانا إلى طريق المعرفة، وذلل لنا الصعاب، ووفقنا لإتمام هذا العمل

فله الحمد حتى يرضى وله الشكر بعد الرضى، والصلاة والسلام على رسول الله.

أتقدم بشكري إلى الأستاذ المشرف علام عثمان الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه

ومعلوماته القيمة، فكان يشجعني عند الصواب ويصحح لي عند الخطأ.

كما أشكر كل عمال و عاملات القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة و على

رأسهم المؤطر السيد قاسمي لخضر.

فهرس المحتويات

العناوين	
كلمة شكر	I
الفهرس	III-II
قائمة الجداول	IV
قائمة المخططات	IV
قائمة الملاحق	IV
مقدمة العامة	**أ-ج**
الفصل الأول:عموميات حول القروض المصرفية و أهم مخاطرها	**41-1**
مقدمة الفصل	1
المبحث الأول: عموميات حول البنوك	2
▪ المطلب الأول : نشأة البنوك و تعريفها	2
▪ المطلب الثاني : أنواع البنوك	4
▪ المطلب الثالث :وظائف البنوك وأهميتها	11
المبحث الثاني :عموميات حول القروض المصرفية	16
▪ المطلب الأول :ماهية القروض المصرفية	16
▪ المطلب الثاني :أنواع القروض المصرفية	20
▪ المطلب الثالث :إجراءات وخطوات منح القروض.	25
المبحث الثالث :مخاطر القروض والضمانات المقدمة	31
▪ المطلب الأول :مخاطر القروض المصرفية	31
▪ المطلب الثاني :أنواع المخاطر المصرفية	32
▪ المطلب الثالث :تحديد ضمانات المخاطر المصرفية	36
خلاصة الفصل	41
الفصل الثاني: إدارة وتسيير مخاطر الائتمانية و قياسها وفق لجنة بازل	**74-42**
مقدمة الفصل	42
المبحث الأول: عموميات حول إدارة المخاطر	43
▪ المطلب الأول :مفهوم ونشأة إدارة المخاطر	43

▪ المطلب الثاني: أدوات وقواعد إدارة المخاطر	46
▪ المطلب الثالث: أهمية و مناهج إدارة المخاطر	49
▪ **المبحث الثاني: كيفية و أساليب تسيير المخاطر الائتمانية**	51
▪ المطلب الأول:أساليب تسيير المخاطر الائتمانية	51
▪ المطلب الثاني: تقدير وتقييم المخاطر الائتمانية:	54
▪ المطلب الثالث : معالجة المخاطر الائتمانية	57
المبحث الثالث: قياس مخاطر الائتمان وفق لجنة بازل	61
▪ المطلب الأول : اتفاقية بازل الأولى	61
▪ المطلب الثاني: اتفاقية بازل الثانية	68
▪ المطلب الثالث : اتفاقية بازل الثالثة	72
خلاصة الفصل	74
الفصل الثالث: دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة 111	**105-75**
مقدمة الفصل	75
المبحث الأول: تقديم القرض الشعبي الجزائري	76
▪ المطلب الأول: مفاهيم عامة حول القرض الشعبي الجزائري	76
▪ المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري	78
▪ المطلب الثالث: دراسة الوكالة المستقبلة	87
المبحث الثاني:دراسة حالة منح قرض استثماري من القرض الشعبي الجزائري	92
▪ المطلب الأول: القروض الممنوحة من القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة	92
▪ المطلب الثاني:دراسة قرض استثماري	94
▪ المطلب الثالث: التحليل المالي و تقييم مشروع موضوع القرض	96
المبحث الثالث: الأساليب الوقائية لمواجهة مخاطر الإقراض بالوكالة	103
▪ المطلب الأول: مخاطر القرض المقدم من طرف الوكالة المستقبلة	103
▪ المطلب الثاني: تحديد الضمانات	104
خاتمة الفصل	105
الخاتمة	106
قائمة المراجع	111
الملاحق	117

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	يوضح أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب نسبة بازل	64
2	يوضح معاملات تحويل الائتمان للتعهدات خارج الميزانية	65
3	يوضح مناهج قياس المخاطر في الدعامة الأولى من اتفاقية بازل الثانية	71
4	مساهمات القرض الشعبي الجزائري	78
5	رأس المال العامل و نسبته	97
6	إحتياج رأس المال العامل و نسبته	98
7	الخزينة	98
8	نسبة التمويل الدائم و التمويل الذاتي	99
9	الاستقلالية المالية	100
10	نسب السيولة الصافية	100
11	مؤشرات المردودية	101
12	التدفق النقدي	102

قائمة المخططات

رقم	العنوان	الصفحة
1	خطوات منح القروض	30
2	يوضح عملية تسيير الحسابات في بنك تجاري	59
3	الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري	79
4	كيفية انتقال ملف القرض	85
5	الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة111	89

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	Fiche d'Evaluation وثيقة بنكية
02	تحويل الميزانية الحسابية إلى ميزانية مالية
03	حساب مختلف المؤشرات و النسب
04	3ميزانيات تقديرية للسنوات القادمة

- **مقدمة**

تمثل البنوك الشريان الحيوي لمجمل عمليات إدارة الائتمان المصرفي لما لها من دور كبير في دعم وتنشيط الاقتصاد وزيادة فعاليته، وذلك من خلال تمتعها بخبرات عديدة في تنفيذ أهداف ومكونات السياسة المالية للدولة، وبعناصرها الائتمانية والنقدية، وهذا الأمر يتطلب زيادة كفاءتها وفعاليتها الإدارية، ضمن إطار البيئة المالية والمصرفية التنافسية والسعي لبناء مركز إستراتيجي مصرفي متميز وذلك لضمان جذب أكبر ما يمكن من المتعاملين معها من أجل تدعيم قدرتها وتحقيق نموها واستقرارها. فالبنوك نشأت بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات على أساس الأجل والثقة حيث تنصب عملياتها الرأسمالية على تجميع النقود الفائضة عن احتياجات الجمهور أو المؤسسات أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين أي الزبائن الذين تتزايد طموحاتهم وتعدد مشاريعهم فعمليات الإقراض هذه تشكل موردا هاما لإيرادات ومدا خيل البنك لما تحققه من أرباح هائلة وبمخاطرة أقل.

إن إقدام بنك على منح قروض لمتعامل ما تتوقف على مدى الثقة التي يظهرها العميل للبنك من خلال مركزه المالي والضمانات الشخصية والعينية لمختلف أنواعها وذلك حتى يتفادى كل أنواع المخاطر وما ينجر عنها من خسائر مادية أو عينية.

لكن هناك مشاكل عديدة ظهرت خلال العقد الأخير حول عمليات الإقراض وكيفية استرجاع هذه الأموال المقرضة، عند حلول أجال استحقاقها، مما أدى إلى دخول البنك في مجال التعثر المالي حيث بلغ عدد قضايا الاستيلاء على أموال المصارف التي تمكن العملاء فيها من الحصول على قروض كبيرة، وبضمانات وهمية أو غير كافية رقما كبيرا، مما أدى إلى تعرض المصارف إلى متاعب نقدية وائتمانية لدرجة فقدانها كيانها وثقتها من طرف المتعاملين معها وعليه يعتبر التحصيل المصرفي للقروض أكبر ما يشغل مسئولي البنك الذين تعددت محاولتهم في بذل مجهودات خاصة للخروج من هذه الأزمة.

و من بين الوظائف التي تقوم بها البنوك هي إدارة المخاطر المصرفية لذا فإن القرار الائتماني المدروس بدقة هو الضمان الأكبر للمصارف لتجنب الوقوع في المخاطر الائتمانية. ولكن هناك عوامل متعددة خارجة عن إرادة المصارف وإرادة العميل كالقرارات الاقتصادية المفاجئة والتدخل الحكومي وغيرها من العوامل التي تساهم في تعثر القروض وصعوبة استردادها، لذا لا يمكن لأي بنك مهما كانت درجة حرصه وكفاءة جهازه الإداري والفني تجنب حقيقة أن تصبح بعض قروضه متعثرة أو غير عاملة.

- **الإشكالية**

و من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

– ما هي الآليات و الإجراءات التي تتبعها الإدارة البنكية لمواجهة المخاطر المتعلقة بالقرض؟

تندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

– ما هي الأخطار التي تواجهها البنوك أثناء ممارستها لنشاطها ؟

– ما هي الطرق المستعملة لتقييم مخاطر القروض ؟

– ماذا نقصد بالضمانات وما هو دورها في تغطية المخاطر؟

وللإجابة على هذه الأسئلة اعتمدنا على الفرضيات التالية:

- **الفرضيات**

– التنوع والتزايد للمخاطر البنكية الناشئة عن العولمة المالية، تفرض ضرورة التعديل المستمر في أساليب الرقابة والإشراف على المصارف.

– تعتمد البنوك على طرائق علمية لتقييم خطر القرض، والتي يتم على أساسه إصدار قرار الموافقة على منح القرض.

– يعد تحليل الضمانات عنصر" جوهريا "أكثر منه شكليا، فهو الغطاء القانوني لحقوق البنك وأداة لإثباتها ووسيلة للحصول على القرض.

- **أهمية الموضوع البحث**

نظرا لما عرفته البنوك من تغيرات وتطورات كبيرة خاصة في مجال منح القروض واستعمالها لطرق حديثة في تقييم مخاطرها، واخذ الضمانات وتحديد قيمتها كغطاء قانوني للقرض وتحصيل مستحقاتها، ونتيجة لما تعاني منه البنوك الجزائرية من نقص التكيف في التعامل مع خطر القرض وعدم وجود طريقة محددة علمية لاختيار الضمانات، يأتي هذا البحث ليبين ما هي الطرق و الكيفيات الواجب إتباعها لتقييم خطر القرض والوقاية منه، والتي تمكنها من تفادي عمليات تقديم القروض بطريقة عشوائية، بالإضافة إلى الوسائل الواجب استعمالها لتحصيل مستحقاتها في حالة تحقق الخطر.

- **أهداف الدراسة**

تسعى هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف أهمها:

- التعريف بآليات وأدوات إدارة المخاطر في نوع المستجدات البنكية، من أجل المعرفة الجيدة لنطاق العمل المالي والمصرفي والتقنيات المتقدمة في عالم اليوم في سبيل إدارة هذه المخاطر والسيطرة عليها.
- تقييم مدى كفاءة أنظمة المعلومات و تقنيات التحليل التي تدعم نظم و عمليات إدارة مخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، و ذلك بأن تساعد في الإدارة و تحديد و معالجة المخاطر الائتمانية.
- السعي للإجابة على الأسئلة المطروحة واختبار مدى صحة الفرضيات المصاغة.

- **أسباب اختيار الموضوع**

يمكن إجمال أسباب اختيار الموضوع لمجموعة من الاعتبارات يمكن تلخصها في النقاط التالية:

- معرفة دور و نشاط البنوك التجارية و إدارتها للمخاطر الائتمانية في الحياة الاقتصادية.
- توسيع المعرفة على أهم الأخطار التي يمكن أن تنتج عن عملية منح القروض، وكيفية الرقابة عليها ومواجهتها في حالة تحققها.
- التعرف على أوجه القصور في القرارات الائتمانية في البنوك التجارية.

- **حدود الدراسة**

بغرض الإجابة عن الأسئلة المطروحة في الإشكالية المقترحة، وبغية تحقيق أهداف البحث، قمنا بوضع حدود البحث كما يلي:

- **البعد الموضوعي**: إلقاء الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بالبنوك والقروض و المخاطر الائتمانية.
- **البعد المكاني** :دراسة ميدانية في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة (111) بالبويرة.
- **البعد الزمني** : خلال مدة التربص والتي تمت في مدة شهرين.

- **المنهج المتبع والأدوات المستخدمة**

حتى نتمكن من الإجابة على الأسئلة المطروحة أعلاه ودراسة الإشكالية وتحليل أبعادها، ومحاولة اختبار صحة الفرضيات المتبناة، اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يصف الجهاز المصرفي (تعريفه – وظائفه– الأخطار التي تواجهه) ومنهج تاريخي الذي اعتمدناه في بعض النقاط كالتطور التاريخي للبنوك و تطور الخطر البنكي.

- **صعوبات البحث**

لقد واجهتنا صعوبات ومشاكل عديدة في إعداد هذا البحث نورد أهمها:

- عامل الوقت.
- صعوبة تطبيق الجانب النظري على الواقع الجزائري.
- أغلب وثائق مكان التربص تعتبر من الأسرار الإدارية يصعب الإطلاع عليها.

- **أقسام الدراسة:**

سنحاول بقدر الإمكان في هذا الدراسة الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال ثلاث فصول وهي كالأتي:

- **الفصل الأول: عموميات حول القروض المصرفية و أهم مخاطرها**

وتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث المبحث الأول عموميات حول البنوك نتناول فيه نشأت وتعريف البنوك وأنواعها والوظائف التي تمارسها المبحث الثاني فيتمثل في ماهية القروض البنكية تناولنا فيه مفهوم القروض و أنواعها و خطوات منحها و في المبحث الثالث و الأخير يتناول مخاطر القروض البنكية و ضماناتها.

- **الفصل الثاني: إدارة و تسيير مخاطر الائتمانية و قياسها وفق لجنة بازل**

نتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث حيث المبحث الأول يشمل عموميات حول إدارة المخاطر أما المبحث الثاني سوف نتطرق إلى كيفية و أساليب تسيير المخاطر الائتمانية أما في المبحث الأخير فنستعرض كيفية قياس مخاطر الائتمان وفق لجنة بازل.

- الفصل الثالث:دراسة في القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة- 111-

سوف نتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث، المبحث الأول تقديم القرض الشعبي الجزائري أما المبحث الثاني يتناول دراسة حالة منح قرض استثماري في القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة-111-أما في المبحث الأخير فيتمثل في أساليب الوقائية لمواجهة مخاطر الإقراض بالوكالة.

تمهيد:

إن التنوع الحالي في النقود يمثل مستوى عاليا من درجات التطور النقدي، والذي جاء وليد تطور تاريخي زاد تسارعه في القرن الماضي، وفيه شهد ازدياد أهمية الودائع كأداة لتسوية الديون في كثير من البلدان، حتى حازت نقود الودائع أهم وسائل الدفع في النظم المصرفية، وأصبحت البنوك هي الأداة الرئيسية التي تنتقل بها ملكية هذه النقود، فالبنوك التجارية هي الركن الأساسي في بناء الهرم النقدي، وتسعى لتقديم خدمات كثيرة أهمها قبول الودائع وتقديم القروض.

يعمل البنك التجاري في بيئة دينامكية تجعله عرضة إلى مختلف الأخطار، وهذه الأخيرة ترتبط ارتباطا وثيقا بإدارة المخاطر بل تعد هذه في صلب وظيفة البنك، وعلى هذا الأساس تسعى البنوك دائما إلى التحوط من المخاطر والتقليل من أثارها إلى أقصى حد ممكن، وفي ذلك تعتمد على التنظيمات والتشريعات البنكية المسيرة للنشاط، وما يعرف بالقواعد الاحترازية، وتتعلق هذه الأخيرة إما بمستوى وطني محلي فنجد لكل دولة قواعدها المنظمة لنشاطها البنكي الخاص بها، وإما تأخذ طابع دولي من خلال الهيئات والمنظمات العالمية.

وسنتناول في هذا الفصل مفاهيم حول البنوك و القروض البنكية وذلك وفق ثلاث مباحث كمايلي:

– المبحث الأول: عموميات حول البنوك.

– المبحث الثاني: ماهية القروض البنكية تناولنا فيه مفهوم القروض وخصائصها و مصادر أموالها .

– المبحث الثالث : مخاطر القروض البنكية و ضماناتها.

المبحث الأول: عموميات حول البنوك

يعرف العالم حاليا تطورات و تحولات، و في ظل هذه التطورات برز النشاط البنكي كعامل فعال في الحياة الاقتصادية و ذلك من خلال الخدمات التي يقدمها لمختلف الأعوان الاقتصاديين و خاصة المؤسسات أو الأفراد الذين يحتاجون إلى أموال من أجل تغطية احتياجاتهم التمويلية، مما أدى إلى الاهتمام بشكل كبير بالبنوك التي لا يمكن الاستغناء عنها في عملية التنمية الاقتصادية فالبنك إذا لا يكتفي بجمع الأموال فقط بل يهتم بالبحث عن طرق استخدامها.

المطلب الأول: نشأة البنوك و تعريفها

سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى نشأة و تعريف البنوك

الفرع الأول: نشأة البنوك

إن البدايات الأولى للعمليات البنكية ترتقي إلى عهد بابل العراق القديم، بلاد ما بين النهرين في400سنة قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات و حفظ الودائع و منح القروض[1].

و المخطط الأول و المبدئي للبنوك هو الصيرفي أو الصراف الذي كان يتعامل و يتاجر في النقود بيعا و شراء للعملات مقابل العملة الوطنية، و يحتفظ بما يزيد منها عن المعاملات حيث كان سابقا يتعامل بالنقود المعدنية و مع تزايد عملية الحفظ (الإيداع) أصبح الفائض وديعة لدى الصراف، و الصراف يعطي أصحاب هذه الودائع وصلات (إيصالات) تثبت ذلك[2].

فمنذ القرن الرابع عشر سمح الصياغ و التجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف و هذا يعني سحب مبالغ تتجاوز أرصدتهم الدائنة و قد أدى ذلك إلى إفلاس عدد من هذه المؤسسات، مما دفع ذلك عدد من المفكرين في الربع الأخير من القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء أول بنك حكومي في البندقية باسم بنك بيازا يالتو.

و في عام 1609 م انشأ بنك أمستردام و كان غرضه الأساسي حفظ الودائع و تحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر، و التعامل في العملات و إجراء المقاصة بين السحوبات التجارية [3].

---

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية, ط 4، الجزائر، 2008، ص 25

[2] محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي و المصرفي**، دار بهاء للنشر و التوزيع، ط1، قسنطينة، 2003، ص 75

[3] رشاد العصار، **النقود و البنوك**، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،عمان، 2000،ص63

وهكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت صيرفة ثم إلى بنك، فمنذ القرن الثامن عشر ظهر عدد كبير من البنوك في أوروبا وكان أكثرها صغيرا وعائليا، و بمجيء الثورة الصناعية بدأت البنوك تتوسع هي الأخرى في القرن التاسع عشر وتأخذ شكل شركات مساهمة .

استمر عمل البنوك في ظل مبدأ التخصص لفترة طويلة حتى أن الفروق الأساسية بينها أصبحت في تخصص كل منها في إدارة أنواع معينة من الأصول المالية تكون أكثر تلاؤما مع أنواع محددة من الموارد، ثم ظهرت تقسيمات للبنوك المتخصصة و التي تسمى باسم القطاع الذي تتخصص في تمويله كالبنوك الزراعية والصناعية و العقارية .

وفي أواخر القرن التاسع عشر ومع بلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الاندماج أو بطريقة الشركة القابضة أي شراء معظم أسهم البنوك الأخرى، وقد اتسع نطاق حركة التركز بعد الحرب العالمية الأولى في معظم البلدان الرأسمالية، وازدياد تدخل الدولة في أعمال البنوك، وقد اقتصر حق إصدار الأوراق النقدية (البنكنوت) على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية في حين ظلت البنوك التجارية متخصصة في تمويل العمليات التجارية وخاصة خلق النقود[1].

الفرع الثاني: تعريف البنوك

- **لغة:** كلمة بنك Bank ، Banqueو أصلها هو الكلمة الايطالية بانكو Banco وتعني مصطبة، وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد و تبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.

أما بالعربية فيقال صرف و صارف الدنانير بدلها بدراهم أو دنانير سواها، والصراف والصيرفي وجمعها صيارفة وهو بياع النقود بنقود غيرها، والصرافة أو الصيرفة هي حرفة الصراف والمصرف (وهي كلمة محدثة) وجمعها مصارف، تعني المؤسسة المالية التي تتعاطى الاقتراض والإقراض[2].

- **اقتصاديا:** البنك هو مؤسسة وظيفتها قبول الأموال من الذين لديهم أموال فائضة عن حاجاتهم وبذلك يكون مدينا لهم بقيمتها، ويعيد تقديمها لآخرين يحتاجونها لكي يستفيدوا منها وبذلك يكون دائنا لهؤلاء الآخرين بقيمتها.

[1] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره،ص 27

[2] عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل و الإدارة المالي**، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية. ص2002.

بعبارة أخرى فإن الأموال التي يقرضها البنك هي أموال الناس الذين أودعوها لديه أي ديون الناس بذمته، وهو عند إعادة تقديم هذه الأموال لآخرين، يكون قد تاجر بما لا يملكه، أي تاجر بما هو مدين به وهكذا فإن البنك يتاجر بالديون .

كما يعرف البنك أنه منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو مؤسسات الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة .

وبالرغم من أن التعريف الشائع للبنك يعد قبول الودائع ومنح القروض إلا أننا سنلاحظ أن بعض البنوك لا تقبل ودائع تحت الطلب مثل البنوك الصناعية ولكنها بالرغم من ذلك تعتبر بنوكا، ومن ناحية أخرى فنجد أن بعض البنوك لا تمنح قروضا كعمل رئيسي، وبالرغم من ذلك يطلق عليها بنوكا مثل البنوك الإسلامية وبعض بنوك الاستثمار[1].

إن البنك هو المؤسسة التي تتوسط بين طرفين لديهما إمكانيات أو حاجات متقابلة مختلفة يقوم البنك بتثميرها أو جمعها أو توصيلها أو تنميتها، أو تنفيذها للوصول إلى هدف أفضل ولقاء ربح مناسب.

انطلاقا مماسبق يمكن القول إذن البنك وسيط، والنشاط البنكي يفترض وجود طرفين، والهدف هو الخدمة وبالتالي طبعا الحصول على أرباح لقاء الوساطة، والخدمة وهذا هو الأصل. والطرفان راضيان عن الوساطة لأن كلفتها أقل بكثير مما يتوجب لو قام بالتنفيذ المباشر، وأحيانا تكون الوساطة هي الأساس في التنفيذ ولولاها لما تمت العملية أصلا، ومن هنا تثار قضية أنواع البنوك[2].

المطلب الثاني : أنواع البنوك

يتكون الجهاز البنكي في أي مجمع من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع، ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق ، والرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات العملاء والمجتمع ويتصدر الجهاز البنكي في الدولة البنوك المركزية وتتعامل في السوق البنكية أنواع متعددة من البنوك من أهمها البنوك التجارية والبنوك المتخصصة

[1] محمد سعيد أنور سلطان،**إدارة البنوك**،دار الجامعية الجديدة،الإسكندرية،2005، ص ص 9-10.

[2] جعفر الجزار، **البنوك في العالم**،دار النفائس للطباعة والنشر و التوزيع، ط 3، بيروت، 1993، ص 70.

الفرع الأول: البنوك المركزية

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية و يأتي على رأس النظام المصرفي، و هو الدعامة الأساسية للهيكل النقدي و الرأس المالي.

و تعتبر نشاطاته في غاية الأهمية لأن وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة، و يلعب دورا هاما في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة كما يتمتع بالسيادة و الاستقلال، فهو يقوم حاليا بأداء الكثير من الأعمال، ذات الطبيعة المختلفة مما جعل من الصعب تقديم دقيق و موجز للبنك المركزي.

فالبنك المركزي هو مؤسسة نقدية عامة، يحتل الصدارة في الجهاز المصرفي و هو الهيئة التي تتولى إصدار "البنكنوت" و تضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، و يوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي و الاجتماعي، و يستند البنك المركزي في عمله على نظم اقتصادية و أحوال صرفية و ظروف سياسية و اجتماعية معينة، كما أنه يتمتع بالقدرة على وضع خطة الإصدار و حجم النقد المتداول، و يشرف على تنفيذ الخطة و هو أيضا المسؤول عن غطاء العملة الورقية من الذهب و العملات الأجنبية.

لا يهدف البنك المركزي للربح كباقي البنوك و إنما تعتبر أرباحه من قبل الأعمال العارضة و ليس الأساسية التي وجد المصرف لأجلها، فهدفه يجب أن يكون المصلحة عامة و لذلك البنك المركزي مملوك غالبا من طرف الدولة.

الفرع الثاني : البنوك التجارية[1]

البنوك التجارية هي إحدى المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل في النقود والتي تسعى لتحقيق الربح وتعتبر البنوك المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليه.

و تتميز البنوك التجارية دون غيرها من البنوك في أنها تقوم بقبول الودائع، ويرى البعض أن إطلاق اسم البنوك التجارية إنما هو قبيل الاعتياد وفقا لما تعارف عليه الناس إذ أن هذه التسمية غير دقيقة لأنها لا تعبر عن دائرة النشاط الفعلية التي يعطيها هذا النوع من البنوك ، وعموما فقد أطلق هذا الاسم على هذه البنوك لاقتصار نشاطها في أول الأمر على تمويل الأنشطة التجارية، وانحصار هذا الدور في تقديم القروض قصيرة الأجل التي تقل مدتها عن سنة، إلا أن التوسع في الأعمال البنكية خاصة من خلال القرون الأربعة الأخيرة، دفع تلك البنوك للتعامل مع كافة مؤسسات المجتمع، سواء كانت مؤسسات صناعية أو هيئات حكومية أو خاصة.

[1] محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**،مرجع سبق ذكره، ص 12.

و يمكن تقسيم هذا النوع من البنوك إلى خمسة أنواع وفقا لحجم نشاطها، وتنظيمها الإداري و ملكيتها.

أولا– البنوك ذات الفروع

هي مؤسسات تتخذ غالبا شكل الشركات المساهمة ولها فروع في كافة الاتجاهات الهامة في البلاد، وتتبع اللامركزية في إداراتها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه فلا يرجع للمركز الأساسي للبنك إلا فيما يتعلق بالمسائل الهامة ويتصف هذا النوع من البنوك، بأنه يعمل على النطاق المحلي، ويخضع للقوانين العامة للدولة وليس لقوانين المحافظات أو الولايات التي تقام فيها الفروع وتقوم سياسات الإقراض في هذه البنوك، بمنح قروض قصيرة الأجل تتراوح فترة استحقاقها من ستة شهور إلى سنة كاملة وحيث تستخدم هذه القروض في تمويل رأس المال العامل وحده لضمان السرعة في استرداد القروض.

ثانيا– بنوك السلاسل

نشأت بنوك السلاسل مع نمو حجم البنوك التجارية، ونمو حجم الأعمال التي تمولها من أجل تقديم خدماتها إلى مختلف فئات المجتمع وهذه البنوك تعد نشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع و هي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إداريا ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة، و لا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ثالثا– بنوك المجموعات:

و هي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية فتمتلك معظم رأسمالها وتشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها، و لهذا النوع من البنوك طابع احتكاري و قد انتشرت مثل هذه البنوك في الولايات المتحدة و دول غرب أوروبا .

رابعا– البنوك الفردية

و هي مؤسسات صغيرة يمتلكها أفراد أو شركات أشخاص، و يقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة، أو تتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقتصر بتوظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية و الأوراق التجارية المخصومة، و غير ذلك من الأصول القابلة للتحويل إلى نقود في وقت قصير و بدون خسائر و يرجع السبب في ذلك إلى أنها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل لصغر حجم مواردها، و هي لا توجد إلا في الدول الرأسمالية وحدها.

[1] محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**،مرجع سبق ذكره، ص ص 12-13.

خامسا– البنوك المحلية

و هي تنشأ لتباشر نشاطها في منطقة جغرافية محددة، قد تكون مقاطعة أو ولاية أو محافظة، أو حتى مدينة محددة، و إذا كان نظام الحكم المحلي في الدولة تتفاوت فيه قوانين المناطق الجغرافية فإن البنك المحلي يخضع للقوانين المحلية و لإشراف سلطات الرقابة على البنوك في منطقة عمله، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا يحظر على البنوك المحلية أن يمتد نشاطها خارج نطاق الولاية بصفة عامة، غير أن قوانين الولايات تختلف في هذا الشأن فيما يتعلق بنشاط البنك داخل الولاية ذاتها، فمنها ما يسمح للبنك الواحد أن ينشئ فروعا له داخلها، و منها ما يسمح للبنك في المناطق الإدارية القريبة من المركز الرئيسي للبنك، و منها ما يسمح له إنشاء وحدات في أي مكان في الولاية [1].

الفرع الثالث: البنوك المتخصصة أو التنموية

و تمثل البنوك التي تقدم خدماتها البنكية إلى قطاعات اقتصادية محددة و بالرغم من اعتماد معظم البنوك المتخصصة لفلسفة الصيرفة الشاملة، إلا أنها لا تزال تركز عملياتها البنكية في مجالات اقتصادية محددة، و تقسم البنوك المتخصصة إلى:

أولا– البنوك الصناعية

و هي مؤسسات مالية تتولى بالدرجة الأساسية تقديم القروض و السلف و التسهيلات الائتمانية و البنكية إلى القطاع الصناعي و تهدف بشكل رئيس إلى المساهمة الجادة و الفاعلة في عمليات التنمية والتطور ضمن هذا القطاع و بما يساهم في بناء قاعدة صناعية متطورة و غالبا ما تقدم قروضها لآجال طويلة و متوسطة.[2]

ثانيا– البنوك الزراعية

تمثل مجموعة المؤسسات المالية و التي تتولى تقديم السلف و القروض و التسهيلات الائتمانية إلى المزارعين و الفلاحين و ذلك من أجل دعم أنشطتهم الزراعية في مجال شراء البذور إلخ...

و تمنح هذه البنوك قروضا مدتها لا تتجاوز السنة قصيرة لتمويل رأس المال التشغيلي، كما تمنح قروضا متوسطة و طويلة الأجل، و يكون هدفها الأساسي هو السعي الجاد لإجراء عمليات تطوير و تنمية في القطاع الزراعي و دعمه على تقديم السلع و الخدمات الزراعية.

[1] محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سبق ذكره، ص ص 11-16.

[2] فلاح حسن الحسيني، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، ط4 ،عمان 2008، ص 44.

ثالثا– البنوك العقارية

تهتم هذه البنوك بتمويل أنشطة البناء و التشييد و المساهمة بتدعيم الهياكل و البني للعقارات على مستوى القطاعات الاقتصادية المختلفة، و تقدم هذه البنوك قروضها و تسهيلاتها الائتمانية إلى المواطنين بهدف إنشاء المساكن و العمارات و غيرها و غالبا ما تقدم قروضها لآماد طويلة تتجاوز العشر سنوات.

رابعا– البنوك الإسلامية

و هي مؤسسات مالية تمارس العديد من الأنشطة و الفعاليات المالية و الاقتصادية و تختلف في فلسفتها و ممارساتها عن الأخرى و التي تتعامل بأسعار الفائدة، حيث تمارس هذه البنوك الإسلامية مسؤولياتها البنكية من خلال المشاركة و المرابحة و هي تساهم مساهمة جادة في دعم و تطوير الأنشطة الاقتصادية على الصعيد المجتمع ، و قد برز دور هذه البنوك بشكل كبير في نهاية السبعينات و أصبح لها دور كبير في العديد من البلدان العربية الإسلامية خلال العقدين الأخيرين و يتوقع أن تزداد أهميتها خلال القرن الحادي و العشرون و ذلك بسبب إحجام عدد كبير من المسلمين عن التعامل مع البنوك الربوية[1] .

و فضلا عن هذا، فإن هذه البنوك تختص بفتح الإعتمادات اللازمة لعمليات المقايضة و التبادل الثنائي مع الدول الأجنبية و عمليات إعادة التصدير، كذلك فإنها تعقد الاتفاقيات اللازمة مع البنوك القائمة في الدول الأخرى، و يمكن أن يعتمد هذا النوع من البنوك في تمويل عملياته على موارده التي تتكون من حصيلة العملات الواردة للدولة ، و من التسهيلات الائتمانية التي يحصل عليها من بنوك أجنبية[2] .

الفرع الرابع: البنوك الحديثة

أولا– البنوك الشاملة

يمكن القول أن من التغيرات البنكية العالمية التي عكستها العولمة على أداء و أعمال البنوك هو ظهور و نمو كيانات بنكية جديدة تعتبر انقلابا واضحا في عالم البنوك.

بعد فترة طويلة من إدارة البنوك من خلال تعميق مبدأ التخصص أصبحت الفروق الأساسية بين بنك و آخر هو تخصص كل منها في إدارة أنواع معينة من الأصول المالية تكون أكثر ملاءمة مع أنواع محددة من الموارد، وبالتالي ظهرت التقسيمات التقليدية المعروفة وهي البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار.

[1] فلاح حسن الحسيني، **إدارة البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[2] محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سبق ذكره، ص 32-35.

إلا أن تزايد الاتجاه نحو العولمة أظهر الكيان الخاص بالبنوك الشاملة الذي جاء ترجمة عملية لتضخم أعمال البنوك وتحويلها في مجالات جديدة، ومن هذا المدخل يمكن تعريف البنوك الشاملة بأنها تلك الكيانات البنكية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان البنكي لجميع القطاعات.

و من ثم نشأت البنوك الشاملة كمؤسسات عالية تجمع بين وظائف متعددة وهي تقوم بكافة الأعمال البنكية التقليدية الخاصة بالإضافة إلى القيام بكافة أعمال الوساطة الاستثمارية فضلا عن أعمال التأمين و إضافة هذه البنوك إلى أعمالها والمشتقات المالية و العقود المستقبلية و كافة الأدوات المستحدثة في الاستثمار و إدارة المخاطر المالي.

ثانيا– البنوك الإلكترونية

كتعبير INTERNET BANKING يستخدم تعيير أو اصطلاح البنوك الإلكترونية أو بنوك الانترنت متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك HOME أو البنك المنزلي REMATE ELECTRONIC BANKING الإلكترونية عن بعد SELF أو الخدمات المالية الذاتية ONLINE BANKINGأو البنك على الخط BANKING SERVICE .

بل أن الكثير من البنوك الإلكترونية الحديثة لم تعد تقتصر نشاطها على تلك الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية وإنما تعدت ذلك إلى تقديم الاستشارات المالية وكافة الخدمات التي كانت تقدمها من قبل الشركات المالية الاستشارية والمكاتب التجارية الدولية التي كانت تفتح خدماتها على مستوى العالم [1].

و قد قامت البنوك الالكترونية بتقديم خدمة كبرى للشركات التي تبيع منتجاتها عبر شبكة الانترنت فيما يعرف بالتجارة الالكترونية، إذ أصبحت تلك الشركات تستخدم البنوك الإلكترونية في تحصيل ثمن مبيعاتها من العملاء الذين يقومون بالشراء وذلك باستخدام وسائل الدفع الحديثة أو ما يسمى بالنقود الإلكترونية، وهو ما أدى إلى تزايد حركات البيع و الشراء عبر الشبكة وعليه نجد أن تلك البنوك الإلكترونية قد قامت بدور كبير سواء في توفير الخدمات البنكية بسهولة، وسير للعملاء عبر شبكة الانترنت وكذلك في انتشار عمليات البيع والشراء أيضا عبر شبكة الانترنت

الفرع الخامس: بنوك الاستثمار

من الصعب وضع تعريف محدد لبنوك الاستثمار وذلك لتعدد الأنشطة التي تضطلع بها في الوقت الحالي، إذا كانت الأعمال التقليدية في الماضي تقتصر على قبول الأوراق التجارية بهدف تمويل التجارة الخارجية ، وتوفير الأموال

[1] منير الجنيهي، **البنوك الالكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 ص ص9-10.

اللازمة للمقترض حيث في الخارج يطرح الأسهم والسندات في الأسواق المحلية لرأس المال، أما في الوقت الحالي فقد امتد نشاطها ليشمل التمويل المحلى وإدارة الاستثمارات وتقديم المشورة في مجالات اندماجية بين الشركات، وتمويل عمليات البيع الآجل، كما تلعب دورا هاما في الأسواق المالية الدولية .

و تقوم مصارف الاستثمار والأعمال في الخارج بالوظائف التالية:

أولا– أعمال بيوت القبول

وظيفتها الأساسية قبول الأوراق التجارية التي تتراوح أجالها بين 60-180 يوما وذلك بهدف تمويل التجارة الخارجية، ولا يقتصر نشاطه بيوت القبول على التمويل طويل الأجل لمختلف المشروعات عن طريق ترأس مجموعات من البنوك الأخرى، كما تمارس عمليات التعزيز البنكي، إذ تأخذ على عاتقها نيابة عن المصدرين مسؤولية قبول ودفع قيمة البضائع التي يطلبها المستوردون الأجانب، بإرسال تعزيز كتابي للمصدر، وتقوم تلك البيوت بمنح كفالات الإفراج عن السفن في حالة الحوادث و الخسائر التي يطالب بها أصحاب السفن بالتعويض عنها قبل مغادرة الميناء، فضلا عن قيامها بأكثر من أنواع التأمين مناسبة للمؤسسات المختلفة .

ثانيا– أعمال بيوت الإصدار

من أهم وظائف بيوت الإصدار توفير رؤوس الأموال اللازمة للشركات القائمة أو الجديدة وذلك عن طريق إصدار الأسهم والسندات في الأسواق، ويلاحظ انه رغم حيازة تلك البيوت لأموال ضخمة فإنها لا تساهم إلا بنسبة قليلة في إصدار وذلك لأنها تعمل بصورة أساسية لتوفير الأموال اللازمة عن طريق الاكتتاب مع الجمهور والمؤسسات المالية، وعلى ذلك فهي تجرى ترتيبات مع بعض المؤسسات التي تعمل في حقل الاستثمار بهدف قيام هذه الأخيرة بمشاركتها في عمليات الاكتتاب في الإصدار وذلك مقابل عمولة معينة ومن الخدمات الأخرى التي تقدمها بيوت الإصدار، الاستثمارات المالية في عمليات الاندماج وإعادة تنظيم الشركات وإنشاء شركات تابعة فضلا عن تنظيمها لاستثمارات القانونية والعملية في مجال الإصدارات الجديدة، وعمليات البورصة، ومن جهة أخرى تعتبر صورة الإصدار بمثابة ضمان للمستثمر بأن الأسهم المطروحة تقوم على أسس سليمة وقانونية.

ثالثا– أعمال سوق الصرف الأجنبي

تلعب مصارف الأعمال دورا هاما في سوق الصرف الأجنبي حيث تتخصص بعض بيوت المصارف الكبيرة في توفير البنكنوت الأجنبي بكميات كبيرة لعملائها من الوكالات السياحية وبعض البنوك الأخرى. [1]

[1] عقيل جاسم عبد الله، **النقود و المصارف**، دار جدولاي للنشر، الأردن، ط 2، 1999، ص ص 278-280

المطلب الثالث: وظائف البنوك وأهميتها

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم وظائف البنوك وأهميتها.

الفرع الأول: وظائف البنوك

أولا– وظائف البنك المركزي

تعددت وظائف البنوك المركزية منذ نشأتها وحتى الوقت المعاصر وتتمثل فيما يلي :

أ– تنظيم الإصدار النقدي (العملة)للدولة

تعد البنوك المركزية المسؤولة عن إصدار النقود الورقية في دول العالم المختلفة، وقد كانت وظيفة الإصدار النقدي هي الوظيفة الأولى للبنوك المركزية، حيث أطلق عليها في بادئ الأمر" بنوك الإصدار. "

ب– إدارة الأعمال المصرفية وخدمات الوكالة للحكومة

و يقصد بها كون البنك المركزي بنك الحكومة ووكيلها ومستشارها المالي، بالإضافة إلى إدارة حسابات الهيئات و المؤسسات الحكومية المختلفة وتحصيل إيراداتها وتقديم تسهيلات ائتمانية، و أيضا بيع و شراء العملات الأجنبية لصالح الحكومة و إدارة السندات الحكومية و أذونات الخزانة يضاف إلى ذلك تقديم بعض النصائح في كيفية علاج المشاكل الاقتصادية التي تواجه الدولة.

ت– إدارة احتياطات الدولة من العملات الأجنبية و الاحتفاظ بها

و يقصد بها قيام البنك المركزي بالاحتفاظ باحتياطات الدولة من العملات الأجنبية و إدارتها، و توفير تلك العملات الأجنبية للحكومة لأغراض التجارة الدولية، و مع العمل على استقرار قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، و هو ما يعرف بإدارة سعر الصرف.

ث– الملجأ الأخير للبنوك العاملة

و ذلك من حيث مساندة تلك البنوك لمواجهة أية حالة من حالات التعثر أو احتمالات الإفلاس، و ذلك بتقديم تسهيلات مالية لتلك البنوك بهدف استقرار الجهاز البنكي وسلامته خاصة في أوقات الأزمات و الطوارئ واحتلت هذه الوظيفة مرتبة مهمة بين وظائف البنوك المركزية، بالإضافة إلى أن وظيفة الملجأ الأخير للإقراض تؤدي إلى زيادة درجة مرونة التسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك العاملة، و كذلك حجم السيولة المناسب بهدف منح الائتمان

البنك، و كذلك التسهيلات المالية المقدمة من البنك المركزي للبنوك تساعد على تحفيز تلك البنوك العاملة على الاحتفاظ بنسب سيولة مستقرة ، و هذا ما يؤدي إلى تحقيق درجة كبيرة من استقرار و سلامة الجهاز البنكي[1].

ج- الاحتفاظ بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية

و ذلك بأن توضع نسبة معينة من الودائع التي بحوزة البنوك العاملة بصفة إلزامية لدى البنك المركزي كحد أدنى بغرض الاحتياط، و كذلك العمل على تنظيم الائتمان البنكي و تحقيق الاستقرار في النشاط الاقتصادي بهدف ضمان توافق السياسة النقدية مع الأهداف الاقتصادية العامة للدولة، وأيضا بهدف سلامة عمل الجهاز البنكي يضاف إلى تلك الرقابة على المؤسسات المالية البنكية و غير البنكية و الإشراف عليها بهدف المحافظة على استقرار و سلامة الجهاز البنكي، و ظهرت أهمية وظيفة الرقابة و الإشراف على المؤسسات مالية في سنوات الأخيرة نظرا للتطورات النقدية على المستويين الإقليمي و العالمي.

ثانيا- وظائف البنوك التجارية

مع التقدم الاقتصادي و الاجتماعي الذي ساد العالم، فإن وظائف البنوك التجارية تطورت بشكل واضح خاصة في مجال الخدمات، فمن بين هذه الوظائف نجد:

أ- الوظائف التقليدية

1. منح القروض

تقوم البنوك التجارية بتقديم قروض لمحتاجيها و هي على عدة أنواع :

- **قروض بدون ضمان:** تمنح على أساس الثقة للمتعاملين الرئيسيين مع البنك كونه متأكد من مركزه المالي.
- **قروض بضمان:** و ذلك بضمان أوراق مالية أو سلع مختلفة.

2. قبول الودائع على مختلف أنواعها: تشكل الودائع الحجم الأكبر من مصادر الأموال المتاحة للمصرف التجاري و هي على أنواع:

- **ودائع جارية:** و هي تلك الودائع التي يستطيع أصحابها سحبها دون سابق إنذار.
- **ودائع بأخطار:** و فيها يخطر المودع بنكه بالتاريخ الذي يرغب فيه سحب وديعته أو يخطر بنكه برغبته في السحب بعد مدة زمنية متفقة عليها.

[1] أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات و متغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية**، دار الجامعيةن الإسكندرية، ص ص 7-10.

- **ودائع لأجل:** و هي تلك الودائع التي لا يستطيع أصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة أو المتفق عليها.

3. **توليد النقود:** و هي ميزة تتميز بها البنوك التجارية عن غيرها من البنوك و تعني أن البنوك تتلقى ودائع الأفراد بالنقود الأساسية ثم تقوم بتوليد ودائع أكبر بكثير من تلك الودائع الأساسية التي أودعت لديها [1].

4. **فتح الحسابات:** تقوم البنوك التجارية بفتح مختلف الحسابات المصرفية لعملائها و هي:

- **الحساب العابر:** يعرف الحساب على أنه عقد يربط بين البنك و عميله ، و هو أداة محاسبية و أداة دفع مصرفية ، و هو جدول يصور دائنية و مديونية صاحبه، و الحساب العابر يفتحه البنك لشخص يرغب في القيام بعملية واحدة تستلزم بعض الوقت و الإجراءات كعملية بيع أو شراء أسهم مالية فيقيد البنك هذه العملية في الحساب و يجري قفله بعد انتهائها.
- **الحسابات الادخارية:** و هي حسابات خاصة تهدف إلى تحقيق نوع من الادخار و تشمل هذه الحسابات بنوع خاص (حسابات الودائع لأجل، حسابات الودائع بشرط الادخار، و حسابات الادخار)، هذه الحسابات تحقق عائد لأصحابها يتمثل في سعر الفائدة الإتفاقي كما يمكن أن تكون لمدة محددة أو لا تكون محددة [2].
- **الحسابات تحت الطلب:** و هناك نوعين من هذا الحساب .

- **حساب الشكات:** و هو حساب بدون اجل يمكن لصاحبه أن يسحب منه في أية لحظة يريدها و بدون إشعار مسبق و يفتح حساب الشيك لفائدة الأشخاص الطبيعيين من أجل تنفيذ عملياتهم المالية العادية.
- **الحساب الجاري:** و هو حساب يفتحه البنك للتجار لتأمين عمليات السحب و الدفع المتعلقة بنشاطهم المهني حيث يستخدمه التاجر لسداد عمليات شراء البضائع و المواد الأولية و دفع أجور العمال... الخ

ب- الوظائف الحديثة

البنك التجاري يسعى دائما إلى دفع رقم أعماله و إلى ضبط و ترشيد مصروفاته و أعبائه، و ذلك ما أدى به إلى ابتكار خدمات جديدة يؤديها المتعاملين معه و من أبرزها :

- **تقديم خدمات استشارية للمتعاملين:** أصبحت البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشاء مشروعاتهم ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب و كذلك طريقة السداد و مدى اتفاقها مع سياسة المشروع للشراء و البيع و التحصيل .

[1] أبو عتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية**، جامعة متنوري، قسنطينة، ط 2، 1996، ص 16.

[2] سلمان بوذياب، **إقتصادية النقود و البنوك**، المؤسسات الجامعية لنشر و التوزيع، بيروت، 1996، ص ص116-117.

- **خدمة البطاقة الائتمانية (بطاقة الاعتماد أو البطاقة البلاستيكية)** : وتعتبر من أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي استحدثتها البنوك التجارية في الولايات المتحدة في الستينات [1].
- **إصدار خطابات الضمان:** يقصد بخطاب الضمان هو تعهد كتابي من البنك بقبول دفع مبلغ معين نيابة عن الزبون إلى طرف آخر خلال الفترة المحددة صراحة في الخطاب، وذلك في حالة عدم قيام الزبون بالوفاء بتلك الالتزامات مباشرة في تاريخ الاستحقاق، ويتقاضى البنك عمولة مقابل الزبون مقابل إصدار خطابات الضمان.

ثالثا– وظائف البنوك الشاملة[2]

تقوم البنوك الشاملة بالوظائف التقليدية للبنوك التجارية مثل : قبول الودائع، فتح الحسابات الجارية، عملية الخصم فتح الإعتمادات المستندية، خطابات الضمان، إلى غير ذلك من العمليات البنكية الأجل.

لكن إضافة لهذه الأعمال تقوم البنوك الشاملة بأعمال استثمارية نذكر منها:

أ– **وظيفة الإسناد:** حيث تقوم المصارف الشاملة بتحمل مخاطر شراء الأسهم الصادرة حديثا من الشركات المصدرة مباشرة و الترويج لبيعها و يجازف البنك الشامل بتحمل مخاطر انخفاض أسعارها، إن أهمية هذه الوظيفة تكمن في تأمين الأموال اللازمة للشركات الجديدة.

ب– **التسويق و التوزيع:** تقوم البنوك الشاملة بتسويق الأوراق المالية لصالح الشركات المصدرة لها ولكن في هذه الحالة لا تتحمل هذه البنوك أية مخاطر لحيازتها، ولكن مقابل ذلك تحصل على عمولة مناسبة.

إن أهمية هذه الوظيفة تكمن في أن البنك الشامل يستخدم خبرته في أحوال السوق و اتصالاته الواسعة و موظفيه من الخبراء و الفنيين في الترويج بيع هذه الأوراق المالية.

ت– **وظيفة التسنيد:** و تتضمن هذه الوظيفة في تحويل قروض البنك إلى سندات و بيعها في الأسواق المالية و من الأمثلة على ذلك قروض الإسكان التي شاع تحويلها إلى أوراق مالية و يلجأ البنك إلى ذلك عادة عند حاجته للسيولة.

ث– **التعامل بالمشتقات:** و هي الأدوات المالية المستجدة و التي شاع استخدامها مؤخرا من أجل أخذ الحيطة من المخاطر و منها (المستقبليات ، الخيارات و المبادلات).

[1] فلاح حسين الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[2] عبد الله الطاهر، **النقود و البنوك**، مركز يزيد للنشر، ط1، الأردن، 2006، ص ص 251–253.

ج- **التأجير التمويلي**: حيث يقوم البنك الشامل بشراء الآلات و تأجيرها للمشروعات .

و أهمية هذه الوظيفة في أنها تساعد المشروعات الجديدة، و التي تعاني من نقص في رأس المال، في عدم تجميد جزء من رأس مالها في شراء هذه الأجهزة، و تستطيع هذه المشروعات من تملك هذه الأجهزة في نهاية مدة العقد.

ح- تقوم البنوك الشاملة بدراسة الجدوى للمشروعات الجديدة، و تقديم المشورة الفنية لها بخصوص نوعية الأوراق المالية التي تصدرها هذه المشروعات، و تأتي أهمية هذه الوظيفة بأن البنك له خبرة و معرفة بأحوال السوق و بالأوراق المالية المرغوبة ، كما يمكن للبنك أن يقوم بإدارة الاستثمارات لصالح عملائه.

خ- المشاركة في إنشاء المشروعات الجديدة أو القائمة منها ، عن طريق شراء الأسهم لهذه المشروعات، و يستعمل البنك في هذه الحالة خبرته بأحوال السوق العرض و الطلب [1].

الفرع الثاني : أهمية البنوك

تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفيرات المحققة من الحجم الكبير وذلك كما يلي:

- بدون هذه الوساطة يتعيين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة الملائمة للاثنين.
- بدون البنوك تكون المخاطر أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد.
- نظرا لتنوع استثمارات البنوك فإنما توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية.
- يمكن للبنوك نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.
- بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر مختلفة وعائد مختلف وشروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها.
- تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطر.

[1] محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، ط1، الإسكندرية،2007، ص ص 13-14.

المبحث الثاني: عموميات حول القروض المصرفية

تعد القروض المصرفية الاستخدام الرئيسي لودائع المصارف التجارية وعمليات الإقراض وهي الخدمة الرئيسية التي تقدمها المصارف التجارية وفي نفس الوقت المصدر الرئيسي لربحها ولذلك هناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة.

المطلب الأول: ماهية القروض المصرفية

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى مفهوم، نشأة و أهمية القروض المصرفية.

الفرع الاول: مفهوم القروض المصرفية

نظرا للمكانة التي أصبح يحتلها القرض المصرفي في الميادين الاقتصادية المختلفة فقد ظهرت له عدة تعاريف وفيما يلي بعض التعاريف للقروض.

تعريف01: مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة، ومثال ذلك المقرض الذي يقدم للمقترض مبلغا من المال فهو يبادله قيمة حاضرة على أمل الحصول على قيمة آجلة عند سداد قيمة مبلغ القرض في الموعد المستقبلي المتفق عليه[1].

تعريف 02: إن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو(الدائن) ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في المصرف ذاته (بمنح الأموال) بضاعة أو نقود إلى شخص آخر وهو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض وهو الفائدة .[2]

تعريف 03: القرض هو أساس نشاط البنوك، والمؤسسات المالية فهو فعل الثقة بين الطرفين المقرض والمقترض ويتضمن تقديم أموال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة تراعي المدة المخاطر وبالتالي فكل قرض يتضمن عنصرين:

الثقة والفجوة الزمنية ولا يعتبر قرضا إذا لم تتوفر الفجوة الزمنية.

تعريف 04: تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها، والعمولات المستحقة عليها

[1] عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، **أدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولي، 1999 ،ص 31

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة،2005 ، ص 55

والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استيراد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر [1].

الفرع الثاني: نشأة القروض

يعرف الدارسين للعلوم المالية والمصرفية والمهتمين بذلك أن المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى لم تصل إلى ما هي عليه الآن باعتبارها شكلا من أشكال الوساطة المالية إلا بعد أن مرت بمراحل تطور غاية في الأهمية غيرت من شكلها ودورها ومنهج عملها وحتى أهدافها حيث أصبحت وسيط مالي يتحمل ثقل تحقيق التوازن المالي في الاقتصاد والذي يعتبر إحدى أهم الموضوعات التي تسعى الدول إلى ضمان تحقيقها أملا في زيادة معدل النمو الناتج المحلي الإجمالي.

وتلعب المصارف التجارية بشكل خاص والمؤسسات المالية الوسيطة بشكل عام ضمن ما يعرف بالنظام المصرفي دورا هاما وأساسيا في تحقيق التوازن المالي وذلك من خلال دور هذا النظام في ربط الدائرتين المادية والنقدية وقدرتها في تعبئة المدخرات المحلية واستغلالها بكفاءة ضمن الإطار المرسوم لها من قبل السلطة التنفيذية وسياسات البنك المركزي.

حيث تقوم المصارف التجارية بدور هام في تعبئة المدخرات المتاحة في السوق التجارية داخل الاقتصاد وأيضا في جذب المدخرات الخارجية وتوجيهها نحو الاستثمارات التنموية داخل الاقتصاد، فمن الأمور المسلم بها أن المصارف التجارية تقدم وعاءا ادخاريا أكثر شيوعا وأكثر انتشارا داخل الاقتصاد قياسا بغيرها من المؤسسات التي تسعي إلى تعبئة المدخرات وذلك لقدرتها الفائقة في قبول الودائع ثم تعيد استخدامها في خلق مجموعة من الاستثمارات غاية في الأهمية للاقتصاد والتي تبرز من الائتمان المصرفي [2].

إن هذا الدور الذي تمارسه المصارف التجارية جسد هيكلها في أن تكون مؤسسة مالية وسيطة مسؤوليتها تتحدد في تعبئة الموارد المالية الطليقة في الاقتصاد وإعادة توزيعها خلال الزمن وفقا للسياسة الائتمانية والأعراف المصرفية ووفقا للحاجات الاقتصادية، ويضمن تحقيق هذه المهمة ويساعد في انضباط هذه الوساطة وجود قطاعات داخل

[1] عبد المعطي عبد الحميد، المصارف **الشاملة عملياتها و إداراتها**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر،2000 ، ص 103

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2000 ، ص 58

الاقتصاد تتميز بتوفير فائض لديها مع وجود قطاعات أخرى بحاجة إلى الأموال نظرا لحالة العجز الذي هم فيه ورغبة منهم في مواصلة نشاطهم.

وعلى وفق ما سبق نشأ ما يعرف بالائتمان المصرفي هو شكل من أشكال التدفق فيما بين القطاعات وبهذا يمكن القول أن الائتمان المصرفي قد نشأ أصلا عندما قام ذو الفائض بتقديم الأموال إلى الطالبين له من ذوي العجز وفق شروط يتفق عليها فيما بينهم، ثم ما لبثت هذه العلاقة الشخصية أن انقلبت إلى علاقة موضوعية بتطوير شكل وظيفة الوسيط المالي إذ يقوم الآن معظم ذوي الفائض بإيداع أموالهم لدى المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى.

الفرع الثالث :أهمية القروض المصرفية

يمكن النظر إلى أهمية القروض من خلال المنظومة التي يتم بها تزويد الأفراد والمؤسسات والمشروعات في الاقتصاد بالأموال اللازمة، ومن خلال هذا فإن للقرض أهمية بالغة يمكن النظر إليها من وجهة المقرض ومن وجهة الهدف، كما تعتبر القروض المصرفية إحدى المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته وأيضا القروض هي أحد محركات النشاط الاقتصادي، ومن خلال ما سبق يمكن النظر إلى القروض المصرفية من زاويتين [1]:

أولا– من وجهة نظر البنك التجاري

تمثل القروض الجانب الأكبر من استخدامات البنك، ولذلك تولي المصارف القروض المصرفية عناية خاصة ويضاف إلى ذلك أن ارتفاع نسبة القروض في ميزانية المصارف تشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعمولات وما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من رفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك المصارف وتدبير وتنظيم ملائم للأرباح مع إمكانية الاحتفاظ بقدر من السيولة لمواجهة احتياطات السحب من العملاء.

و تعد القروض المصرفية من العوامل الهامة لخلق الائتمان والتي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول (كمية وسائل الدفع) وأيضا من وجهة نظر البنك فإن القروض المصرفية تشكل النشاط الذي يرتبط بالاستثمار الأكثر جاذبية له، ومن خلاله يستطيع البنك التجاري أن يضمن الاستمرارية والنمو ويضمن القدرة على تحقيق مجموعة من الأهداف التي سعى إلى تحقيقها، ويتحقق ذلك نظرا لأن القرض بمفهومه العام يرتبط كشكل من أشكال الاستثمار المصرفي بأهم

[1] Ammour Benhlima**, pratique de technique bancaires**,dahfab, Alger, S.A.E, p79

أصوله للبنك التجاري، كما يعد الائتمان الاستثمار الأكثر قسوة على إدارة البنك نظرا لما يحمله من مخاطر متعددة قد تؤدي إلى انهيار البنك التجاري إذا تجاوزت الحدود المعينة ولم يحسن القدرة في الحد منها[1] .

ثانيا– من وجهة النشاط الاقتصادي

للقروض دور بالغ الأهمية داخل الاقتصاد الوطني، فهو نشاط اقتصادي في غاية الأهمية وله تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد للاقتصاد الوطني، كما ألقى الكثير من الاقتصاديين بتبعية عدم الاستقرار الاقتصادي وما يحدث من تقلبات اقتصادية إلى سياسة النظام المصرفي بشأن الائتمان إلى القروض وذلك عند قرار المبالغة في تقديمه في فترات الإنعاش أو التردد في منحه في فترات الانكماش على خلاف ما يجب أن يكون عليه الوضع [2].

من هذه الوجهة يتبين أن للقروض دورا هاما في تمويل حاجات الاقتصاد الوطني من صناعة وزراعة وتجارة وخدمات...الخ، فمثلا الأموال المقرضة تساعد على عمليات الإنتاج، والتوزيع والاستهلاك، وبالتالي فإن منح القروض تمكن المصارف من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتقدمه وكذلك في رخاء المجتمع الذي تخدمه، فتعمل القروض على خلق فرص العمل وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسن مستوى المعيشة، وفيما يلي يمكن أن نبين أهم ما يفعله القرض من جوانب ايجابية في النشاط الاقتصادي [3].

أ– مواجهة التضخم والكساد

وذلك من خلال التحكم في القروض فإما أن تكون لها سياسة انكماشية وإما سياسة توسعية فالقروض في حالة انكماشها تؤدي إلى كساد وفي حالة الإفراط فيها تؤدي إلى ضغوط تضخمية وكلا الحالتين يمكن التحكم فيها من خلال السياسة الاقراضية.

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، المصارف **الشاملة و إداراتها**، الدار الجامعية الإسكندرية ، القاهرة ، 2000 ، ص 105

[2] عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف و تطبيقاتها**، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية ،القاهرة ، 2000 ، ص165

[3] شاكر القزويني، **محاصرات في اقتصاد المصارف**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 113

ب- تستخدم القروض كأساس لتنظيم عملية الإصدار النقود القانونية

فالبنك المركزي عندما يسرع في وضع سياسة للإصدار يضع في اعتباره حجم الائتمان المنتظر في النظام المصرفي في نطاق الخطط العامة.

ت- أداة بيد الدولة للرقابة تستخدمها في النشاط الاقتصادي وذلك من خلال استخدامها للأرصدة الائتمانية المخصصة لها.

ث- تساعد القروض على الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها إما بالنقد أو بالأجل، ومنه تستخدم القروض في عمليات الادخار والإنتاج والتوزيع والاستهلاك. حيث أن للقروض تأثير مباشر على زيادة الادخار والحد من الاستهلاك وذلك لأن المصارف تعمل على تشجيع الأفراد على الادخار لتوفير موارد للائتمان، الأمر الذي يحد من الاستهلاك.

ج- إن منح القروض يمكن المصارف من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه ورخاء المجتمع الذي تخدمه.

ح- خلق فرص العمالة وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسن مستوى المعيشة

المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية

تقسم القروض المصرفية وفق عدة معايير إلى عدة أنواع نذكر منها باختصار مايلي:

الفرع الأول: تصنيف القروض حسب معيار الزمن

أولا- القروض قصيرة الأجل: تبلغ مدتها عادة أقل من سنة، وتستخدم في تمويل النشاط التجاري للمنشآت وتتميز هذه القروض بخاصية التصفية الذاتية وتمنح هذه القروض غالبا من مدخرات ودائع العملاء ،ونظرا لقصر أجل استحقاقه فإن أسعار الفائدة تتسم عادة بالانخفاض ،وتنقسم القروض قصيرة الأجل إلى ما يلي[1]:

أ- قروض الإعارة: وهي عبارة عن عقد يعطي بموجبه أحد المتعاقدين للآخر مبلغ لمدة معينة، مع إلزام هذا الأخير على إرجاع المبلغ المقترض بنفس الكمية أو العينة بدون فوائد.

[1] مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب، القاهرة، مصر2001 ، ص 259

ب– الحساب الجاري: هو عبارة عن اتفاق بموجبه يتفق شخصان على الأخذ في الحسبان كل العمليات المتداخلة فيما بينها كبرهان كتابي، وذلك بفتح قرض للعمليات ذات قيمة محددة.

ثانيا– القروض المتوسطة الأجل: هي التي تمد آجالها إلى 5 سنوات وتوجه إلى تمويل بعض العمليات الرأسمالية التي تقوم بها المشروعات الصناعية.

ثالثا– القروض طويلة الأجل: وهي التي تزيد مدتها عن 5 سنوات فإنها تمنح بغرض تمويل مشروعات الإسكان والمشروعات العقارية واستصلاح الأراضي وبناء المصانع وشراء الآلات.

و قد يشارك البنك في منح القروض متوسطة الأجل مع عدد من المصارف الأخرى فيما بينها تعرف بقرض المشاركة ويساهم كل منها في قيمة القرض بمبلغ معين وذلك لتوفير الائتمان المطلوب والذي قد يستحيل عمليا الحصول عليه من بنك واحد فقط نظرا لضخامة قيمة هذه القروض وكذلك لتوزيع مخاطر عدم السداد على عدد كبير من المصارف وخاصة أن المقترض عميل واحد.

الفرع الثاني: تصنيف القروض من حيث الغرض منها او النشاط الاقتصادي

أولا– القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال: نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة والتي لا تتعدي في الغالب إثنا عشر شهرا وذلك خلال دورة الاستغلال، ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار وتأخذ الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها وتنقسم إلى قسمين [1]:

أ– القروض العامة: سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل معين، وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة، وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة وتنقسم إلى [2]:

– **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون، ومدتها الزمنية تمتد لبضعة أيام.

[1] أسامة محمد القولي، مجدي محمد شهاب ، **مبادئ النقود والبنوك**، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية، 1997 ، ص147

[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص57-59

- **المكشوف**: هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول قد تصل الى سنة.

وهناك ثلاث حالات يطلب فيها هذا النوع من القرض:

- عندما تريد المؤسسة رفع طاقتها الإنتاجية بسبب ارتفاع الطلب.
- عند التدهور المستمر لرقم أعمال المؤسسة.
- عندما تريد المؤسسة شراء كميات من المواد الأولية بأسعار تنافسية.

- **القروض الموسمية**: هي نوع خاص من القروض البنكية وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي، ولا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط وإنما يقوم فقط بتمويل جزء من هذه التكاليف ويمنح هذا النوع من القروض لمدة تمتد عادة إلى غاية 9 أشهر.
- **قروض الربط**: عبارة عن قروض للفترة قصيرة تحقق هدف المستثمر وتجنبه خسائر تأخر نشاطه، وهذا النوع من القروض يعوض السيولة المنعدمة أو الناقصة نتيجة لبعض العوامل منها:
- مبيعات مختلفة كالعقارات، آلات ، السلع ، تأخر إيراداتها يؤدي إلى طلب قرض الربط وهو مؤقت ريثما تتم التدفقات النقدية.
- إصدارات مختلفة لأسهم وسندات ونتيجة لتأخر تدفق الأموال يأخذ عملية الاستثمار فيتم التمويل بقروض الربط ويكتسي هذا النوع من القروض مخاطر:
- خطر عدم تحقق العملية لإلغائها أو لإعادة النظر فيها.
- تغير مسار العملية المالية وعدم توجيهها لتسديد قرض الربط.

ب- القروض الخاصة: "موجهة لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول وتقسم إلى[1]:

- **تسبيقات على البضائع**: هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها .ويمنح هذا النوع خاصة لتمويل المواد الأساسية مثل القهوة وغيرها .ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة.

[1] سعيد سيف النصر، **دور المصارف في استثمار أموال العملاء**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية،2000 ، ص 65

- **تسبيقات على الصفقات العمومية:** الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية ، وتنظم هذه الصفقات في الجزائر وتضبط طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفقات العمومية، ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، تجد المقاول المكلف بالانجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من اجل تمويل انجاز هذه الأشغال، وتسمى هذه القروض التي تمنحها المصارف من اجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية بالتسبيقات على الصفقات العمومية توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها المصارف لتمويل الصفقات العمومية:
- **قروض التمويل المسبق:** يمنح عند انطلاق المشروع ولا يتوفر للمقاول الأموال الكافية لانطلاق في انجاز ويعتبر قرضا على بياض لنقص الضمانات.
- **تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:** عندما يكون المقاول قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا، ولكن تم ملاحظة ذلك يمكنه أن يطلب من البنك منح قرضا.
- **تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة:** وتمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الانجاز.

الخصم التجاري: وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، فالبنك يقوم بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها، ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن يسمى سعر الخصم.

ت- القرض بالالتزام(التوقيع): هو قرض لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى .أي أن البنك لا يعطي نقودا لكن يعطي ثقته فقط، وينقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:[1]

- **الضمان الاحتياطي:** هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية، وقد يكون الضمان شرطا عندما يحدد مانح الضمان البنك شروطا معينة لتنفيذ الالتزام، وقد يكون لا شرطيا، إذا لم يحدد أي شرط لتنفيذ الالتزام.

[1] أحمد بن حسين بن أحمد الحسيني، **خطابات الضمان المصرفية**، مؤسسات شباب الجامعية، الإسكندرية،1999 ، ص57

- **الكفالة:** الكفالة هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، ويحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها.
- **القبول** :يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه.

ثانيا– القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار: نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة وهي تهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج وإما على عقارات ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، ونشاطات الاستثمار تختلف عن نشاطات الاستغلال من حيث الموضوع والطبيعة والمدة وتبعا لذلك تختلف قروض تمويلها وهي زمنيا متوسطة وطويلة الأجل وتقسم قروض الاستثمار إلى نوعين:

أ– عمليات القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات: نميز بين نوعين من هذه القروض حسب طبيعتها متوسطة وطويلة الأجل.[1]

- **القروض متوسطة الأجل:** لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل الآلات والمعدات و وسائل النقل ونظرا لطول هذه المدة فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، نهيك عن المخاطر المتعلقة باحتمالات عدم السداد وتنقسم إلى نوعين:

- **قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة:** يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى المؤسسة مالية أخري أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال، وتجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة.
- **قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة:** هذا يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر وليس للبنك أي طريقة لتفاديها.

- **القروض طويلة الأجل:** تمتد هذه القروض من 07 إلى 20 سنة وتتكفل بمنحها مؤسسات متخصصة نظرا لطبيعة هذه القروض المبلغ الضخم والمدة الطويلة وتتميز هذه القروض بوجود مخاطر مرتفعة، الأمر الذي يجبر المانحين البحث عن خيارات متاحة أهمها:

اشتراك عدة مؤسسات في تمويل واحد، أو طلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية.

[1] ابراهيم مختار، **التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات** ، القاهرة ، 1993 ، ص62

ب- عمليات القروض الحديثة (الائتمان الإيجاري)

أدخلت هذه الطريقة تبدلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة.

- **تعريف الائتمان الإيجاري:** هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك، أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك،« بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخري بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها »تسمى ثمن الإيجار[1].

المطلب الثالث :إجراءات وخطوات منح القروض.

يمر القرض بعدة مراحل قبل منحه بداية من دراسة ملف الطلب و انتهاء بإبلاغ العميل بالقرار والتعاقد، وسنري فيما يلي أهم هذه المراحل:

أولا- الفحص الأولي لطالب القرض

تبدأ حياة القروض بالطلب الذي يقدمه العميل أو الزبون للبنك، وفيه يطلب الموافقة على منحه قرضا، وعادة ما يقدم الطلب إلى الفرع الذي يتعامل معه العميل أو تتركز معاملاته معه[2] .

حيث يقوم البنك بدراسة الطلب لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا للسياسة الاقراضية وخاصة من حيث الغرض الذي وجد من أجله القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد. وكما أن السداد يتم مناقشته مع العميل حسب الدين، ونؤكد هنا على أهمية سداد العميل كلما أمكن كل فترة زمنية حتى لا يقع البنك في مشاكل تحصيل القرض، ويساعد في عملية الفحص الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك من خلال شخصيته وقدراته بوجه عام والنتائج التي تترتب عنها زيادة المنشأة، خاصة من حيث أصولها وظروف تشغيلها وكل هذه الأمور تساعد على قرار مبدئي، إما بإكمال دراسة الطلب أو رفضه مع تبيان الأسباب، وقد يستدعي الأمر إجراء مقابلة شخصية مع العميل للوقوف على الجوانب التي قد لا يعطيها طلب القرض، أو حتى القيام بزيادة شخصية من قبل موظفي إدارة الإقراض إلى العميل.

[1] عبد الحميد محمد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية** ، منشاة المعارف الإسكندرية، 2002 ، ص84

[2] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي دراسة تطبيقية لنشاط الائتمان و أهم محدداته**،، القاهرة ، 1994 ، ص190

وتعد هذه المقابلة بمثابة تقديم طلب الحصول على قرض، وهي على درجة عالية من الأهمية حيث يتمكن الباحث الائتماني من التعرف على بيانات تفيد في تقدير مدى توافر العناصر العامة للائتمان، ويتعين إعادة هذه المناقشة بعد الحصول من جهاز الاستعلامات على ما جمعه من بيانات عن هذا العميل.

ثانيا – التحليل الائتماني للقرض المصرفي

تساعد عملية التحليل للحسابات الختامية لطالب القرض في تحديد الملاءة المالية للعميل، وفيما إذا كان في وضع يسمح له بالحصول على الائتمان أم لا.

إن عملية التحليل الائتماني تمثل الإلمام بجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من مصادر مختلفة لمعرفة إمكانية العميل الائتمانية " الشخصية والسمعة، القدرة على السداد، رأس المال، الظروف الاقتصادية المحيطة والضمانات المقدمة."

لقد تعاظم دور الذي تتولاه إدارة التحليل الائتماني بالبنوك في تجميع المعلومات عن عملاء الائتمان مع زيادة درجة التقلب في الحياة الاقتصادية وتعدد حالات الفشل الائتماني بدء بمرحلة الانفتاح الاقتصادي، وقد أدركت المصارف في الدول المتقدمة أهمية هذه الوظيفة منذ فترة فأطلقت على أجهزة التحليل لديها اسم إدارة البحث والاستقصاء.

بالنسبة لمقدرة العميل على السداد فينبغي بها مدى إمكانيته من تسديد ما عليه في الآجال المحددة، والتي يمكن معرفتها من خلال المعلومات المتعلقة بتاريخ العميل في نشاطه وكفاءته وأسلوب عمله ومدى انتظامه في تسديد قروض سبق له الحصول عليها.

وقد زاد من أهمية التحليل اهتمام المصارف بالمقترض نفسه لا بالضمانات من أملاك ثابتة والرهن التجاري وغيرها كضمان أساسي ووحيد للسلف الممنوحة، ومن هنا تصبح العناصر العامة والأساسية في منح القرض محل اهتمام جهاز الاستعلامات، فيتولى جمع البيانات الخاصة مثل الكفاءة الإدارية والفنية والظروف الاقتصادية [1].

أما فيما يخص السمعة الشخصية فهي تلك الصفات التي يتسم بها العميل والتي تبين مدى حرصه ورغبته في تسديد التزاماته في آجالها، وقد تظهر من خلال تمسكه وتطبيقه لشروط الاتفاق وكذا من خلال تعاملاته السابقة، سواء على البنك نفسه او مع غيره من المصارف الأخرى.

[1] محسن احمد الخضيري ، **الائتمان المصرفي** ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ،1987 ، ص233

أما بالنسبة للضمان التكميلي ضمن هذا الإجراء فإن إدارة الإقراض تطلب من العميل تقديم الوثائق الخاصة بالضمان من ناحية إثبات ملكية الضمان وصلاحياته و يقصد بطبيعة الضمانات، تلك الأصول التي يكون العميل مستعدا لتقديمها كضمان للقرض الذي حصل عليه، ولا يجوز له التصرف فيه لأنه يصبح بمثابة ملك للبنك.

يقصد برأس المال نسبة أموال الملكية إلى إجمالي الموارد المالية المتاحة، وكلما ارتفعت هذه النسبة زادت ثقة البنك في عميله وفي إمكانية سداد ديونه، أما فيما يخص الظروف الاقتصادية المحيطة لنشاط الزبون هي تمثل علاقة البنك بالزبون في علاقة العمل الموجودة بينهما، هذه العلاقة عبارة عن حساب مفتوح عند البنك لصالح العميل وهذا الحساب يعكس شخصية الزبون المقترض وأيضا يستطيع البنك المقرض الحصول على معلومات إضافية لن تتوفر لديه من خلال البنك المركزي أو الاتصال فيما بين البنوك، وبالمودعين الذين يتعامل معهم العميل[1] .

ثالثا– التفاوض مع طالب القرض

بعد الدراسة السابقة عن طبيعة القرض ومقدم طلب الائتمان تقوم إدارة الائتمان نيابة عن البنك بالتفاوض مع العميل على شروط العقد التي تتضمن تحديد مبلغ الائتمان وكيفية الصرف منه وطريقة سداده والضمانات التي يحتاجها البنك وسعر الفائدة.

و يعد التفاوض مع طالب القرض على درجة عالية من الأهمية وفي ضوء التحليل الائتماني يتم التفاوض وذلك بمقابلة احتياجات العميل وظروفه واحتياجات البنك وظروفه ويتناول التفاوض أيضا حجم التمويل ومدته وترتيبات خدمة العميل [2].

رابعا– اتخاذ القرار

في ضوء ما تسفر عنه الدراسات المالية والاقتصادية والبيئية لطلب العميل المقترض يتم تحديد النتيجة التي يقترحها البنك، فإما القبول بالشروط أو عدم القبول، ففي حالة القبول يبدأ جهاز الائتمان للوحدة المصرفية بإعداد مذكرة عرض التسهيل الائتماني، فتلك المذكرة يتعين أن تتضمن البيانات والمعلومات اللازمة عن المقترض، ومن بين هذه المعلومات مديونية المقترض لدى البنك ووضعه الضريبي، وقيمة القرض والغرض منه، والضمانات المقدمة ومصادر السداد، وطريقته، وملخص الميزانية عن السنوات الثلاثة السابقة، والتعليق عليها، ومؤشرات السيولة والربحية، النشاط والمديونية، الرأي الائتماني، التوصيات بشأن القرض، وبناء على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القروض من السلطة الائتمانية المختصة .

[1] عبد الحميد عبد المطلب, مرجع سبق ذكره,ص 135.

[2] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ط 2 ، ص234

ويقوم الطرفان البنك المقرض والعميل المقترض عند الاتفاق بتوقيع عقد يضمن كافة الشروط.[1]

خامسا– صرف القرض

بصدور القرار النهائي بالموافقة على منح القرض من السلطة الإدارية المختصة، يبدأ وضع القرار حيز التنفيذ أي صرف القرض، حيث يشترط لبدأ استخدام القرض توقيع كل من العميل والضامن على العقد واتفاقية القرض وذلك بعد استيفاء ما يتضمنه قرار منح القرض من ملاحظات وتقديمه للضمانات المطلوبة واستيفاء التعهدات والالتزامات، وبعد التوقيع على العقد يحق للمقترض البدء في استخدام القرض، ومنه وضع قيمة القرض تحت تصرف العميل المقترض .

سادسا– متابعة القرض

إذا صدر القرار بمنح الائتمان لعميل ما، وبدأ الصرف منه وفقا للقواعد المتفق عليها بين البنك والمقترض تبدأ أكثر مراحل القرض خطورة وهي مهمة متابعة نشاط العميل والتي تنتهي بتمام انتهاء مدة القرض المتفق عليها في البنود السابقة التي كانت قبل منح القرض للعميل المقترض.

كما أن الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المؤسسة أو العميل الطالب للقرض، وعدم حدوث تغيرات في مواعيد الوفاء بالالتزامات المحددة في عقد القرض وتجدر الإشارة إلى أن هذه المتابعة تمر بثلاث مراحل وهي:

متابعة قبل الصرف، متابعة أثناء الصرف، متابعة بعد الصرف، والتي تشمل المتابعة المالية والاقتصادية والبيئية وقد تظهر من خلال هذه المتابعة أيضا بعض التصرفات من العميل المقترض والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى [2].

سابعا– تحصيل القرض " استرجاع القرض"

من أهم الإجراءات التي تهتم بها إدارة الإقراض تحصيل القرض وفقا لجداول السداد المتفق في عقد الائتمان، ولضمان متابعة عملية السداد والتحصيل فإنه من الضروري فتح ملف لكل عميل توضع فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض.

[1] منير ابراهيم هندي، **إدارة المصارف التجارية مدخل اتخاذ القرارات**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ، 2000 ، ص196

[2] خالد أمين عبد الله ، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، طبعة الاولى ، 1998 ،ص93

ثامنا– التقييم اللاحق

وهذه الخطوة مهمة بالنسبة للبنك لمعرفة ما إذا كانت الأهداف المسطرة أو الموضوعة قد تحققت.[1]

تاسعا– بنك المعلومات

من الضروري المرور بهذا الإجراء المتمثل في إدخال كل المعلومات السابقة الذكر في بنك المعلومات أي وضعها في الحساب الآتي لاستخدامها في رسم السياسات المستقبلة.

[1] طارق عبد العال حماد، **تقيم أداء المصارف التجارية، تحليل العائد والمخاطرة**، دار الجامعية، الإسكندرية، 1999 ،ص236

المخطط رقم (1): خطوات منح القروض

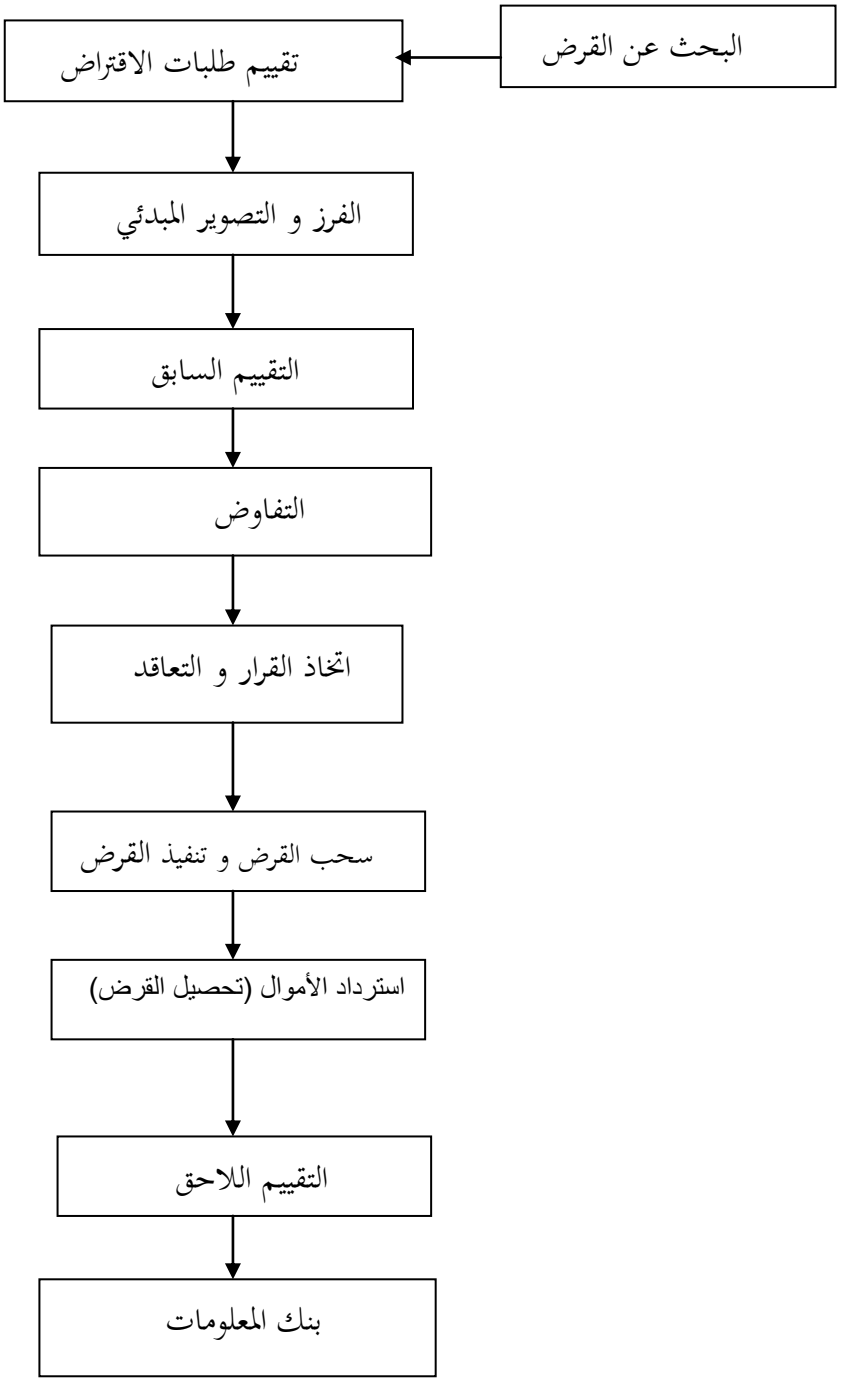

المصدر :عبد المطلب عبد الحميد، المصارف الشاملة وإدارتها، مرجع سابق، ص134

المبحث الثالث: مخاطر القروض والضمانات المقدمة

تركز المصارف التجارية نشاطها على قبول الودائع واستثمارها في القروض، لذلك فهي تسعى لتحقيق أهدافه وتجنب تعرضه للمخاطر التي قد تهدد كيانه من خلال الضمانات المقدمة له كأداة تأمين لاسترجاع حقوقه.

المطلب الأول: مخاطر القروض المصرفية

يمكن تعريف المخاطر على انها:

تعريف01: .عدم انتظام العوائد وتذبذب في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة وترجع عملية انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية.[1]

تعريف 02:احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار.[2]

تعريف 03:احتمال عدم التزام المقترض بتسديد مبلغ القرض في تاريخ استحقاقه واحتمال تحقيق الخسارة نتيجة لذلك [3].

تعريف 04: تذبذب عوائد المستثمر أو المقرض والتي يتوقع أنه يحصل عليها لاحقا إنها الحدث الاحتمالي الذي يؤدي وقوعه إلى التعرض للخسائر أو التقلبات في القيمة السوقية للمؤسسة[4].

و في ضوء ما تقدم يمكن تعريف المخاطرة على أنها الآثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية البنك و رأسماله.

---

[1] حسين علي خربوش وعبد المعطي رضا أرشيد، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، دار المكتبة الوطنية عمان للنشر، 1996 ص41

[2] محمد مطر :**إدارة الاستثمار الإطار النظري والتطبيقات العملية**, مؤسسة الورق للنشر والتوزيع عمان ، ص40

[3] فلاح حسين الحسيني, مرجع سبق ذكره, ص129

[4] حسين علي خربوش، مرجع سبق ذكره ،ص48 .

المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية

أهم أنواع المخاطر التي تؤدي إلى التقلبات في المردود فهي كالأتي:

أولا– مخاطر الائتمان

تعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف وهي تتضمن درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ نتيجة لخسائر القروض والاستثمارات المتمثلة بالديون المعدومة، أي احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض أو الطرف الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة للتسديد مما يؤدي إلى خسائر اقتصادية للمصرف تمتد إلى تكاليف الفرصة الضائعة والمصاريف والتكاليف المتعلقة بمتابعة القروض المتعثرة.

فهناك عوامل عديدة تؤدي إلى مخاطر الائتمان وتعثر القرض، منها عوامل خارجية، خاصة بالظروف العامة الاقتصادية، وعوامل خاصة بالمصرف مثل عدم الدراسة الجيدة عن العميل أو غيرها من الأخطاء بحيث يولد القرض ميتا أحيانا، وعدم متابعة القرض أو عوامل خاصة بالعميل كاستخدام القرض لغايات غير المعلن عنها عند منح الائتمان، أو وجود إدارة فاشلة للمشروع وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى التعثر: [1]

ثانيا– مخاطر السوق

أدخلت لجنة بازل 2 مخاطر السوق في احتساب النسبة الدنيا لكفاية رأس المال، فقد قامت عام 1996 بإصدار وثيقة لتضمين مخاطر السوق ضمن المخاطر الواجب تغطيتها برأسمال المصرف إضافة إلى مخاطر الائتمان وذلك بعد أن بدأت الأزمات المالية في الظهور وبشكل خاصة الأزمة المالية في المكسيك مع بداية عام1995.

وتختلف مخاطر السوق عن مخاطر الائتمان، حيث أن مخاطر السوق التي يواجهها المصرف لا تنبع بالضرورة عن أداء ضعيف للمصدر أو بيع أدوات مالية أو أصول بل أنها تنتج عن التغييرات المعاكسة أو التي ليست في صالح المصرف وذلك بالنسبة لأسعار السوق. وتصنف مخاطر السوق عادة ضمن فئة مخاطر المضاربة حيث أن تحركات الأسعار ممكن أن ينتج عنها ربح أو خسارة بالنسبة للمصرف.

[1] علي عبد الله شاهين، **إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين** ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العالمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة ، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، فلسطين ، ماي2005

- وتتكون مخاطر السوق من أربعة مكونات هي كالأتي[1]:

أ- مخاطر تقلبات في سعر الصرف

و هي مخاطر تقلب أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية، في حالة امتلاك المصرف لموجودات مقومة بالعملات الأجنبية، خاصة أن أسواق العملات الأجنبية أخذت تشهد تقلبات حادة في الفترة الأخيرة، حيث يتطلب وجود رأسمال مطلوب لتغطية مخاطر أسعار الصرف بالإضافة إلى الذهب. [2]

ب- مخاطر تقلبات سعر الفائدة

و هي المخاطر التي يتحملها المصرف من جراء منحه قرضا بسعر الفائدة السائد الآن، معطى بتمويل حصل عليه بسعر فائدة معروف، ثم اضطراره خلال أجل القرض، إلى إعادة تمويله بسعر فائدة أعلى، فإذا كان سعر الفائدة الذي يفرضه المصرف على القرض ثابتا ويرتفع سعر إعادة التمويل، فإن المردود الصافي الذي يحققه المصرف سوف ينخفض و ذلك لأن توقيت تقديم القرض لا يتوافق مع توقيت فرص حصول المصرف على الودائع.

هكذا يتعرض المصرف إلى درجة من التقلبات في أرباحه بسب تقلبات أسعار الفائدة [3].

ت- مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية

هناك حد أدنى لرؤوس الأموال التي تغطي مخاطر حيازة أو امتلاك مراكز في الأوراق المالية أو الأسهم في دفتر التداول. وتنطبق على المراكز الطويلة الأجل والقصيرة في جميع العقود، ويوجد مخاطر عامة ومخاطر تؤثر على السوق ككل وغير ممكن تنويعها ومخاطر غير عامة يمكن تنويعها [4].

[1] علي بدران ، **الادارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2** ، مجلة المحاسب المجاز ، الفصل الثالث ، العدد23 , 2005, ص11,

[2] منير أبراهيم هندي ، **أساسيات الاستثمار في الاوراق المالية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999 ، ص197

[3] توفيق سعيد بيضون، **الاقتصاد السياسي الحديث**، المؤسسات الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، 1994 ص238

[4] بعداش طاهر، **المخاطر المصرفية وأثرها على التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية الجزائرية** ، رسالة ماجيستير، جامعة الاغواط، الجزائر، 2009 ، ص 70

ث- مخاطر تقلبات أسعار السلع

تعرف السلعة على أنها المنهج المادي الذي يمكن التجارة به في سوق ثانوية كالمواد المعدنية،البترول، المنتجات الزراعية، والمعادن الثمينة و مخاطر السعر في السلع هي أكثر خطرا، فالأسواق السلعية يمكن أن تكون أقل سيولة من أسواق العملات ومعدلات الفائدة، ولذلك فالتغييرات في العرض والطلب له تأثير أكبر على الأسعار والتقلبات وبالنسبة للتجارة الفورية أو المادية، فإن المخاطر الاتجاهية الناشئة من التغير في السعر الفوري هو أهم خطر، أسعار البضائع المتشابهة تتغير بمرور الوقت ومخاطر التغير في تكلفة تحمل الأوضاع المستقبلية وعقود الخيارات، ومخاطر أن يتغير السعر السلعي المستقبلي لأسباب غير التغير في أسعار الفائدة.[1]

ثالثا- مخاطر التشغيل

تعتبر مخاطر التشغيل في المصارف من المواضيع الحديثة نسبيا، وعملية قياسها لها أهمية كبرى لأنها قد تسبب خسائر مباشرة وغير مباشرة كبيرة للمصرف وتنتج عن احتمال الخسارة مع عمليات رقابة النظم المحاسبية وعمليات الدخول على النظام بطريقة غير مصرح بها لاستخدام قنوات اتصال مختلفة ومنها شبكة الانترنت، إضافة لاحتمال التعرض لمخاطر العمليات من الداخل من الذين لديهم صلاحية الإطلاع على البيان ونظام الحاسوب الآلي الخاص بالمصرف [2].

رابعا- مخاطر السيولة

تعتبر السيولة أحد المكونات الرئيسية لإدارة أصول وخصوم المصرف، وتهتم لجنة في المصارف الكبيرة بموضوع إدارة السيولة وتراعي آجال استحقاقات الأصول والخصوم المختلفة حتى لا تحدث أزمة سيولة وأن مخاطر السيولة هي احتمال عدم قدرة المصرف على الوفاء بالالتزامات عند الاستحقاق بسبب عدم القدرة على توفير التمويل اللازم أو الأصول السائلة.

و هكذا فإن إدارة مخاطر السيولة عملية معقدة إذ أن لدى المصرف مصدران للسيولة هما الموجودات والمطلوبات وتنخفض تلك المخاطرة في حال كان المصرف يمتلك استثمارات قابلة للبيع لمواجهة الطلب على السيولة، غير أن امتلاك

[1] علي بدران، مرجع سبقذكره ، ص12

[2] ميرفق علي ابو كمال ، **الادارة الحديثة المخاطر الائتمان للمصارف وفق للمعايير الدولية بازل 2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين،** رسالة ماجيستير في كلية التجارة .، الجامعة الاسلامية غزة ، فلسطين ، 2007 ، ص73

هذه الاستثمارات السائلة يؤدي إلى تخفيض المردود، لأن المصرف يستطيع تحقيق مردود أعلى من القروض والاستثمارات الأطول أجلا، أما المصدر الثاني للسيولة فهو الاقتراض من الغير وهذا ما تفعله المصارف الكبيرة عندما تواجه الطلب المتزايد على السيولة، وبالتالي فهي توظف نسبا أعلى من موجوداتها في القروض ذات الربحية الأعلى وبالنسبة للمصرف تعد إدارة السيولة على قدر كبير من الأهمية حيث من الممكن أن يعني ذلك في حال الفشل، سقوط المصرف كمؤسسة مالية. لذلك تهتم المصارف بإدارة السيولة لتجنب عدم قدرة المصرف بالوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق دون تحمله خسائر غير متوقعة [1].

خامسا– مخاطر الأنشطة المصرفية الالكترونية

تتميز المصارف بالتطور المستمر واستخدام التكنولوجيا الحديثة وتقديم الخدمات المصرفية الالكترونية أصبحت من الأمور التنافسية بين المصارف نظرا لتقدم الأنشطة المصرفية والنقدية الالكترونية ومن المتوقع زيادة قنوات الاتصال بين المصارف والعملاء والتي قد تتسبب في ظهور بعض المخاطر للمصارف.لذلك فقد أقرت بازل2 أنه رغم الفوائد العائدة من هذه الأنشطة الالكترونية فإنها تحمل الكثير من المخاطر لذا يجب أن يكون هناك توازن بين المخاطر والفوائد عن طريق التركيز على السلطات الرقابية في المصرف حيث تقوم بتحديد وتقييم وإدارة ورقابة المخاطر التي تلازم الأنشطة الالكترونية عن طريق أمان المعلومات وتجهيز إمكانية متابعة العمل اليومي المصرفي في الحالات الطارئة بمختلف أنواعها[2].

سادسا– مخاطر الالتزام والمخاطر الرقابية والقانونية

تنشأ مخاطر الالتزام من احتمال مخالفة أو عدم تطبيق القوانين الرقابية من السلطات النقدية كفرض الغرامات الكبيرة بسبب المخالفات وعدم الالتزام بتطبيق القوانين.

و قد أصدرت لجنة بازل 2 وثائق مبدأ توافر نظام مناسب للرقابة يشتمل على نظام الرقابة الداخلية على مراجعات دورية مستقلة وتقييمات لفعالية النظام. فالمخاطر الرقابية تنتج عن احتمال تغير القوانين والقواعد الرقابية بطريقة تؤدي إلى التأثير السلبي على عمليات المصرفية وقدرته التنافسية وتنشأ المخاطر القانونية عن عدم التزام ومخالفة المصرف للقوانين مع طرف أو أطراف آخرين في حال عدم تطبيق القانون مما يطال ذلك المصرف وتترتب عليه خسائر مادية ومعنوية كبيرة وعلى المصرف قبل الارتباط بصفقات المشتقات المالية والتأكد من أن الجهة المقابلة لديها السلطة

[1] السيد البدوي عبد الحافظ ، **إدارة الاسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة**، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة ، 1999 ، ص321

[2] علي بدران، مرجع سبق ذكره ، ص12

القانونية الضرورية للارتباط بتلك الصفقات، إن الحد من المخاطر القانونية وإدارتها يجب أن يتم من خلال السياسات التي يقوم المستشار القانوني للمصرف بتطويرها .

سابعا– مخاطر السمعة

تنشأ مخاطر السمعة من عدم قدرة المصرف على بناء علاقات جيدة مع عملائه والحفاظ عليها حيث ينتج عن الآراء السلبية تجاه المصرف ونقص الثقة في قدرة المصرف على القيام بالأنشطة والوظائف العامة للعمليات الخاصة به.

تتنشأ أيضا مخاطر السمعة في الحالات التي يواجه فيها العملاء مشاكل مع أي خدمة يقدمها المصرف ودون تقديم أي حل للمشاكل، إضافة لتكرر الأخطاء أو بسبب شبكات الاتصال بسبب الأعطال المتكررة أو اختراق النظام الخاص بالمصرف بواسطة الإنترنت والتأثير على بياناته أو إعطاء بيانات غير دقيقة عنه وعن خدماته.

المطلب الثالث: تحديد ضمانات المخاطر المصرفية

ترى معظم المصارف أن الضمانات ضرورة حتمية لإراحة نفسها من القلق الذي قد ينجم بسبب تعثر المقترض عن السداد.

الفرع الأول: تعريف الضمان

يمكن تعريفه على أنه:

- **تعريف 01**:التحقيق المادي لوعد بالتسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل التزام يعود عليه الربح حسب إجراءات مختلفة .إما بتفصيل حق السلع أو رهن أثاث أو بيانات يملكها الملتزم بالوعد.[1]
- **تعريف 02**: الضمان هو تجسيد تعهد بالدفع مقدم للدائن من طرف المدين آو شخص آخر تحت شكل التزام بتخصيص لصالحه، حسب طرق مختلفة، إما أن يكون حق رهن على منقولات آو عقارات مملوكة من طرف الذي قدم الالتزام.[2]

[1] عبد المعطي رضا رشيد، مرجع سابق ، ص64

[2] قاسمي أسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2008-2009،ص111.

– الضمانات هي نوع من الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد وباختلاف طبيعة الضمانات يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين :الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية إضافة إلى التأمينات التي تعتبر ضمانات ثانوية.

الفرع الثاني: أنواع الضمانات المصرفية

هناك مجموعة من الضمانات الشخصية والعينية (الحقيقية)و هي:

أولا– الضمانات الشخصية: وتعرف على أنها تعهد شخصي طبيعي أو معنوي، أو مجموعة من الأشخاص على تنفيذ التزام المدين الرئيسي في حالة عجزه أو تجاوزه الأجل المحدد لتاريخ الاستحقاق إلى الدائن البنك وسميت بالضمانات الشخصية نظرا لتعلقها بالشخصية المعنوية أو الطبيعية للجهة الضامنة فيها كالسمعة المشرفة وما يميز هذه الضمانات هو سرعة وبساطة وضعها أما ما يعيبها فهو صعوبة تقييم ذمة الضامن وما إذا كان هو نفسه في وضعية مدين رئيسي.

كما يمكن التميز بين نوعين من الضمانات الشخصية:

أ– الكفالة

حسب المادة " 644 " من القانون المدني الجزائري تعرف الكفالة على أنها عقد يتضمن بمقتضاه شخص تنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام إذ لم يفي به المدين نفسه.[1]

و نظرا لأهمية الكفالة لضمان شخصي يجب أن لا تهمل بعض الجوانب الأساسية فيها، حيث يجب أن تكون مكتوبة وواضحة من حيث الإلزام، وبذلك فالوضوح يجب أن يتم عبر العناصر الأساسية التالية:

- موضوع الضمان.
- مدة الضمان.
- الشخص المدين المكفول.
- الشخص الكافل.
- أهمية وجود الالتزام .

كما نجد صورتين للكفالة:

[1] المادة 644 **من القانون المدني الجزائري** ،ص148

- **الكفالة البسيطة:** حسب المادة " 647 " من القانون المدني الجزائري فإنه: [1]

يجوز كفالة المدين بغير علمه وتجوز رغم معارضته، ولا تجوز هذه الكفالة بمبلغ أكبر مما هو مستحق.

- **الكفالة التضامنية:** حسب القانون المدني الجزائري فإنه [2]:

"إذا تعدد الكفلاء في دين واحد وكانوا متضامنين، فكل كفيل مسؤول عن الدين كله وهو مطالب بتسديده في حالة ما إذا طلب الدائن (البنك)، وذلك باعتباره شريكا في لأصل الدين."

و بالتالي فهذا النوع من الكفالة يمنح ضمانا أكبر للدائن (البنك) في حالة عجز المدين وعلى البنك اختيار من يبدوا أكثر قدرة على التسديد من الكفلاء، أي أن هذه الكفالة تكون بين المدين والكفيل وللدائن البنك الحق في مطالبة أي منهما في حالة عدم السداد، وبذلك يمكن لهذا النوع من الكفالة أن تكون بمثابة سند تسديد في الوقت الذي يكون فيه المدين الرئيسي مفلسا.

ب– الضمان الاحتياطي

يمكن القول أنه :إلتزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه بتسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد والأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان هي:

سند الأمر، السفتجة، الشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، و بذلك يمكن لهذا الضمان أن يقدم من طرف الغير وحتى من طرف أحد الموقعين على الورقة [3]

ثانيا– الضمانات العينية (الحقيقية)

تقوم هذه الضمانات على موضوع الشيء المقدم للضمان وتتمثل في العقارات والمنقولات.

حيث توضع هذه القيم تحت تصرف الطرف الدائن البنك على سبيل الرهن، وليس على سبيل تحويل الملكية ففي حالة عجز المدين على الوفاء بالدين يمكن للدائن أن يسترجع دينه من خلال هذه القيم بعد بيعها.

[1] المادة. 647 **القانون المدني الجزائري** ،أمر رقم 57– 58المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر. 1975 ص 148

[2] المادة 409 ، **من القانون التجاري الجزائري الفقرة (02)**، أمر رقم :75 –59المؤرخ في 20رمضان – 1395 الموافق ل 26 سبتمبر. 1975 ص18

[3] قاسمي أسيا,مرجع سبق ذكره ,ص 124.

كما يمكن للبنك أن يشرع في عملية البيع هذه خلال 15 يوما، ابتدءا من تاريخ القيام بتبليغ عادي للمدين ويمكن التميز بين نوعين من الضمانات الحقيقية رهن حيازي ورهن رسمي.

أ– الرهن الحيازي

و فيه يقوم المدين بتسليم الضمان للدائن ليصبح في حيازته وهذا كتأمين لقرضه أو أي التزام ناشئ بين الطرفين وفق ما هو محدد في الاتفاق، وللإشارة أنه في هذا النوع من الرهونات أن الملكية تكون من نصيب المودع أو صاحب الرهن أما الحيازة فتكون من نصيب المودع إليه البنك وبالتالي فإن البنك يملك حق الاحتفاظ به لحين سداد الدين، وإذا لم يستطع المودع تسديد الدين فيمكن للبنك التصرف فيه وبيعه لاسترجاع أمواله.

ب– الرهن الرسمي

و معناه أن مصلحة معينة في ملكيته يتم نقلها بغرض الضمان لاسترداد أموال اقترضت، وتشمل هذه الممتلكات القيم المنقولة والغير منقولة.

و الملاحظ أن الحيازة تبقى لدى الراهن المدين بينما تنتقل الملكية بناءا على العقد، ويترتب على ذلك حق البنك المرتهن في ملكية العقار والتصرف فيه بالبيع، في حالة عجز المرتهن المدين دون الحصول على إذن من المحكمة لاسترداد أمواله.

الفرع الثالث: خصائص ومميزات الضمان

نظرا لأهمية الضمان مهما كان نوعه، فإنه لا بد من أن يتوفر على بعض الخصائص والمميزات حتى يقبل كضمان لدى البنك.

أولا– خصائص الضمان

على مقدم الضمان أن يراعي وجود بعض المواصفات في الضمانات التي يقدمها والتي من أهمها [1]:

أ– التقدير: يقوم مسؤول التسهيلات بتقدير قيمة الضمان كما يمكن تكليف خبير معتمد لإجراء مثل هذا التقدير.

ب– التسويق: يؤخذ بعين الاعتبار أثناء تقديم الضمان كما يكون قابلا للتسويق والبيع بسهولة، وهذا لتحويله إلى سيولة نقدية عند الحاجة دون الوقوع في خسارة.

[1] عبد المعطي رضا أرشيد، مرجع سابق ، ص ص65 – 66.

ت– استقرار القيمة والمقصود بها هو أن تكون قيمة الضمان مستقرة وثابتة طول فترة سريان الائتمان المصرفي، كما لا يجب أن تكون هذه القيمة معرضة للانخفاض بصورة كبيرة، أو تعرضها للتلف بمرور الوقت.

ث– إمكانية نقل ملكية الضمان بسهولة، وبشكل قانوني إلى أي شخص أخر عند الحاجة، ودون إجراءات معقدة قد تتطلب وقتا لتطبيقها.

ج– يجب مراعاة زيادة القيمة التقديرية للضمان عن التسهيلات المطلوبة بفارق معين، وهذا بحسب الحالة.

كما ينبغي مراعاة التأمين على بعض أنواع الضمانات التي يمكن أن تتعرض لبعض الأخطار كالتأمين على السيارات والبضائع المخزنة.

ح– وأن تكون قيمة هذا التأمين متناسبة مع القروض الممنوحة مقابلها، وأنه يكون البنك هو المستفيد بالدرجة الأولى، ومن هذه العملية.

ثانيا– مميزات الضمان: يتمتع الضمان المقدم بالمميزات التالية: [1]

أ– الضمان واضح في قيمته دون أتعاب أو إجراءات.

ب– يمكن تسيله وتحويله إلى نقد سريع وبكل سهولة.

ت– أن يتمتع باستقرار في قيمته السوقية رغم تقلب الأسعار.

ث– أن لا يدخل البنك مع أطراف أخرى في التزام إضافي.

ولكي تكون قيمة هذا التأمين متناسبة مع القروض الممنوحة مقابلها، وأن يكون البنك هو المستفيد بالدرجة الأولى من هذه العملية.

[1] عبد المعطي رضا أرشيد، مرجع سابق ، ص 66.

خلاصة الفصل

من خلال ما تقدم في هذا الفصل نستخلص أن الجهاز البنكي وصل إلى درجة كبيرة من التطور نتيجة تطور المعاملات المالية، فأصبح من مكان لعرض النقود و الطلب عليها إلى موجه الاقتصاد نحو التنمية، و رغم تعدد البنوك و تخصصها إلا أنها تؤدي وظائف متكاملة، و لا تهمل أي قطاع من القطاعات الاقتصادية.

على الرغم من أن منح القروض البنكية يتم وفق أسس وسياسات ائتمانية تهدف إلى استقرار النشاط الاقتصادي والتقليل من حدة المخاطر الائتمانية مستقبلا، إلا أنه واقعيا لا يمكن لأي بنك أن يحقق تركيبة منتظمة ومستقرة لمحفظة قروضه، وذلك يرجع إلى طبيعة العلاقة بين القروض والمخاطر، حيث أثبتت التجارب أن القروض والمخاطر معنيان مترادفان في النشاط البنكي ولا يمكن عزلهما عن بعضهما البعض، وأثبتت أيضا أنه ما من قرض يمنح لعميل ما إلا ويتحمل البنك قدرا من المخاطر مهما كانت طبيعة الضمانات التي تحصل عليها البنك.

تمهيد الفصل

تعتبر المخاطرة جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي خصوصا مع ارتفاع حدة المنافسة والتطور التكنولوجي وزيادة حجم المعاملات المصرفية والحاجة إلى بنوك ذات أحجام كبيرة، فالبنوك أصبحت اليوم تواجه مخاطر مصرفية متنوعة تتفاوت في درجة خطورتها من بنك إلى آخر، ومن ثم إدارة مجمل المخاطر المحتملة من العوامل المساعدة على نجاح البنك وضمان استمراره في السوق المصرفية بعوائد مرضية ومخاطر متدنية.

و باعتبار البنوك من المنشآت ذات الطبيعة الخاصة التي تواجه عوائد ومخاطر على اختلاف أشكالها في وقت واحد فإن المخاطر الائتمانية من أهمها التي تواجهها والناتجة من المعاملات المصرفية مع العملاء والمؤسسات والتي تصنف إلى أنواع مختلفة يمكن قياسها بمؤشرات متطورة تسمح للبنك من تحديدها بدقة والتنبؤ بها مستقبلا وهو ما يساعدها على التحكم أو التقليل منها هذا إذا كان من الصعب القضاء عليها.

و من هذا المنطلق تركز الدراسات المعاصرة اهتمامها بكيفية إدارة مخاطر الائتمان المصرفي والتحكم فيها واتخاذ القرارات الاستثمارية والمالية على ضوء نظم وأساليب رقابية وإدارية صارمة تضمن للبنك تحديد أوضح لتلك المخاطر وتصنيفها وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة التي تقود إلى تحقيق أهدافه بصورة أفضل.

و اهتمت لجنة بازل كنظام رقابي بالمخاطر المصرفية التي تواجه النشاط المصرفي، وأنظمة قياس المخاطر، وطرق إدارتها للتخفيف منها والمحافظة على استقرار الجهاز المصرفي.

و قد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

- **المبحث الأول: عموميات حول إدارة المخاطر**
- **المبحث الثاني: كيفية و أساليب تسيير المخاطر الائتمانية**
- **المبحث الثالث: قياس مخاطر الائتمان وفق لجنة بازل**

المبحث الأول: عموميات حول إدارة المخاطر

لقد اختلفت وتعددت المفاهيم المرتبطة بإدارة المخاطر نظرا لاختلاف الزوايا التي ينظر منها، وكذا ارتباط مفهومها بمفاهيم أخرى كالتأمين وغيرها، بالإضافة إلى التطورات التي طرأت على التعريف نتيجة ما مر به من مراحل تاريخية ساهمت في بلورته في عدة أشكال وأصناف متعددة.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة إدارة المخاطر

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نشأة إدارة المخاطر و تعريفها.

الفرع الأول: لمحة تاريخية حول إدارة المخاطر

نشأت إدارة المخاطر من اندماج تطبيقات الهندسة في البرامج العسكرية والفضائية والنظرية المالية والتأمين في القطاع المالي وكان التحول من الاعتماد على إدارة التأمين إلى فكر إدارة المخاطر المعتمد على علم الإدارة في تحليل التكلفة والعائد و القيمة المتوقعة والمنهج العلمي لاتخاذ القرار في ظل ظروف عدم التأكد.

وكان أول ظهور لمصطلح إدارة المخاطر في مجلة هارفرد بيسنز ريفو عام 1956 حيث طرح المؤلف آنذاك فكرة مختلفة تماما وهي أن شخصا ما بداخل المنظمة ينبغي أن يكون مسؤولا عن إدارة مخاطر المنظمة البحتة .ومن بين أولى المؤسسات التي قامت بإدارة مخاطرها وممارسة إدارة المخاطر هي البنوك، التي ركزت على إدارة الأصول والخصوم وتبين أن هناك طرقا أنجع للتعامل مع المخاطرة بمنع حدوث الخسائر والحد من نتائجها عند استحالة تفاديها[1].

و قد حدث الانتقال من إدارة التأمين إلى إدارة المخاطر عبر فترة من الوقت حيث تواكبت حركة إدارة المخاطر في مجتمع الأعمال مع حدوث إعادة تقويم لمناهج كليات الأعمال في أنحاء الو.م.ا.حيث بدأت فلسفة إدارة المخاطر منطقية ومعقولة وانتشرت من مؤسسة إلى أخرى، وعندما قررت رابطة مشتري التأمين تغيير اسمها إلى جمعية إدارة المخاطر والتأمين في1975 كان التغيير إشارة إلى أن تحولا ما يجري حيث بدأت جمعية إدارة المخاطر والتأمين بنشر مجلة اسمها "إدارة المخاطر "كما كان يقوم قسم التأمين في رابطة الإدارة الأمريكية بنشر مجموعة عريضة من التقارير والدراسات لمساعدة مديري المخاطر، بالإضافة إلى ذلك قام معهد التامين الأمريكي بوضع برنامج تعليمي في إدارة المخاطر يتضمن سلسلة من الامتحانات يحصل فيها الناجحون على ديبلوم في إدارة المخاطر وقد تم تعديل المنهج الدراسي لهذا البرنامج

[1] عصماني عبد القادر، **أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية** ، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2009 ، ص4.

في 1973 وأصبح الاسم المهني للمتخرجين من البرنامج" زميل إدارة المخاطر". لأنه في الواقع كثيرا من المفاهيم التي نشأت في قاعات الدراسة الأكاديمية تم نقلها إلى عالم الأعمال وتطبيقها فيه[1].

الفرع الثاني: مفهوم إدارة المخاطر

تم تعريف إدارة المخاطر بطرق متنوعة إلا أن هناك فكرة واحدة تظهر في كل التعريفات المطروحة تقريبا أن إدارة المخاطر تتعلق بدرجة أساسية بالمخاطر.

تعريف01:

"هي تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مجابهته مع اختيار أنسب لهذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب"[2]

تعريف02:

"إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم و تنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى حد أدنى " [3].

تعريف3:

" إدارة المخاطر هي النشاط الذي يهتم بتقييم المخاطر في المؤسسة ثم وضع مختلف الإستراتيجيات التي تسمح بإبقائه تحت الرقابة، هذه الإستراتيجيات"[4]...

إن إدارة المخاطر الائتمانية التقليدية تركز على المخاطر الناتجة عن أسباب مادية أو قانونية (مثال :الكوارث الطبيعية أو الحرائق، الحوادث، الموت و الدعاوى القضائية) ومن جهة أخرى فإن إدارة المخاطر المالية تركز على تلك المخاطر التي يمكن إدارتها باستخدام أدوات المقايضة المالية. إن إدارة المخاطر الائتمانية تتطلب فريق مختص بإدارة هذه المخاطر، حيث يجب أن تتبع عملية إعطاء الأولويات، بحيث أن المخاطر ذات الخسائر الكبيرة واحتمالية حدوث عالية

[1] طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، كلية التجارة ، عين شمس ،الدار الجامعية،الإسكندرية ، 2007 ص 50.

[2] أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، **إدارة المخاطر والتامين** ، دار حامد للنشر والتوزيع ط 1، عمان ،الأردن، 2007 ص55

[3] طارق حماد عبد العال ، **إدارة المخاطر**,مرجع سابق ،ص50

[4] هيدوب ليلى ريمة، **المراجعة كمدخل لجودة الحوكمة الشركات**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص53.

تعالج أولا بينما المخاطر ذات الخسائر الأقل و احتمالية حدوث أقل تعالج فيما بعد، غير أن عمليا قد تكون هذه العملية صعبة جدا، لهذا تتطلب عملية إدارة المخاطر الائتمانية إتباع الخطوات التالية[1]:

أ- التحضير: يتضمن التخطيط للعملية ورسم خريطة نطاق العمل والأساس الذي سيعتمد في تقييم المخاطر وكذلك تعريف إطار للعملية و أجندة للتحليل.

ب- تحديد المخاطر: في هذه المرحلة يتم التعرف على المخاطر ذات الأهمية المسببة للمخاطر الائتمانية .المخاطر هي عبارة عن أحداث عند حصولها تؤدي إلى مشاكل وعليه يمكن أن يبدأ التعرف إلى المخاطر من مصدر المشاكل أو المشكلة بحد ذاتها، عندما تعرف المشكلة أو مصدرها فإن الحوادث التي تنتج عن هذا المصدر أو تلك التي قد تقود إلى مشكلة يمكن البحث فيها.

ت- التقييم: بعد التعرف على المخاطر المحتملة يجب أن تجرى عملية تقييم لها من حيث شدتها في إحداث الخسائر و احتمالية حدوثها، أحيانا يكون من السهل قياس هذه الكميات وأحيانا أخرى يتعذر قياسها .صعوبة تقييم المخاطر تكمن في تحديد معدل حدوثها حيث أن المعلومات الإحصائية عن الحوادث السابقة ليست دائما متوفرة.

ث- وضع الخطة: وتتضمن أخذ قرارات تتعلق باختيار مجموعة الطرق التي ستتبع للتعامل مع المخاطر، و كل قرار يجب أن يسجل ويوافق عليه من قبل المستوى الإداري المناسب.

ج- التنفيذ: ويتم في هذه المرحلة إتباع الطرق المخططة أن تستخدم في التخفيف من أثار المخاطر يجب استخدام التأمين في حالة المخاطر التي يمكن نقلها إلى شركة تأمين، وكذلك يتم تجنب المخاطر التي يمكن تجنبها دون التضحية بأهداف السلطة كما ويتم التقليل من المخاطر الأخرى باستخدام الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية.

ح- مراجعة و تقييم الخطة: تعد الخطط المبدئية لإدارة المخاطر ليست كاملة فمن خلال الممارسة والخبرة والخسائر التي تظهر على أرض الواقع تظهر الحاجة إلى إحداث تعديلات على الخطط واستخدام المعرفة المتوفرة لاتخاذ قرارات مختلفة.

[1] السيد بدوي عبد الحافظ، **إدارة الأسواق و المؤسسات المالية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999 ، ص314

المطلب الثاني: أدوات وقواعد إدارة المخاطر

سوف نحاول في هذا المطلب الإشارة إلى أهم الأدوات و القواعد التي تقوم عليها إدارة المخاطر

الفرع الأول: أدوات إدارة المخاطر

إن الجزء الجوهري والأساسي من وظيفة إدارة المخاطر يتمثل في تصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها تقليل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي المترتب على الخسائر المتكبدة إلى الحد الأدنى، و يمكن تصنيف التقنيات العريضة المستخدمة في إدارة المخاطر إلى:

أولا– التحكم في المخاطرة

تشمل أساليب التحكم في المخاطرة، تحاشي المخاطرة والمداخل المختلفة إلى تقليل المخاطرة، حتى من خلال منع حدوث الخسائر و مجهودات الرقابة والتحكم و أيضا الوقاية.

ثانيا– تمويل المخاطرة

يركز تمويل المخاطر على ضمان إتاحة الأموال لتعويض الخسائر التي تحدث، و يأخذ تمويل المخاطر بدرجة أساسية شكل الاحتفاظ أو التحويل (الاحتفاظ بجزء من المخاطر ونقل أو تحويل جزء آخر)، وعند تقرير أي التقنيات يجب تطبيقه للتعامل مع مخاطرة معينة يجب على مدير إدارة المخاطر أن يدرس حجم الخسائر المحتملة واحتمال حدوثها و الموارد المتاحة لتعويض الخسارة، كما يجب تقييم عوائد و تكاليف إتباع مثل هذا المنهج ثم اتخاذ القرار باستخدام أفضل المعلومات المتاحة.

الفرع الثاني: قواعد إدارة المخاطر

مع تطور إدارة المخاطر كمجال وظيفي خاص للإدارة، تم توجيه اهتمام متزايد لصياغة مبادئها وتقنياتها وذلك بتوفير قواعد إرشادية متصلة بعملية اتخاذ القرارات المتصلة بإدارة المخاطر وقد كان من أول الإسهامات المقدمة لمجال إدارة المخاطر تطوير مجموعة من القواعد[1].

[1] طارق حماد عبد العال، مرجع سابق، ص100.

أولا– ألا تجازف بأكثر ما تستطيع تحمل خسارته

القاعدة الأولى و الأهم في الثلاث قواعد هي" لا تجازف بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته "[1]

رغم أن هذه القاعدة لا تقول لنا بالضرورة ما ينبغي عمله بشأن مخاطرة معينة، إلا أنها تقول أي المخاطر يجب القيام بشيء حيالها وإذا بدأنا بالقرار بأنه عندما لا يتم عمل شيء حيال مخاطرة معينة، تحتفظ المؤسسة باحتمال نشوء خسارة من تلك المخاطر فإن تقرير المخاطر التي يجب عمل شيء بشأنها خلاصته تقرير أي المخاطر لا يمكن الاحتفاظ بها.

إن العامل الأهم في تقرير أي المخاطر تتطلب عملا محددا ما هو الخسارة المحتملة القصوى التي قد تنتج من المخاطرة وبعض الخسائر يمكن أن تكون مدمرة اقتصاديا حيث تأتي بالكامل على أصول المؤسسة في حين يتضمن البعض الآخر عواقب مالية ثانوية فقط وإذا كانت الخسارة المحتملة القصوى من التعرض لموقف ما كبير لدرجة أن ينتج عنها خسارة غير محتملة،فإن الاحتفاظ لا يكون واقعيا والشدة المحتملة يجب تقليلها إلى مستوى قابل للإدارة أو يجب تحويل المخاطرة أما إذا تعذر تقليل الشدة وتحويل المخاطرة فانه يجب تفاديها.

و مسألة حجم المخاطرة التي يمكن الاحتفاظ بها بأمان مسألة معقدة وفنية حيث يرتبط مستوى الاحتفاظ بالمخاطر الفردية ارتباطا بالقدرة الكلية على احتمال الخسارة ويتوقف ذلك بدوره على التدفق النقدي للمؤسسة واحتياطاتها السائلة وقدرتها على زيادة التدفق النقدي في حالة الطوارئ وبالنسبة لكل المؤسسة يمكن تغطية بعض الخسائر من التدفق النقدي بينما يتطلب البعض الآخر الأخذ من الاحتياطات النقدية.

أما في حالات أخرى الاقتراض وبعض الخسائر قد تكون أكبر من قدرة هذه الاحتياطات على احتمالها ومن الواضح أن المبلغ الذي تستطيع المؤسسة تحمله سوف يتفاوت من مؤسسة لأخرى. كما يتفاوت المستوى أيضا بمرور الوقت تبعا للموارد التي قد تكون متاحة وقت حدوث الخسارة.

ثانيا– فكر في الاحتمالات

إن الفرد الذي يمكنه أن يقرر احتمالية حدوث خسارة ما يكون في وضع أفضل يمكنه من التعامل مع المخاطرة في حين يحدث العكس عند افتقاده لمثل هذه المعلومات، مع ذلك فإن احتمال حدوث أو عدم حدوث الخسارة أقل

[1] طارق حماد عبد العال، مرجع سابق، ص 102 .

أهمية من الشدة المحتملة إذا حدثت الخسارة وحتى عندما يكون احتمال الخسارة ضعيفا، فإن الاعتبار الأساسي يكون الشدة المحتملة ولا يعني ذلك القول بأن الاحتمالية المرتبطة بتعرض معين ليست أحد الاعتبارات عند تقرير ما يجب عمله بشأن تلك المخاطرة، فمثلما تشير الشدة المحتملة للخسارة إلى المخاطرة التي يجب عمل شيء بشأنها (أي المخاطر التي لا يمكن الاحتفاظ بها)، فإن معرفة ما إذا كان احتمال حدوث الخسارة ضعيفا أم معتدلا أم مرتفعا جدا يمكن أن تساعد مدير المخاطر في تقرير ما يجب عمله بشأن مخاطرة معينة.

إن القاعدة الثانية لإدارة المخاطر" فكر في الاحتمالات " تشير إلى أن احتمال حدوث الخسارة قد يكون عاملا مهما في تقرير ما يجب عمله حيال مخاطرة معينة ولكن أي المخاطر ؟

منطقيا استخدام الاحتمالات في اتخاذ قرارات إدارة المخاطر مقصور على تلك المواقف التي لا تتعارض فيها القرارات المراد دراستها مع القاعدة الأولى لإدارة المخاطر وهي تلك:" لا تجازف بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته".

-تفرض هذه القاعدة على مدير المخاطر أن لا يهمل الأخطار التي يكون احتمال وقوعها ضئيل جدا وأن يأخذها في الحسبان لأنها إذا وقعت قد تحدث أضرار جسيمة بالمؤسسة مثال[1]: إذا كان احتمال وقوع خسارة ما هو واحد في المليون فيمكن الاحتفاظ بالخطر إذا كانت الخسارة المادية المحتملة الناتجة عن وقوعه ضئيلة جدا، أما إذا كانت الخسارة المادية المحتملة الناتجة عن حدوثه جسيمة فيجب على مدير المخاطر آنذاك تحويل الخطر إلى جهة أقدر على مواجهته كالتأمين أو أسلوب منع الخسارة.

ثالثا– لا تجازف بالكثير مقابل القليل

توفر القاعدة الأولى توجيها فيما يتصل بالمخاطر التي ينبغي تحويلها (أي تلك المخاطر التي تنطوي على خسائر كارثية لا يمكن التقليل من الشدة المحتملة فيها)، أما القاعدة الثانية فتقدم توجيها بشأن المخاطر التي ينبغي عدم التامين ضدها(وهي التي تكون احتمالية الخسارة مرتفعة جدا فيها) ومع ذلك تظل فئة متبقية من المخاطر يلزم لها قاعدة أخرى.

تقتضي القاعدة الأولى في جوهرها أن تكون هناك علاقة معقولة بين تكلفة تحويل المخاطرة والقيمة التي تعود على المحول.

[1] اسامة عزمي سلام ،شقيري نوري موسى ،**إدارة الخطر والتامين** ،مرجع سابق ص50

-ينبغي عدم الاحتفاظ بالمخاطر عندما تكون الخسارة المحتملة كبيرة بالنسبة للأقساط الموفرة من خلال الاحتفاظ (القليل) من ناحية أخرى في بعض الأحيان يكون القسط المطلوب للتأمين ضد المخاطرة مرتفعا بدرجة لا تتناسب مع المخاطرة المحولة في هذه الحالات تمثل الأقساط الكثير فيما تمثل الخسارة المحتملة القليل.

و رغم إن قاعدة" لا تخاطر بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته " تفرض مستوى أقصى على المخاطر التي ينبغي الاحتفاظ بها، إلا أن قاعدة" لا تخاطر بالكثير مقابل القليل" تقترح أن بعض المخاطر الأدنى من مستوى الاحتفاظ الأقصى هذا ينبغي أن تحول أيضا، ويجب أن يكون مستوى الاحتفاظ الأقصى واحد لكل المخاطر حيث يتم تحديد المستوى الفعلي للاحتفاظ لكل مخاطرة على أساس التكلفة والعائد

المطلب الثالث: أهمية و مناهج إدارة المخاطر

نحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهمية إدارة المخاطر و مناهجها.

الفرع الأول: أهمية إدارة المخاطر

تكمن أهمية إدارة المخاطر في:

- المساعدة في تشكيل رؤية واضحة يتم بناءا عليها تحديد خطة و سياسة العمل.
- تنمية وتطوير الميزة التنافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية.
- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية، والعمل على تنويع تلك الأوراق من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر والربحية.
- مساعدة البنك على احتساب كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل، والذي سيمثل عقبة رسمية أمام البنوك التي لم تستطع قياس وإدارة مخاطرها بطريقة علمية[1].

الفرع الأول: مناهج إدارة المخاطر

يقصد بإدارة العملية الائتمانية كيفية اتخاذ القرار الائتماني على مختلف المستويات الإدارية والتنظيمية هذه السياسة تتضمن المعايير والتوجيهات العامة التي يتعين على أجهزة الائتمان بالفروع الالتزام بها لتجنب المخاطر الائتمانية[2].

[1] عبد القادر بريش، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة متطلبات نيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ،2005 – 2006، ص211

[2] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي** ، منشأة المعارف،ط2، الإسكندرية، 2000 ،ص،38.

و بشكل عام تركز إدارة الائتمان على نوعين من المناهج يتم من خلالهما تحليل الائتمان لتحديد درجة المخاطر نوضحهما كما يلي:

1. **المنهج الأول**

ويعرف بـ "**المنهج التمييزي** " و يقوم على فكرة تقويم العملاء وأخذ فكرة عامة عن شخصيتهم وحالتهم الاجتماعية ومدى مصداقيتهم، وتحديد الهدف من طلب الائتمان ونوع النشاط الممول وطبيعة الضمان المقدم وتركز إدارة الائتمان على دراسة إمكانية العميل ورغبته في سداد قيمة القرض مع الفوائد في تاريخ الاستحقاق وذلك بالوقوف على الملاءة المالية له .

2. **المنهج الثاني**

ويعرف بـ "**المنهج التجريبي** " بعد التأكد من شخصية المقترض وملاءته المالية وتوافق الضمانات المقدمة مع حجم الائتمان يتم بعد ذلك إعطاء نقطة أو وزن لكل مقياس على أن يتطابق مع الأوزان المحددة من طرف إدارة الائتمان.

إن تحليل المخاطر والتنبؤ بها مسبقا يسمح لإدارة الائتمان التحكم فيها وتخفيف حدتها وتجنب آثارها على الجهاز المصرفي وعموما تتمحور أهداف إدارة المخاطر إلى التأكد من:

- إجمالي المخاطر المحتملة الحدوث.
- تركز المخاطر .
- قياس المخاطر.
- مراقبة المخاطر بالتحكم فيها و إعداد التقارير وفقا للقواعد القانونية .

المبحث الثاني: كيفية و أساليب تسيير المخاطر الائتمانية

يقصد بتسيير المخاطر على أنها مجموعة الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك وتقليل الخسارة إلى أدنى مستوياتها وذلك بتحديد نوعية هذه المخاطر وقياسها والعمل على إعداد الإجراءات الكفيلة بالرقابة عليها:[1]

المطلب الأول: أساليب تسيير المخاطر الائتمانية

تعتمد البنوك في تسيير المخاطر الائتمانية المحتملة الحدوث على الاستعلام المصرفي لتقييم حجم المخاطر الناجمة من قرار منح الائتمان، وكذلك التركيز على الأسلوب الوقائي من طرف إدارة الائتمان لتجنب حدوث المخاطر،أو على الأسلوب العلاجي في حالة حدوث مخاطر أين يتطلب مواجهة آثارها السلبية على أداء البنك .

الفرع الأول: الاستعلام المصرفي

قبل منح البنك للائتمان يلجأ إلى الاستعلام والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية والمالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقا للشروط المتفق عليها، ومن أهم مصادر الحصول على المعلومات نذكر:

أولا– إجراء مقابلة مع طالب القرض: إن إجراء مقابلة شخصية مع العميل تكشف للبنك جانب كبير عن شخصيته وسمعته ومدى صدقه في المعلومات المقدمة عن وضعية المؤسسة ونشاطها ومركزها التنافسي وخططها المستقبلية كما تكشف عن ماضي المؤسسة وتعاملاتها المالية وهو ما يساعد مسؤول إدارة الائتمان على تقييم ومعرفة حجم المخاطر التي قد تواجه الائتمان الممنوح .

ثانيا– المصادر الداخلية من البنك: يعد التنظيم الداخلي للبنك من المصادر الهامة في قرار الائتمان خصوصا إذا كان طالب القرض ممن سبق لهم التعامل مع البنك، وتتحدد مصادر المعلومات الداخلية من خلال:

- الحسابات المصرفية للعميل التي تكشف عن وضعيته إذا ما كان دائنا أو مدينا والتي تحدد طبيعة علاقته مع البنك .
- الوضعية المالية للعميل وسجل الشيكات المسحوبة عليه .

[1] نعيمة بن العامر، " **المخاطرة والتنظيم الاحترازي** "، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات– جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف–الجزائر، يومي 14–15 ديسمبر، 2004 ،ص470.

– التزام العميل بشروط العقد وكفاءته في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها .

ثالثا– المصادر الخارجية للمعلومات: تساعد الأقسام الخارجية المتمثلة في البنوك الأخرى والموردين ونشرات دائرة الإحصاءات العامة والغرف التجارية والجرائد الرسمية والمحاكم على تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات عن المقترضين كما أن مبادلة المعلومات بين البنوك عن المدينين من شأنه أن يساعدها على تقييم حجم المخاطر [1].

رابعا– تحليل القوائم المالية: هي من أهم مصادر الحصول على المعلومات فإدارة الائتمان تهتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة وإعداد القوائم المستقبلية وتحليلها والوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين وهو ما يزود إدارة الائتمان بمعلومات عن المركز المالي للمقترض ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد .

الفرع الثاني: الأسلوب الوقائي

لأجل الوقاية من مخاطر التعثر قبل حدوثه تلجأ إدارة الائتمان إلى متابعة الائتمان الممنوح لتجنب المخاطر الناجمة عنه وذلك بالتركيز على العناصر التالية:

أ– طلب الضمانات الملائمة: تفاديا للمخاطر المحتملة تلجأ إدارة الائتمان إلى تقويم قيمة القرض وعلى أساسه أو ما يزيد عنه يتم تحديد الضمان المناسب، وتعد من أهم وأنجع الإجراءات الوقائية لمواجهة خطر عدم السداد الناشئ عن العميل حيث يسمح هذا الإجراء بتعويض البنك واستعادة التمويل المقدم وعادة ما يركز البنك على نوعين من الضمانات لمزيد من التفصيل يمكن العودة إلى الفصل الأول ص 37–40.

أ–1– الضمانات الشخصية: هي تعهد والتزام شخصي من طرف المقترض تكفل سداد قيمة القرض والفوائد وبذلك فهي تعبر عن الأمان في تغطية القرض وتضم: [2]

– **الكفالات:** الكفالة هي عقد يتكفل بمقتضاه شخص يسمى الكفيل يتعهد للدائن أن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به الدائن نفسه .

[1] أحمد غنيم، **الديون المتعثرة والائتمان الهارب**، بدون دار نشر، 2000، ص38.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص ص 166، 165

- **الضمان الاحتياطي**: هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين على التسديد، والأوراق التي يجرى عليها هذا النوع هي السفتجة، السند والشيكات.
- **تأمين الاعتماد**: هو شكل من أشكال الضمانات الشخصية الذي ينطوي على ضمان تقدمه مؤسسة التأمين لحساب المستفيد لتغطية خطر عدم السداد وكون أن تغطية الائتمان احتماليا ذلك ما يجعله موضع تأمين.

أ-2- الضمانات الحقيقية: ترتكز هذه الضمانات على الشيء المقدم موضوع الضمان من السلع والتجهيزات والعقارات، وتقدم هذه الضمانات على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك لضمان استرداد القرض وتأخذ شكل الرهن العقاري و الرهن الحيازي، الامتياز وعموما يتعين على البنك عند تحديد الضمان أن يأخذ في الاعتبار:

- ألا تكون قيمة الضمان ذات تقلب كبير خلال فترة الائتمان.
- كفاية الضمانات لتغطية القرض مع الفوائد والعمولات الأخرى .

ب- الحد من التركز الائتماني: يقصد بالتركز الائتماني توجيه الائتمان إلى عميل واحد نظرا لضخامة مركزه والامتناع عن تقديمه لعملاء آخرين وهو ما يشكل مخاطر يتعين الحد والتقليل منها من خلال: [1]

-تفرض بعض الدول حدودا للتسهيلات الائتمانية للعميل الواحد تتراوح ما بين 10% - 25% من المال الموضوع ويتعين الاهتمام بالمتابعة لأي تركز في المخاطر الائتمانية لأي نشاط اقتصادي أو منطقة جغرافية مع المتابعة الدورية.

- طلب الضمانات عند تقدير حجم المخاطر هي من الأمور الأساسية لأن الضمانات الحقيقية لا يتم التوصل إليها إلا بعد تحصيل تلك القيمة.
- كفاية رأسمال البنوك التجارية باعتباره النظام الوقائي المتفق عليه دوليا لجنة بازل للملاءة المصرفية.
- و يتطلب أن يسبق البحث في كفاية رأس المال حساب سليم وكاف للمخصصات بما يكفل جودة الأصول القائمة.

ج-الكفاءة في إعداد السياسة الائتمانية: بهدف الوصول إلى سياسة ائتمانية سليمة وتجنب مخاطر التعثر على إدارة البنك تكثيف تدريب الكوادر الائتمانية باستمرار لرفع مستواهم وكفاءتهم وهو ما يساعد على وضع أهداف وخطط سليمة ومنه تحديد مستوى المخاطر المحتملة وتسييرها وفق معايير ومقاييس نظامية.

[1] الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص168

الفرع الثالث: الأسلوب العلاجي

ويتمثل في استعمال طرق وتقنيات لتسيير المخاطر والتخلص منها ويقوم هذا الأسلوب على:

- **تنظيم وظيفة التحصيل الائتماني:** بهدف استرداد البنك للائتمان الممنوح في ظروف مناسبة وتفاديا لحدوث خسائر يلجأ البنك إلى إتباع سياسة تحصيل مستحقاته على العملاء وذلك بتنظيم آلية منح الائتمان ووضع معايير فعالة تكفل التحصيل الكامل للقرض وفوائده في الآجال المحددة، ويعتمد في تنظيم هذه الوظيفة على :

– إعداد وسائل تكشف حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية .

– الاستمرارية في متابعة ومعالجة الائتمان .

– وضع مقاييس متطورة تعمل على استعادة أكبر حصيلة ممكنة من المستحقات.

المطلب الثاني: تقدير وتقييم المخاطر الائتمانية

إن البنك عند ممارسته لنشاطه في تقديم القروض، يتوقع دائما الحصول على مداخيل مستقبلية كبيرة، مع وضع احتمال عدم تحصيل تلك المداخيل نتيجة لوجود خطر عدم قدرة المقترضين عن الدفع، لذلك فهو يقوم بتقدير وتقييم خطر عدم الدفع مسبقا. وذلك باستعماله لطرق ووسائل متعددة، ونحاول توضيح أهم الطرق المستعملة بكثرة من طرف البنوك وهي:

– طريقة النسب المالية.

– طريقة التنقيط.

الفرع الأول: طريقة النسب المالية

تعتبر الدراسة المالية من أهم الأوجه التي تركز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض للمنظمات، إذ تقوم بقراءة مركزها المالي بطريقة مفصلة واستنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بوصفها المالي الحالي والمستقبلي وربحيتها ومدى قدرتها على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسيير عملياتها وأداء التزاماتها، وبالتالي يتم استنتاج نقاط قوتها وضعفها والتي تساعدها على تحديد قرارها النهائي المتمثل في منح القرض أم لا.

أول الخطوات العملية التي تقوم بها البنوك أثناء التحليل المالي هي الانتقال من الميزانية المحاسبية للمنظمة إلى الميزانية المالية، ثم القيام بوضع هذه الأخيرة في صورة مختصرة تعكس أهم المناصب المالية.

و يمكن للبنك أن يقوم بنوعين من التحليل[1]، تحليل مالي عام ويهدف إلى استخلاص صورة عن الوضعية المالية العامة للمنظمة، وتحليل خاص هدفه الوصول إلى دراسة الأوجه المالية التي لها علاقة بطبيعة القروض ويعتمد في تحليله هذا على دراسة النسب المالية التي تقوم بإظهار العلاقات بين الأرقام الموجودة في التقارير المالية في شكل حسابي[2]، وتقدم على سبيل المثال لا الحصر بعض النسب التي تطبق في قروض الاستغلال وقروض الاستثمار.

أولا– النسب الخاصة بقروض الاستغلال

عندما يواجه البنك طلبا لتمويل نشاطات الاستغلال يجد نفسه مجبرا على دراسة الوضع المالي لهذه المنظمة طالبة القرض، ومن أجل ذلك فهو يقوم باستعمال مجموعة من النسب والتي لها دلالة في هذا الميدان، ومن بين هذه النسب ما يلي:

- نسب التوازن المالي، ويتم حساب رأس المال العامل واحتياجات رأسمال العامل والخزينة.
- نسب الدوران وتتكون من ثلاثة نسب هي: دوران المخزون، سرعة دوران الزبائن وسرعة دوران المورد.
- نسبة السيولة العامة.

ثانيا– النسب الخاصة بقروض الاستثمار

عندما يقوم البنك بمنح القروض لتمويل الاستثمارات، فهذا يعني أنه سوف يقوم بتجميد أمواله لمدة طويلة، وبالتالي فهو يتعرض إلى مخاطر أخرى تختلف عما هو عليه في قروض الاستغلال، لذلك فهو يقوم بحساب نسب أخرى تتماشى مع هذا النوع من القروض، ومن أهم هذه النسب هي:

- التمويل الذاتي.
- التمويل الذاتي/ديون الاستثمار لأجل.

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 146.

[2] عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره ، ص 251.

- نسبة المديونية.
- التقييم المالي للمشروع الاستثماري، وهذا من خلال الطرق التالية:
- طريقة صافي القيمة الحالية VAN
- طريقة معدل العائد الداخلي TRI
- طريقة فترة الاسترداد PR
- طريقة مؤشر الربحية IP

الفرع الثاني: طريقة التنقيط أو القرض التنقيطي[1]

هي آلية للتنقيط، تعتمد على التحاليل الإحصائية والتي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك والذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزبائنه قبل منحهم القرض أو للتنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات التي يتعامل معها، وظهرت هذه التقنية لتصنيف الزبائن في الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الخمسينات من القرن الماضي، وتطورت تدريجيا في فرنسا مع بداية سنوات السبعينات من القرن الماضي، وهي اليوم معروفة لدى سائر مطبقي مالية المنظمات: محللين، منظمات قرض وخبراء محاسبين...

و تهتم منظمات القرض كثيرا بهذه الطريقة، لأنها أكثر اتقانا مقارنة مع طريقة النسب المالية، ولكن استعمالها قليل، إذ تطبق خصوصا على القروض الاستهلاكية.

أولا– حالة القروض الموجهة للأفراد

يعتمد القرض التنقيطي بصفة عامة على التحليل التميزي، والذي يعتبر كمنهج إحصائي يسمح انطلاقا من مجموعة من المعلومات الخاصة لكل فرد من السكان، أن يميز بين مجموعة من الفئات المتجانسة وفق معيار تم وضعه سابقا، ووضع كل عنصر جديد في الفئة التي ينتمي إليها، وبالتالي يجب في هذه المرحلة:

- تحديد الفئات والمعلومات الخاصة بكل فئة.

[1] حفيان جهاد،**إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم المالية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012،ص ص46-47.

- استعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد.

ثانيا– حالة القروض الموجهة للمنظمات: يتم تقسيم المنظمات إلى مجموعتين:

مجموعة تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة مالية جيدة، ومجموعة أخرى تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة غير جيدة، وفقا للمعايير التالية:

- تاريخ تأسيس المنظمة.
- أقدميه وكفاءة مسيري المنظمة.
- مرد ودية المنظمة خلال سنوات متتالية.
- رقم أعمالها المحقق.
- نوعية المراقبة والمراجعة المستعملة من قبلها.
- رأسمالها العامل.
- طبيعة نشاطها.

المطلب الثالث: معالجة المخاطر الائتمانية

في الواقع إن عملية المعالجة تبدأ مع ظهور أول حادث "عدم التسديد" وعدم الوفاء بالتعهدات المقدمة من طرف الزبون، حيث يبدأ البنك بالتفكير في تنظيم قدراته للكشف عن كل الاحتمالات الممكنة والتحضير لرد الفعل المناسب لها وذلك لاسترجاع مستحقاته. وتبدأ عملية معالجة الخطر في المرحلة الأولى بعملية التحصيل، فإن تعثرت هذه العملية تبدأ عملية معالجة المخاطر.

- **تحصيل القروض:** تعتمد وظيفة التحصيل على ثلاثة ركائز والتي تتمثل في:[1]

1- **رد الفعل:** يعتبر العامل الأساسي لنجاح وظيفة التحصيل لأنه يمثل سرعة رد الفعل للبنك على حالات حدوث الخطر لذلك يجب على البنوك أن تهتم بعامل الزمن، لأن النتيجة بحدوث خلل لدى الزبون من البداية يؤدي إلى رد فعل

[1] حفيان جهاد، مرجع سبق ذكره، ص66

مناسب يساهم في التحصيل. لذلك يجب على البنوك أن تجهز نفسها بواسطة الأدوات التي تسمح لها بالكشف والتنبيه عن حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية وتنظم بدقة تسييرها.

2- **الاستمرارية في معالجة حالات عدم الدفع**: إذ يجب على البنك أن يتجنب الانقطاع في عملية التحصيل، و يتفادى الثغرات في عملية الضغط المطبقة على الزبون المتأخر وهذا لاسترجاع أمواله.

3- **التصاعد**: يتمثل في تصاعد الإجراءات الجبرية وأساليب الإكراه القانوني للزبون، وهذا من الوكالة البنكية إلى مصلحة المنازعات بالمديرية العامة للبنك إن اقتضى الأمر.

4- **تسيير الحسابات**: يقوم البنك بعملية تسيير الحسابات من اجل اجتناب زيادة المخاطر المرتبطة سواء بتجاوز الرخصة المقدمة مسبقا لجعل الحساب مدين، أو جعل الحساب مدين ولكن بدون ترخيص مسبق.

فنظام المعلومات للبنك يقوم في هذه الحالة بالتنبيه على هذه الوضعية غير العادية لسير الحساب، ومن جهة أخرى يقوم بتنظيم رد الفعل المتصاعد للبنك وأخذ الاحتياطات اللازمة للإحاطة بهذا الخطر الجديد. و المخطط التالي يوضح عملية تسيير الحسابات في بنك تجاري. فنظام المعلومات للبنك يقوم في هذه الحالة بالتنبيه على هذه الوضعية غير العادية لسير الحساب، ومن جهة أخرى يقوم بتنظيم رد الفعل المتصاعد للبنك وأخذ الاحتياطات اللازمة للإحاطة بهذا الخطر الجديد.

المخطط رقم(2): يوضح عملية تسيير الحسابات في بنك تجاري.

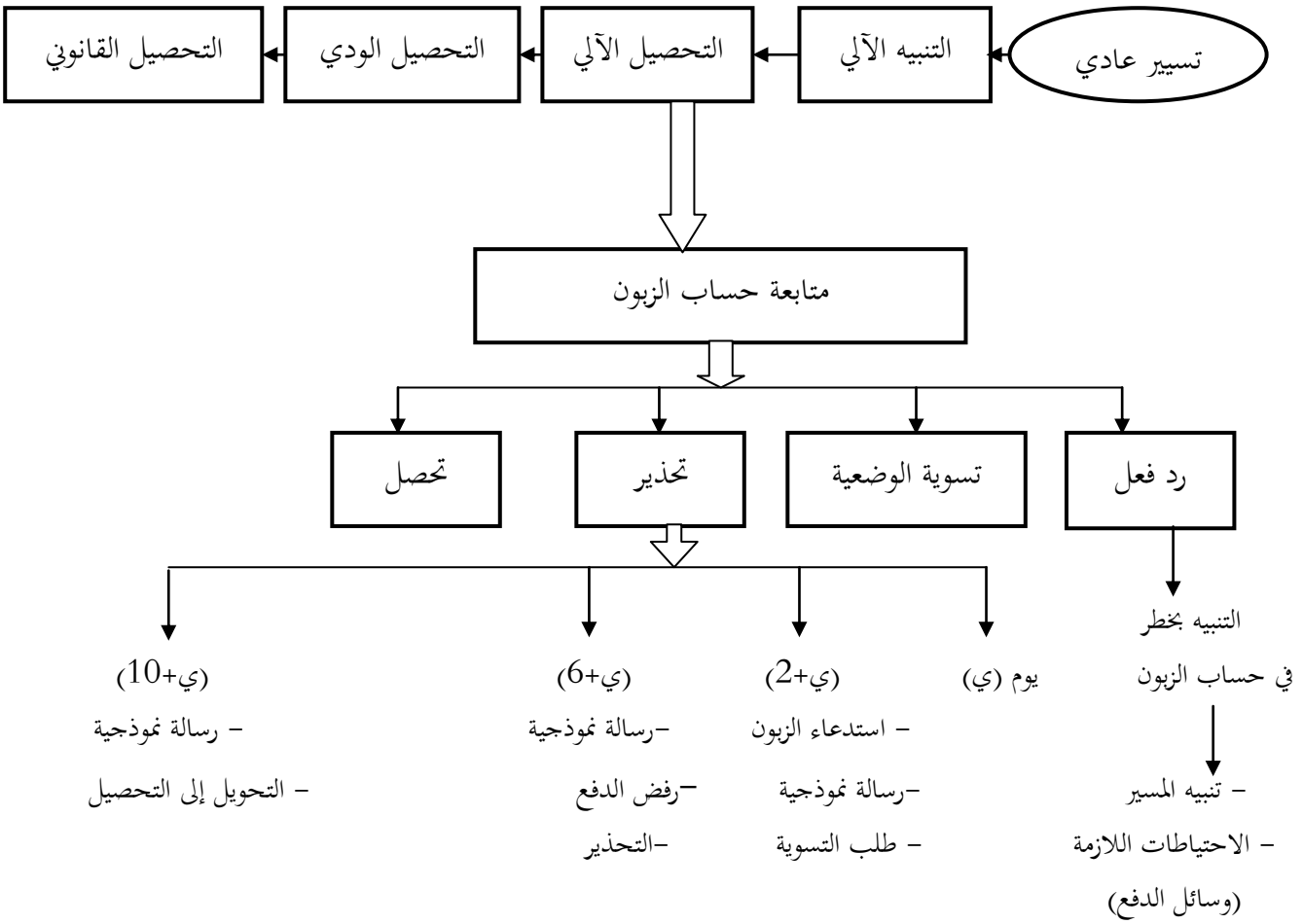

SOURCE : Michel Mathieu, l'exploitation Bancaire et le risque de crédit,ed la revue banque,Paris 1995, p 276.

ففي هذه الحالة للمسير له حرية اتخاذ القرار سواء بتقديم المساعدة للزبون عن طريق منحه سحب على المكشوف أو أنه يقوم بالتحصيل مباشرة سواء تحصيل ودي أو قانوني.

- **معالجة القرض:** يتم اقتطاع مستحقات القرض من حساب الزبون بطريقة آلية، و يتم بصفة يومية مراقبة الحساب، بحيث يتم تنظيم عملية الاقتطاع على كل مستحقات البنك وفقا لما توفر في حساب الزبون، بالإضافة إلى الضمانات المحصل عليها[1].

إن عملية الاقتطاع الآلي يمكن أن تمنح الأولوية للقروض بدون ضمانات أولا، ثم لمختلف القروض الأخرى مقابل ضمانات مرتبة على حسب قيمة هذه الضمانات.

[1] حفيان جهاد،**إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية**، مرجع سبق ذكره، ص 68.

كما هو الوضع بالنسبة لمتابعة الحسابات فإن مسير التحصيل عن طريق هذا النظام يبحث عن مختلف الرسائل بالأشعار وطلب تسوية الوضعية وغيرها، وهذا حسب ما يراه مناسبا من متابعة عدم الدفع من طرف الزبون حتى تسوى الوضعية الجديدة.

هذا طبعا لا يجب أن يمنع مسير الحساب من أن يستمع إلى الزبون الذي يطلب مهلة معينة أو يقترح مهلة للتسوية، وهذا إما إراديا أو كرد فعل له بعد استلامه لرسالة آلية كإشعار بالدفع أو التحذير، حيث يقوم المسير بتحليل الآجال أو المهلة المطلوبة وكذلك المخططات ويقوم باقتراح القرار المناسب.

وتبدأ عملية التحصيل من خلال وحدات البنك التالية:

- وحدة التحصيل الودي (مصلحة المخاطر).
- وحدة التحصيل القانوني(مصلحة المنازعات).

تتدخل هاتين الوحدتين في تسيير الخطر في البنك وعملية تحصيل القرض.

المبحث الثالث: قياس مخاطر الائتمان وفق لجنة بازل

أردنا من خلال هذا المبحث دراسة أهم ما جاءت به لجنة بازل كونها نظام رقابي للمخاطر المصرفية، و بالرغم من الوسائل التي يستعملها البنك في تقييم المخاطر، إلا أنه يأخذ دائما الاحتياطات اللازمة لكي يتجنبها وذلك من خلال الوقاية و المعالجة لهذه المخاطر الائتمانية و هو ما سنتناوله.

المطلب الأول: اتفاقية بازل الأولى

تأسست لجنة بازل عام 1974 من محافظي البنوك المركزية في الدول الصناعية العشر* و سويسرا و لوكسمبورغ تحت إشراف بنك التسويات الدولية وذلك بعد حدوث انهيار لبعض البنوك في السبعينيات و ظهور مخاطر لم تكن معروفة في السابق مثل مخاطر التسوية و زيادة حدة المخاطر الائتمانية إضافة إلى تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث و زيادة حجم الديون المشكوك في تحصيلها و تعثر بعض هذه البنوك و انتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم ، وتهدف لجنة بازل إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي [1]:

- تقرير حدود الدنيا لكفاية رأس مال البنوك.
- تحسين أساليب الفنية للرقابة على الأعمال البنوك
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة باجرءات و أساليب رقابة السلطات النقدية على البنوك.

يعتقد البعض أن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانيات من القرن الماضي حيث يعتبره السبب الحقيقي و الوحيد لصدور مقررات بازل المعروفة باسم " بازل الأولى " و الواقع أن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك، ففي منتصف القرن التاسع عشر، صدر قانون لبنوك الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأس المال كل البنوك وفقا لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها .و في منتصف القرن العشرين زاد الاهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال و حجم رأس المال إلى إجمالي الأصول، و على وجه التحديد البنوك الأمريكية و اليابانية، و هو ما دفع بجمعيات المصرفيين في و

[1] طيبة عبد العزيز، مرابمي محمد، **بازل2 و تسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في التطورات العالمية الراهنة**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة, 11-12مارس 2008، ص 93.

* دول العشرة : بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

ولايتي " نيويورك و الينوي " بصفة خاصة سنة 1952 إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة نسبتها إلى رأس المال.

و في عام 1988 أقرت لجنة بازل معيار موحدا لكفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي أو عالمي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك و يقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك، و أقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بازل التي بمقتضاها أصبح يتعين على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى % 8 كحد أدنى، و على الجميع أن يوفقوا أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية عام 1992 .

و قد كانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها peter cooke الذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة كوك أو " بال "أو كما يسميها الفرنسيون أيضا بمعدل الملاءة الأوربي.

نسبة كوك = الأموال الخاصة / مجموع الأصول

لقد استهدفت جهود لجنة بازل الأولى الى تحقيق هدفين أساسيين هما [1]:

1. المساعدة في تقوية و استقرار النظام المصرفي الدولي و ذلك عن طريق:

- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال بالمصارف.

- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف.

- تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية .

2. الحد من آثار المنافسة غير العادلة، والتي تنتج من تطبيق متطلبات متباينة لكفاية رأس المال من السلطات الرقابية المصرفية في البلدان المختلفة.

كما انطوت اتفاقية بازل الأولى على العديد من الجوانب الأساسية أهمها:

[1] ميرفت علي أبو كمال، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا لمعايير الدولية بازل2، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، 2007، ص 13.

أ– التركيز على المخاطر الائتمانية حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في عين الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما و لم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة و مخاطر سعر الصرف و مخاطر الاستثمار في المالية.

ب– تعميق الاهتمام بنوعية الأصول كفاية المخصصات الواجب تكوينها حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول و مستوى المخصصات التي يجب تكوينها أو الديون المشكوك في تحصيلها و غيرها من المخصصات ، و ذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال . تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية، المجموعة الأولى متدنية المخاطر، و تضم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD* يضاف إلى ذلك دولتان هما : سويسرا و المملكة العربية السعودية، و أما المجموعة الثانية تضم بقية دول العالم، وقد اعتبرت ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى [1].

ت– وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول.

[1] طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك**، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003 ، ص30.

*Organisation for Economic and development و هي المنظمة و التي تقوم بعقد ترتيبات اقراضية خاصة بصندوق مع صندوق النقد الدولي

الجدول رقم 1 : يوضح أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب نسبة بازل

درجة المخاطرة	نوعيَّة الأصول
%0	– النقديَّة – المطلوبات من الحكومات المركزيَّة والبنوك المركزيَّة والمطلوبات بضمانات نقديَّة وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات المطلوبة أو المضمونة من حكومات وبنوك مركزيَّة في بلدان OCDE.
%10إلى50 %	–ا لقروض الممنوحة لهيئات القطاع العام.
%20	– القروض الممنوحة لبنوك التنمية الدوليَّة وبنوك دول منظَّمةOCDE.
%50	– قروض مضمونة برهونات عقاريَّة مشغولة أو التي ستشغل من قبل المقترض.
%100	– القروض الممنوحة للقطاع الخاص – جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجاريَّة. – القروض الممنوحة خارج الدول من خارج دول منظَّمةOCDE ويتبقَّى على استحقاقها ما يزيد عن عام – القروض الممنوحة لشركات قطاع عام اقتصاديَّة – مساهمات في شركات أخرى – جميع الموجودات الأخرى.

المصدر : سليمان ناصر، **مداخلة بعنوان اتفاقيات بازل و تطبيقاتها في البنوك الإسلامية**، مداخلة في ملتقى جامعة الأمير قسنطينة، 2009، ص 19.

كما تحسب أوزان المخاطر بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) بضرب معامل الترجيح لالتزام في معامل تحويل الائتمان (حسب الجدول اللاحق) ثم يتم ضرب الناتج في معامل الترجيح للالتزام الأصلي (المدين) أو المقابل له في أصول الميزانية، ومعاملات تحويل الائتمان للتعهدات خارج الميزانية كما يلي[1]:

[1] سليمان ناصر، **اتفاقيات بازل و تطبيقاتها في البنوك الإسلامية** ، مداخلة في ملتقى جامعة الأمير قسنطينة 2009، ص5

الجدول رقم 2: يوضح معاملات تحويل الائتمان للتعهدات خارج الميزانية

معامل تحويل الائتمان	الأدوات
%20	التعهدات قصيرة الأجل، ذات التصفية الذاتية مثل الاعتمادات المستندية المضمونة بشحنات البضاعة
%50	تعهدات مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات)
%100	– بدائل الائتمان المباشر مثل الضمانات العامة للديون مثل خطاب الائتمان التي تستخدم كضمان مالي للقروض و الأوراق المالية. – اتفاقيات البيع و إعادة الشراء و عملية التنازل عن الأصول التي يحمل البنك فيها مخاطر الائتمان.

المصدر :لعراف فايزة، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، مذكرة ماجستير غير منشورة(، 2010 جامعة مسيلة ص59.

و.مكونات رأس المال المصرفي حسب متطلبات توصيات لجنة بازل.

قسمت لجنة بازل رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين [1]:

1. **رأ س المال الأساسي**: و يشتمل رأس المال الأساسي + الاحتياطات المعلنة و الاحتياطات العامة و القانونية +الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة.
2. **رأس المال التكميلي**: حيث يشمل احتياطات غير معلنة+احتياطات إعادة التقييم + احتياطات مواجهة ديون متعثرة+ الإقراض متوسط الأجل من المساهمين + الأوراق المالية (الأسهم و السندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة).

و يجب احترام الشروط الآتية في رأس المال:

– أن لا يتعدى رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي.

[1] سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، ملتقى المنظومة و التحولات الاقتصادية –واقع وتحديات–، 2006 ، جامعة شلف – الجزائر14- 15ديسمبر 2004،ص153 .

– أن لا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين و التي تدخل ضمن هذا الإطار عن % 50 من رأس المال الأساسي.

– أن لا تزيد ا لمخصصات العامة كحد أقصى عن % 2 مرحليا، ثم تحدد % 1.25 من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة للخطر، لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية .

و بهذا أصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي:

رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية)/مجموع التعهدات و الالتزامات بطريقة مرجحة الخطر ≥8%

و أجريت اتفاقية بازل الأولى بعض التعديلات في سنة 1995 و هي[1]:

أ– في أفريل 1995 أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي مجموعة من الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك.

ب– كما وضعت اللجنة خطة للسماح للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، والتي قد تختلف من بنك إلى آخر، كما تم إصدار ورقة مصاحبة تبين الطريقة التي تخطط لها الجهات الإشرافية لاستخدام المقارنات بين النتائج النموذجية و الأداء الفعلي فيما يتصل بأنظمة قياس المخاطرة الداخلية لدى البنوك كأساس لتطبيق كفاية رأس المال.

ت– إن السمة الرئيسية لاقتراح أفريل 1995 تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية بالسماح للبنوك باستخدام نماذج ملكية داخلية لقياس مخاطر السوق كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أفريل 1993 و الذي كان من المقترح تطبيقه على جميع البنوك، إلا أن المناقشات و الملاحظات التي وردت للجنة بازل أسفرت عن خطة للسماح للبنوك بتحديد رأس المال اللازم لتغطية المخاطر السوقية من خلال نماذج إحصائية داخلية، ومن اجل ضمان حد أدنى من الحيطة و الحذر و الشفافية و التماشي مع اشتراطات رأس المال على مستوى جميع البنوك، اقترحت اللجنة بعض المعايير الكمية و النوعية لتستخدم مع البنوك التي ترغب في استخدام نماذج ملكية داخلية و من بين هذه المعايير:

– ضرورة حساب المخاطرة اليومية.

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص ص154 – 155.

- استخدام معامل ثقة ≤ **99 %**.

يتمثل الهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال في توفير ضمانات رأسمالية صريحة و محددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية.

أبقت على معدل الملاءة الإجمالية عند % 8 كما ورد في اتفاق بازل الأولى إلا أنها عدلت في المكونات النسبة كما يلي[1] :

سمحت للبنوك إصدار قروض مساندة لأجل سنتين لتدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، و ذلك لمواجهة جزء من مخاطر السوقية، و بهذا ليصبح رأس المال الإجمالي يتكون من الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة)، و الشريحة الثانية (رأس المال التكميلي)، و هذا كما هو محدد في اتفاقية 1988 ، الشريحة الثالثة (قروض مساندة لأجل سنتين)، و هذا الأخير أي رأس المال من الطبقة الثالثة يجب أن يتوفر فيه الشروط الآتية:

- أ ن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن شيء، وأن لا يتجاوز 250 % كحد أقصى من رأس المال البنك من الطبقة الأولى المخصص لدعم المخاطر السوقية.
- أ ن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي.
- يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال، وذلك حتَّى نضمن الحدَّ و هو 250 %

و بما أ المخاطر السوقية قد تختلف من بنك إلى آخر فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرق إحصائية نمطية لقياس هذه المخاطر، منها القيمة المقدرة للمخاطر(RISK (value at var إضافة إلى مقاييس كمية و نوعية و أخرى.

لتصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس كما يلي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة}\mathbf{1}+\text{ شريحة}\mathbf{2}+\text{ شريحة}\mathbf{3})}{\text{أصول المرجحة بأوزان المخاطرة} + \text{مقاييس المخاطر السوقية}\times\mathbf{12,5}} > \mathbf{8\ \%}$$

ومن مساهمات بازل الأولى في إطار كفاية رأس المال بازل و التي تعتبر نقاط القوى لها كالأتي[2] :

[1] سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مرجع سبق ذكره ،ص292-291

[2] ميرفت أبو كمال، مرجع سبق ذكره، ص ص38 -40

- الإسهام في تقوية استقرار النظام المصرفي العالمي.
- إزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة.
- المساعدة على تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف.
- إعطاء فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا وبذات الصورة بين دول أخرى أو بين بنك وآخر.
- إن عملية ترجيح المخاطر التي جاءت بها الاتفاقية جعل من البنوك أكثر اتجاها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة، بل وربما إلى استبدال الأصول الخطرة بأصول أقل مخاطرة إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال.

و مع ذلك فلم تخلو بازل الأولى من بعض الانتقادات على الرغم من الايجابيات أنفة الذكر، لم ينجح بازل الأولى في تحقيق جميع أهداف اللجنة و على الرغم من أنه أسهم في زيادة استقرار القطاع المصرفي، إلا أن التجربة أثبتت أنه لا يزال هناك حاجة إلى تطوير متطلبات رأس المال ونظم الرقابة على المصارف ،وكانت الأزمة المالية في جنوب شرق آسيا و أثرها على المصارف المحلية و الدولية أبرز شاهد على ذلك، وأهم الانتقادات الموجهة إلى بازل الأولى:

- لم تعد نسبة رأس المال المحتسبة وفق قواعد بازل الأولى مقياسا جيدا للوضع المالي للمصارف في جميع الحالات، وذلك بسبب التطورات الكبيرة التي شاهدتها الأسواق المالية خلال العقد الأخير.
- لم تعالج بازل الأولى مخاطر التشغيلية.

المطلب الثاني: اتفاقية بازل الثانية

في سنة 1999 قامت لجنة بازل للرقابة على البنوك بعمل جاد لإصدار بازل 2 الخاصة بمعيار كفاية رأس مال البنوك، يحل محل اتفاقية عام،1988 والتي تهدف إلى[1]:

- تطوير طرق قياس و إدارة المخاطر المصرفي.
- الاتساق بأكبر درجة ممكنة بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك.
- تطوير الحوار بين مسؤولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر.
- زيادة درجة الشفافية بتوفير المعلومات الكافية.

[1] منصور منال، **إدارة المخاطر الائتمانية و وظيفة المصارف المركزية ، القطرية و الاقلمية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية،أيام 20-21أكتوبر 2009 ، جامعة سطيف، ص 10 .

- **ومن محاور اتفاق بازل2**

المحور الأول: المتطلبات الدنيا لرأس المال[1]

لم يتغير الحد الأدنى لكفاية رأس المال 8 %و كذلك أساليب قياس مخاطر السوق عن بازل الأولى .و تم إضافة نوع جديد من المخاطر و هي مخاطر التشغيل و قسمت الاتفاقية المخاطر إلى قسمين مخاطر مالية تتمثل في المخاطر الائتمانية و مخاطر السوق و غير مالية تتمثل في مخاطر التشغيل.

المخاطر الائتمانية وهى التي تمثل التغيرات التي تطرأ على رأس المال أو تلك الخسائر التي تنشا نتيجة تعثر العميل على السداد.

مخاطر السوق وهى التي تنشأ من الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر المتعلقة بالإيرادات لتغير في أسعار الفائدة والتقلبات في أسعار الصرف والتقلبات في الأوراق المالية والسلع.

مخاطر التشغيل وهى الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر التي تنشأ عن عدم كفاءة الأفراد أو الإدارة العليا أو فشل العمليات التشغيلية الخارجية.

و طرح اتفاق بازل2 ثلاثة أساليب لقياس مخاطر الائتمان وهى الأسلوب المعياري و أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي و أسلوب التصنيف المتقدم:

- **الأسلوب المعياري**

و هو يستخدم لقياس مخاطر الائتمان ويعتمد على التصنيفات الائتمانية التي تصنفها مؤسسة التصنيف الخارجية مثل موديز واستاندرد اند بورز و وكالات ضمانات الصادرات، ويتضمن الأسلوب النمطي الضمان والضامنين ومشتقات الائتمان ومعاملة محددة لتعرضات المخاطر لأنشطة التجزئة والقروض العقارية بغرض السكن والقروض للشركات الصغيرة والمتوسطة.

- **أساليب التصنيف الداخلي**

هي أحد أهم الأساليب الجديدة التي قدمتها لجنة بازل2 .و تنقسم إلى قسمين أسلوب الأساسي الداخلي و أسلوب المتقدم، حيث تختلف أسلوب الداخلي عن الأسلوب النمطي اختلافا جوهريا، حيث أن أساليب التصنيف

[1] فاطمة بن شنة،إدارة المخاطر الائتمانية و دورها في الحد من القروض المتعثرة، رسالة ماجيستر في كلية العوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2010، ص42

الداخلي الأساسي يقوم بها البنك و تقوم بتقييم المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها البنك و من ثم يتم حساب رأس المال اللازم لتغطية تلك المخاطر.

وتعتمد أساليب التصنيف الداخلي على أربع عناصر هي:[1]

- **احتمال تعثر**: وهي تقيس احتمال تعثر العميل عن سداد القرض لفترة زمنية معينة.
- **أجل الاستحقاق**: التي تقيس الأجل الاقتصادي المتبقي في حالة تعرض.
- **الخسارة عند التعثر**: هو معدل الخسارة المتحققة بعد تعثر العميل و يتم قياس الخسائر التي سوف يتعرض لها البنك عند تعرض المدين عن السداد.
- **التعرض للتعثر**: هي قيمة الخسائر البنك في لحظة تعثر العميل وهي تختلف عن التزامات العميل اتجاه البنك في البداية حيث يمكن أن يكون هناك التزامات غير مسحوبة أو يمكن أن يكون هناك ضمانات تم استخدامها [2].

أما فيما يتعلق بمخاطر التشغيل، قد أشار اتفاق بازل الثانية إلى أن مخاطر التشغيل تعتبر أحد أهم المخاطر التي تواجه البنوك ومن ثم يجب عليها أن تحتفظ برأسمال لموجهة الخسائر الناتجة عن مخاطر التشغيل ، وقد عرفت لجنة بازل مخاطر التشغيل بأنها مخاطر الخسائر الناتجة عن عدم دقة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والأنظمة أو الأحداث الخارجية، لذا حددت ثلاث أساليب لقياس مخاطر التشغيل، يمكن للبنوك اختيار أحدهما .وهذه الأساليب الأسلوب المعياري و أسلوب الأساسي المتقدم و أسلوب المتقدم.

[1] نبيل حشاد، **دليلك إلى اتفاق بازل2** ،الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، 2004 ،ص ص8 -9.

[2] إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر** ، معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مارس2006، ص10 .

الجدول 3 : يوضح مناهج قياس المخاطر في الدعامة الأولى من اتفاقية بازل 2

أنواع المخاطر	مخاطر الائتمان	مخاطر السوق	مخاطر التشغيل
أساليب القياس	أسلوب المعياري	أسلوب المعياري	أسلوب المعياري
	أسلوب الداخلي الأساسي	أسلوب التصنيف الداخلي	أسلوب الداخلي الأساسي
	أسلوب المتقدم		أسلوب المتقدم

المصدر :لعراف فايزة، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، مذكرة ماجستير، 2010 جامعة مسيلة ص73

المحور الثاني: المراجعة الرقابية

في إطار عملية المراجعة الرقابية في اتفاق بازل الثانية لا يهدف فقط لضمان وجود كفاية رأس المال لاستصعاب جميع المخاطر، ولكنه أيضا لتشجيع البنوك لتطوير و استخدام أفضل الطرق و الأساليب لرقابة و إدارة هذه المخاطر، و هناك واجبات على البنوك و البنك المركزي القيام بها منها[1]:

أ– البنك

- تطوير عمليات تقييم داخلية لرأس المال.
- وضع أهداف رأسمالية تتناسب مع منظومة المخاطر.
- التأكد باستمرار من تجاوز الحدود الدنيا لمتطلبات كفاية رأس المال.

ب– البنك المركزي

- التقييم الدوري و الدائم للتأكد من احتفاظ البنوك بمعدل كفاية رأس المال لمواجهة مخاطرها و التدخل في الوقت المناسب.
- التدخل السريع لتخفيف المخاطر و الحفاظ على رأس المال.

[1] موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2** ، رسالة الدكتوراء ، (غير منشورة)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2008 ،ص ص44 -45.

المحور الثالث: انضباط السوق

تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة إلى[1] :

1. تحسين و تدعيم درجة الأمان في البنوك و المؤسسات التمويلية و مساعدة البنوك على بناء علاقة متينة مع الزبائن نظرا لتوفر عنصر الأمان في السوق.
2. تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية و عملية الإفصاح الدقيق و في الوقت المناسب عن متطلبات رأس المال التي تلزم لمواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها عن طريق التقارير السنوية.

إن الإفصاح الفعال يعتبر ضروريا لضمان المتعاملين في السوق يستطيعون فهم منظومة مخاطر المصارف [2].

المطلب الثالث : اتفاقية بازل الثالثة[3]

نتيجة للأزمة المالية الأخيرة والتي نتج عنها إطلاق انهيار بنك «ليمان براذر» رالأمريكي في 15 سبتمبر 2008 شرارة أزمة مصرفية عالمية استلزم التغلب عليها مليارات الدولارات في صورة إعانات حكومية.

اتفق القائمون على لجنة بازل للرقابة المصرفية على مجموعة من القواعد الجديدة وتأتي هذه القواعد الجديدة بعد عامين من انهيار بنك ليمان الأمريكي، و قبل ثلاثة أيام من حلول الذكري السنوية الثانية لانهياره، جاءت قرارات" لجنة بازل "المكونة من 27 دولة، في الثاني عشر من شهر سبتمبر الحالي 2010 تحت عنوان مقررات" بازل 3" في محاولة لإعادة الانضباط لأداء البنوك والحد من اندفاعها في طريق الاستثمارات عالية المخاطر.

و في الوقت الذي اعتبرت فيه هذه المقررات استجابة لمطالب محددة تبنتها مجموعة العشرين، و التي تم عرضها في لقاء القمة المقرر الذي تم عقده في العاصمة الكورية الجنوبية" سيول "في شهر نوفمبر من أجل إقرارها، ثم يتم طرحها علي الدول للتصديق عليها بصورة منفردة في غضون فترة لا تتجاوز نهاية عام 2012 ، ثم تدخل التنفيذ الفعلي في يناير 2013.

[1] عبد العزيز طيبة، مرجع سبق ذكره، ص 1.

[2] أحمد سليمان خصاونة، **المصاف الاسلامية**، ط1 ، علم اكتب الحديث، 2008 ،ص152

[3] سعاد بن طرية، **إستخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية**، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2010-2011، ص 46

برزت لجنة بازل الجديدة لتعالج جوانب الضعف الموجودة في قطاع البنوك قبل حدوث الأزمة المالية، وتضع الخطوط العريضة لمجموعة الإجراءات و التي تهدف إلى:

- تحسين رأس المال والسيولة القليلة المتوفرة للمصارف بينما تحد من درجة الإقراض المحتمل للمصارف.
- تحسين قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الاقتصادي والمالي.و التغلب بمفرها على هذه الصدمات بمفرها التي من الممكن إن تتعرض لها دون مساعدة الدول.
- ضمان أن المصارف لديها رأس مال كاف لمواصلة الاقتراض في ظل الاقتصاد ضعيف.
- التقليل المصارف من المخاطر الذي يمثل حزام أمان تحتاجه المصارف بصل إلى 100 %في2019.

- **من قواعد لجنة بازل الثالثة[1] :**

1. زيادة وتعزيز رأس المال بمقدار يزيد على 3 أضعاف حجم رأس المال الذي يتحتم على المصارف الاحتفاظ به كاحتياطي.

2. إلزام المصارف برفع قيمة الأسهم المشتركة التي تحتفظ بها، التي تعد أقل صور رأس المال من حيث المخاطرة من 2 % من الأصول إلى 7 %يذكر أن المصارف سيتعين عليها الشروع في رفع مستويات الأسهم المشتركة عام2013.
3. ارتفاع نسبة الاحتياطي الأساسي للبنوك منسوبا إلي رأس المال والأصول المالية عالية المخاطر، وجاءت النسبة المعلنة في حدود7 %، منها 4.5% تمثل النسبة الأساسية من رأس المال، 2.5 %إضافية تكون بمثابة منطقة أمان وقائية في مواجهة التقلبات التي قد تتعرض لها الأصول عالية المخاطر، وكانت النسبة الأساسية السابقة لا تتجاوز2% .
4. ترتكز المصارف على جودة وشفافية في رأس المال، مشيرا إلى أن الشريحة الأولى من رأس المال تتجه نحو تحديد حقوق المساهمين الملموسة.

[1] سعاد بن طرية، مرجع سبق ذكره، ص46

خلاصة الفصل

مع تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وارتفاع نسبة الديون المشكوك في تحصيلها أدرجت لجنة بازل للرقابة المصرفية بمشاركة الدول الصناعية الكبرى بحضور ممثلي محافظو البنوك المركزية لـ 12دولة (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية و لوكسمبورغ) عام 1988وتم الاتفاق على وضع معدل 8 % كحد أدنى لكفاية رأس مال البنوك وألزمت البنوك بتطبيقه قي نهاية عام 1992 .

فوظيفة إدارة المخاطر على مستوى البنك هي وظيفة أساسية تهتم بالتنسيق بين كافة الإدارات البنكية من حيث تحديد مختلف المخاطر التي تواجه البنك كمخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر السوق بشكل دوري وتبويبها في صورة تقارير ترفع إلى الإدارة العليا لمناقشتها .

فالهدف الأساسي هو"قياس حجم المخاطر" المتوقع حدوثها من أجل التخفيف منها أو التحكم فيها وليس إلغاءها نهائيا.

تمهيد الفصل:

بعد تطرقنا في الجانب النظري لعملية منح القروض وطرق الوقاية من مخاطرها، وأخذ الضمانات كغطاء قانوني لها، وكيفية مواجهتها في حالة تحققها، ارتأينا أن نقوم بدراسة حالة تطبيقية، وإسقاط المفاهيم النظرية هذا لترسيخ المعالجة ورفع الالتباس المحتمل، فتكون عملية الاختيار الدقيق للضمانات في القرض الشعبي الجزائري، يهدف من وراءها إلى التغطية الجيدة للقرض من المخاطر واسترجاع حقوقه.

انطلاقا من هذا سنحاول في هذا الفصل توضيح طريقة اختيار الضمانات في قرض مقدم من طرف وكالة البويرة قمنا بتقسيم الفصل إلى:

- **المبحث الأول: دراسة القرض الشعبي الجزائري والوكالة المستقبلة**
- **المبحث الثاني: دراسة حالة منح قرض استثماري في القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة**
- **المبحث الثالث: الأساليب الوقائية لمواجهة مخاطر الإقراض بالوكالة**

المبحث الأول: تقديم القرض الشعبي الجزائري والوكالة المستقبلة[1]

سنتناول في هذا المبحث ثلاث نقاط جاءت كالأتي مفاهيم عامة حول القرض الشعبي الجزائري، تحليل الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري ودراسة ميدانية للوكالة المستقبلة.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول القرض الشعبي الجزائري

نحاول في هذا المطلب التعريف بالقرض الشعبي الجزائري و تحديد مهامه.

الفرع الأول: نشأة القرض الشعبي الجزائري

تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري في شهر ديسمبر 1966 م بموجب الأمر رقم66- 366 الصادر بتاريخ 1966/12/29كنتيجة لتأميم قطاع البنوك في الجزائر، برأس مال قدره 15 مليون دينار جزائري، انطلاقا من الشبكات الموروثة من البنوك الشعبية في عهد الاستعمار مثل:

- البنك الشعبي التجاري الصناعي للجزائر B P C I A .
- البنك الشعبي التجاري الصناعي بوهرانB P C I O .
- البنك الشعبي التجاري الصناعي لقسنطينةB P C I C .
- البنك الشعبي التجاري الصناعي لعنابهB P C I A N .

إلى جانب هذه البنوك تم إدماج ثلاثة بنوك أجنبية سنة 1969 .

- شركة مرسيليا للإقراض S M C .
- الشركة الفرنسية للإقراض والبنوك C F C B .
- البنك المختلط ميسر M I S R .

لقد مرت هذه المؤسسة المالية بعدة مراحل، بحيث طرأت عليها عدة إصلاحات على المستويين الإداري والهيكلي للبنك، انطلاقا من المخطط الثلاثي سنة 1967 م وصولا إلى أخر مخطط ، أين ساهمت هذه الإصلاحات بوضع الوسائل الإنتاجية المهمة من اجل تنمية الاقتصاد الوطني والمحافظة على التوازن الجهوي، إضافة إلى ذلك تم التنازل سنة 1985م على 39 وكالة بما فيها 550 عامل و 89000 حساب لتكوين بنك التنمية المحليةB D L .

[1] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في مصلحة القروض في القرض الشعبي الجزائري، وكالة البويرة 111، يوم 2015/4/22

قام القرض الشعبي الجزائري بعد سنة 1986 بتركيزه على تمويل المشاريع الخاصة بالسكن والأشغال العمومية، كما عرف المجال التجاري للبنك تطورا ملحوظا من خلال صدور القانون الخاص بالبنوك 16/88 مما رفع حجم تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مقر القرض الشعبي الجزائري (C P A)بالجزائر العاصمة يضم 118 وكالة موزعة على ثلاثة مجموعات: مجموعة الوسط، مجموعة الشرق، مجموعة الغرب، وهو يحتل المرتبة الخامسة على المستوى الوطني وذلك بحسب عدد الوكالات ويحتل المرتبة الثالثة من حيث حصيلة الوكالات.

الفرع الثاني : مهام القرض الشعبي الجزائري[1]

تتمثل مهام القرض الشعبي الجزائري تتمثل فيما يلي:

- إقراض الحرفيين، الفنادق، قطاعات السياحة، الصيد والتعاونيات الغير زراعية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيا كان نوعها، إضافة إلى إقراض أصحاب المهن الحرة الأخرى تجهيز عيادة طبية.
- دور الوسيط العمليات المالية للإدارة الحكومية (سندات عامة وتمويل مشتريات الدول) .
- تسليف قدماء المجاهدين قصد توفير مصدر رزق لهم أو بناء مسكن أو شراء سيارة خاصة.
- التسيير الديناميكي لخزينة البنك.
- تحسين التسيير وجعله أكثر فعالية من أجل ضمان التمويلات اللازمة.
- التطوير التجاري بإدخال تقنيات جديدة في مجال التسيير والتسويق.

تعتبر مساهمات القرض الشعبي الجزائري ب 25 مساهمة من بينها 20 في الجزائر و05 بالخارج بقيمة 1838 مليون دينار جزائري، ومن بين المساهمات في الجزائر وفي الخارج نجد القيم موضحة في الجدول التالي:

[1] معلومات من طرف مسؤول في مصلحة القروض في القرض الشعبي الجزائري، وكالة البويرة 111، يوم 2015/4/22

الجدول رقم4: مساهمات القرض الشعبي الجزائري

المؤسسة	رمزها بالفرنسية	النسبة
المؤسسة الشبه مصرفية للتكوين	SIBF	%11,11
مؤسسة الوساطة في عمليات البورصة	SOGEFI	%33,33
الصندوق الوطني لتأمين الصادرات	C AGEX	% 10,00
الجزائرية للورق	ALPAP	% 14,00
البنك الشعبي التجاري الصناعي	BAMIC	% 12,50
البنك العربي الاسباني	ARESBANK	% 4,11

المصدر : معلومات من طرف مسؤول في مصلحة القروض في القرض الشعبي الجزائري، وكالة البويرة 111 يوم 2015/4/22 على الساعة 11صباحا.

المطلب الثاني: تحليل الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

ندرج في هذه النقطة الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري و تحليل مختلف وظائفه.

المخطط رقم3: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

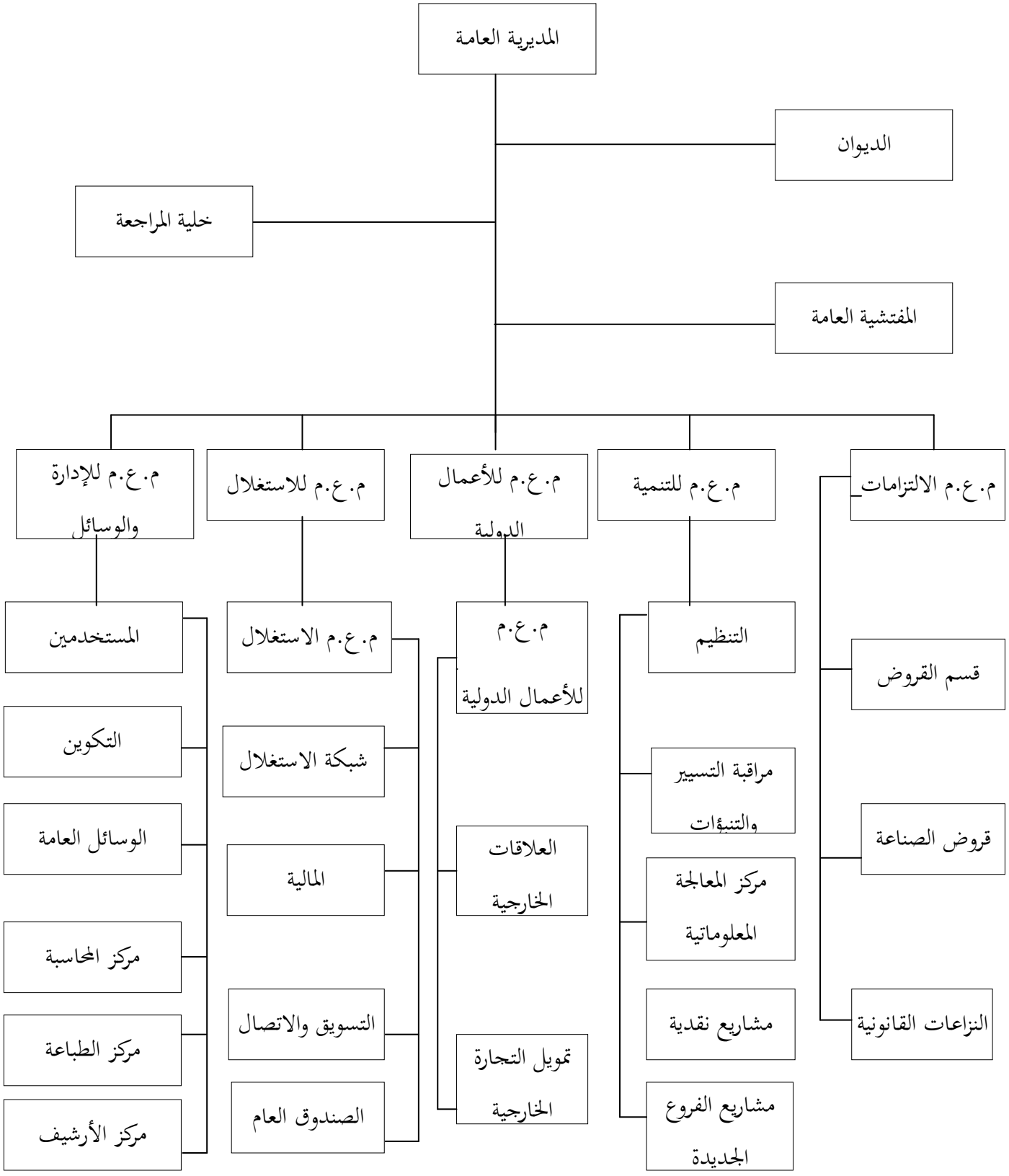

المصدر: وثائق داخلية للبنك القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة مقدمة من طرف المؤطر قاسمي لخضر في 4/22 /2015.

- **تحليل الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري[1]:**

يتكون الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري من:

أولا– مجلس الإدارة

هي الهيئة المسيرة للبنك، بحيث تتمتع بسلطات واسعة للتدخل المباشر باسم المؤسسة عن طريق رئيسه، كما يمكن أن يفوض جزء من سلطته للمديرية العامة، ويتكون مجلس الإدارة من:

- الرئيس.
- إداريين يمثلان الدولة و إداريين يمثلان العمال.
- خمسة شخصيات خارجية يمثلون القرض الشعبي الجزائري، ويتم تعيين رئيس مجلس الإدارة من طرف أعضاء المجلس.

ثانيا– مجلس المديرية العامة

هي الهيئة التي تقوم في إطار السياسة العامة للبنك بتسيير هذا البنك وفق توجيهات وقرارات مجلس الإدارة، إذ هي مكلفة بتطبيق:

- إستراتجية التنمية للبنك.
- التنظيم العامة للبنك وعلاقته مع الغير.
- قواعد تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية.

كما تتكون المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري من:

- الرئيس المدير العام.
- المدير العام المساعد المكلف بالإدارة والتطوير.
- المدير العام المساعد المكلف بالاستغلال.
- المدير العام المساعد المكلف بالالتزامات والشؤون القانونية.
- رئيس الذمم المكلف بالشؤون الخارجية.
- المفتشة العامة.

[1] معلومات من طرف مسؤول في مصلحة القروض في القرض الشعبي الجزائري، وكالة البويرة 111، يوم 2015/4/22

- مديرية المراجعة.
- مستشار القانوني والأمانة.

ويمكن ذكر المديريات الرئيسية والتنويه بأهم وظائفها.

ثالثا – القسم الدولي[1]

تتولى هذه المديرية تسيير الاستيراد والتصدير وكل العمليات مع الخارج، التي يقوم بها زبائن القرض الشعبي الجزائري في علاقاتهم مع الخارج، وتتكون هذه المديرية التنظيمية للقرض الشعبي الجزائري من:

أ– مديرية التمويل الخارجي

تقوم هذه المديرية بضمان عمليات الدفع المتعلقة بالتجارة الخارجية، سواء عمليات تسوية الواردات أو الصادرات، عموما تقوم بالسهر على ضمان تخليص وتصفية الجانب المالي المرافق للجانب المادي للعمليات التجارية.

ب–مديرية العمليات الخارجية

تتلخص دور هذه المديرية في العمليات الخارجية بكل أنواعها، ومتابعة عمليات التصدير والاستيراد المعبر عنها وفق الاعتمادات المستندية من بدايتها إلى غاية نهايتها، وذلك عن طريق الاتصال المباشر لعدد من البلدان في العالم، والتي يتعامل معها القرض الشعبي الجزائري.

ت–المديرية العامة بالنيابة للاستغلال

ويمكن ذكر باختصار أهم المديريات التي تتكون منها والمهام الموكلة لها:

- **المديرية المالية**

تتولى المديرية المالية القيام بعملية المقاصة الخاصة بالشيكات والسفاتيج بين القرض الشعبي الجزائري وبقية البنوك المتواجدة على الساحة الاقتصادية والمالية لصالح زبائنها.

- **المديرية النقدية**

تقوم بتسيير حساب القرض الشعبي الجزائري لدى بنك الجزائر، بالإضافة إلى القيام بعمليات الشراء والبيع داخل السوق النقدية.

[1] معلومات من طرف مسؤول في مصلحة القروض في القرض الشعبي الجزائري، وكالة البويرة 111، يوم 2015/4/22

- **مديرية التسويق والاتصال**

تقوم بأداء وظيفة الترويج لمختلف المنتجات البنكية والاتصال مع العملاء الذين تتعامل معهم، وذلك من خلال الزيارات الميدانية، بالإضافة إلى إصدار المجالات والدوريات التي تعرف بالوظائف والمهام المختلفة للبنك كما تقوم بتنظيم بعض الملتقيات والمنتديات، بمشاركة مختصين في مجال المالية والبنوك سواء أكانوا مقيمين أو أجانب بما يخدم ويضمن تحسين الأداء في ظل المنافسة.

ث– المديرية العامة بالنيابة للإدارة والتطوير

تتكون من المديريات الفرعية التالية:

- **مديرية المحاسبة**

تضطلع هذه المديرية بكل العمليات الحسابية، وذلك من خلال مسك محاسبة البنك سواء تلك المتعلقة بمحاسبة كل الأموال التي يقترضها (الودائع) وتنظيمها من أجل مكافأة أصحابها، وكذا محاسبة القروض التي يمنحها البنك، وتحديد أقساط القروض والفوائد التي يتوجب على هؤلاء دفعها للمؤسسة، بالإضافة إلى محاسبة أجور المستخدمين، وتحديد نتيجة الدورة وتقديم حسابات التسيير والإدارة لصالح الهيئات المشرفة العليا كبنك الجزائر و وزارة المالية.

- **مديرية المعالجة الآلية**

تدور وظيفة هذه المديرية حول تزويد شبكة الاستغلال بكافة الوسائل التقنية، لكي تستطيع أداء مهامها كما تعمل على صيانة الأعطاب المختلفة التي يمكن أن تصيب هذه الأنظمة.

- **مديرية الموارد البشرية**

تهتم هذه المديرية بضبط شؤون المستخدمين بدأ بالتوظيف(وضع الشروط)، وتحديد الرتب والترقيات والسهر على تحسين الإطار الذي ينشط فيه العمال، كما تعمل على تنظيم حقوقهم وتحديد صلاحيتهم، بما يضمن قيام كل واحد منهم بدوره بصفة أكثر كفاءة في إطار التنظيم العام للبنك، كما تهتم بتنظيم الجانب الاجتماعي للعمال كتوفير وسائل النقل الخاصة بالعمال، وتنظيم الرحلات السنوية والعطلات لصالحهم.

و هي كذلك تتكون من مديريات فرعية كمديرية التكوين التي تختص هذه الأخيرة بوظيفة التكوين والتدريب التي تعتبر من بين الأولويات التي حددتها المديرية العامة لصالح العمال الخارجية، وخاصة الموظفين الجدد من أجل تحسين معرفتهم.

ج- المديرية العامة بالنيابة للالتزامات والشؤون القانونية

ومن أهم المديريات الفرعية نجد:

1. مديرية القرض

1-1- تنظيم المصلحة

تعمل مصلحة القروض تحت وصاية المدير، بحيث تتكون من مفتشية الالتزامات وخلية المكلف بالزبائن.

- خلية المكلف بالزبائن

هي خلية تقوم بدراسة الملفات وتقييم المخاطر، وتقديم رأي حول كل الملفات التي تدرسها.

تقوم بنوعين من العلاقات:

- علاقات حسب الرتبة.
- علاقات وظيفية.

- علاقات حسب الرتبة

- البنية المركزية للبنك خاصة مديرية الالتزامات الكبيرة(DECM) ومديرية الالتزامات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة DEEPME.
- المديرية الجهوية إذا كان مبلغ القرض المطلوب أكثر من سلطة البت في منح القروض إلى تملكها.
- مركزية المخاطر لمعرفة الحالة المالية للزبون.
- مركزية عوارض الدفع السابقة للزبون.

- علاقات وظيفية

- مصلحة الصندوق لأنها هي التي تقوم بمتابعة حسابات الزبائن.
- مصلحة العمليات الخارجية لمعرفة حالة حسابات الزبائن الذين لديهم علاقات مع الموردين الأجانب.

- كما لها علاقات عملية مع مصالح متواجدة خارج الوكالة كالإدارة الضريبية.

1-2 -دور مصلحة القرض[1]

تعتبر مصلحة القرض الخلية الإنتاجية داخل أي الوكالة لأنها تتدخل لتوظيف مواردها أحسن توظيف في الاتجاه الذي تحقق فيه أكبر عائد ممكن، ومن أهم الوظائف التي تقوم بها:

- استقبال ملفات الزبائن.
- دراسة وتحليل الملفات و تقدير الخطر المحتمل.
- منح ومتابعة القروض.
- متابعة وتحصيل المستحقات.
- مؤسسة إحصاء دورية للالتزامات.
- نقل ملفات القرض و متابعة مصيرها.

1-3 -لجنة القرض[2]

اللجنة هي التي تتخذ القرار النهائي المتعلق بمنح القرض، وهذا في حدود سلطة البت التي يمكنها وتشارك مع جميع أعضائها في تقدير الخطر.

- دراسة ملف القرض:

أول من يقوم بدراسة ملف القرض هي الخلية المكلفة بالزبائن، والتي تقدم رأيها في ذلك بعدما تنتقل حتى تصل إلى مدير الوكالة الذي يقوم بالفصل فيها.

إذا كان القرض المطلوب تتجاوز سلطة البت في منح القروض التي تمتلكها الوكالة، فان لملف ينتقل إلى المديرية الجهوية وإذا هي كذلك لا تستطيع إصدار أمر منحه، فإن الملف ينتقل إلى المديرية المركزية ، و المخطط التالي يوضح ذلك:

[1] معلومات من طرف مسؤول في مصلحة القروض في القرض الشعبي الجزائري، وكالة البويرة 111، يوم 2015/5/7

[2] معلومات من طرف مسؤول في مصلحة القروض في القرض الشعبي الجزائري، وكالة البويرة 111، يوم 2015/4/22

المخطط رقم:4 كيفية انتقال ملف القرض

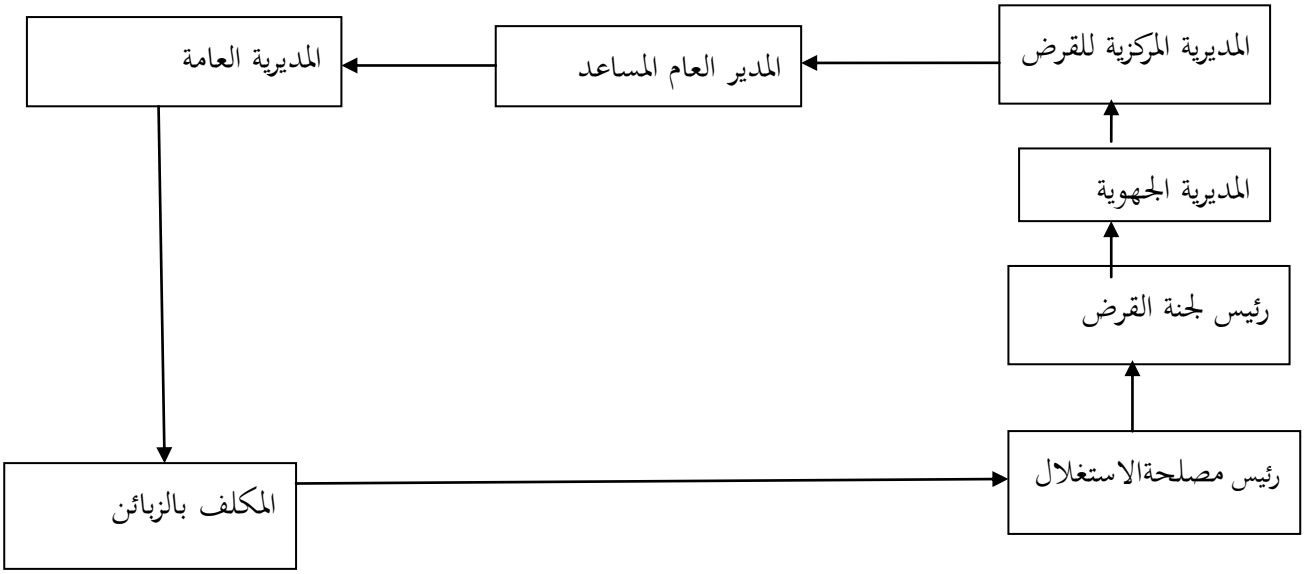

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معلومات المؤطر السيد قاسمي لخضر على الساعة 11 صباحا.

ح- مديرية الشؤون القانونية و المنازعات

في بعض الحالات لا يستطيع الزبون أن يقوم بتسديد مستحقاته في الوقت المحدد لسبب أو لأخر، ولكي يتمكن المصرف من مواجهة هذه الوضعية يقوم بإتباع الخطوة التالية، والتي تنقسم إلى مرحلتين:

- مرحلة ما قبل المنازعات
- مرحلة المنازعات

1. **مرحلة ما قبل المنازعات:** بمجرد ظهور أول حادث عدم الدفع أو التسديد،ينتقل الملف إلى ما قبل المنازعات أين يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

التنبيه بواسطة رسالة موصى عليها للزبون على ضرورة تسوية وضعيته في أقصى أجل08 أيام، بحيث يبقى الملف في هذه المرحلة لمدة ثلاثة أشهر أين يحاول المصرف تحصيل مستحقاته بطريقة ودية، لكن إذا كان بسبب التوقف عن التسديد مفسر وبحجة واقعية كتوقف النشاط، وفي هذه الحالة تدخل المرحلة الثانية[1].

[1] معلومات من طرف مسؤول في مصلحة القروض في القرض الشعبي الجزائري، وكالة البويرة 111، يوم 2015/5/7

2. مرحلة المنازعات

بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تواجد الملف في مرحلة ما قبل المنازعات، ولم يقم الزبون بتسديد مستحقاته، يتم تحويل الملف إلى مرحلة المنازعات والبنك يتخذ الإجراءات التالية:

- الحجز بالوقف.
- الحجز التحفظي.
- استعمال الضمانات.

أولا – الحجز بالوقف[1]

و هي عبارة عن عملية حجز يقوم بها الدائن، وذلك بتجميد مبالغ مالية أو أشياء تابعة للمدين، وهذا بهدف استرجاع مستحقاته، ويتم ذلك سواء عن طريق المبالغ المحتجزة وبسعر بيع الأشياء المحتجزة.

وهذا الإجراء يتم كالأتي:

- بعدما ينتقل الملف إلى المنازعات يقوم البنك بإرسال رسالة موصى عليها ليتم تجميد أموال الزبون لدى البنوك الأخرى.
- ففي حالة التأكد من وجود الأموال، يعلم الزبون ويمنح له اجل (08) أيام لكي يقوم بتسديد دينه.
- فإن لم يدفع فإن المصرف بعد حصوله على التصريح يقوم بتطبيق الإجراءات اللازمة لاسترجاع حقوق البنك، سواء عن طريق المبالغ المحتجزة أو بيع الأشياء المحتجزة (سند لأمر – اتفاقية القرض) .

ثانيا – الحجز التحفظي

لا يصدر الحجز التحفظي إلا في حالة الضرورة، ويستصدر الأمر به بعد العريضة، والأثر الوحيد للحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة تحت تصرف القضاء.

فالبنك بعد حصوله على ترخيص من المحكمة، يضع تحت سلطة العدالة عملية الحجز، بحيث تقوم بحجز أموال المدين المنقولة (سيارة – الآلات)حتى يقوم بتسديد مستحقاته، فإن لم يقم بذالك تباشر في عملية البيع مباشرة.

[1] معلومات من طرف مسؤول في مصلحة القروض في القرض الشعبي الجزائري، وكالة البويرة 111، يوم 2015/5/7

ثالثا – استعمال الضمانات

– المحل التجاري: بعد مرور 30 يوم من الإنذار يعلم البنك المحكمة التي تتكفل بتعيين المحضر القضائي، الذي يقوم بعملية البيع في المزاد العلني للمحل التجاري.

– الأدوات والمعدات: يقوم البنك بإرسال أمر بالتسديد للمدين، فإذا لم يقم بذلك في آجل 15 يوم يعلم المحكمة التي تتكفل بعملية البيع.

– الرهن العقاري: بعد الإنذار يقوم البنك بإعلان رئيس المحكمة الذي يتكفل بتعيين المحضر القضائي الذي يحتجز العقار.

المطلب الثالث :دراسة الوكالة المستقبلة

من بين وكالات القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة التي تحمل رقم 111 ، والتي هي ضمن مجموعة الاستغلال للوسط بتيزي وزو، وتضم ولاية البويرة ثلاثة وكالات الأولى بالبويرة والثانية بسور الغزلان والثالثة بالأخضرية.

الفرع الأول :التعريف بالوكالة ومهامها[1]

تمثل الوكالة التي نحن بصدد دراستها جزء لا تجزأ من القرض الشعبي الجزائري المركزي الموجود بالعاصمة، فهي تعد من أهم مراكز الإنتاج لهذا البنك.

ولقد وجهت هذه الوكالة للقيام بمهام أساسية جاءت بالتوازي مع القوانين التي تسير العمل البنكي وذلك من أجل:

- تطوير رأس ماله الاقتصادي بتحسين حصة البنك من العمليات المقامة في مكان ومحيط الوكالة.
- المساهمة في تحسين المردود الاقتصادي لبنك بتحسين نتائج ونوعية التسيير.

وتتمثل هذه المهام الأساسية في النقاط التالية:

- دراسة العمليات البنكية المقدمة من طرف الزبون بدراسة العلاقات الاقتصادية المتبعة مع هذا الأخير.
- تحقيق مخطط للإسهام الاقتصادي.

[1] معلومات من طرف مسؤول في مصلحة القروض في القرض الشعبي الجزائري، وكالة البويرة 111، يوم 2015/4/22

- دراسة، تقرير، ووضع الديون في مكانها في حدود المسؤولية المعطاة له بطريقة قانونية مطابقة للقانون والإجراءات الداخلية (ملائمة شروط وتأمين ضمانات).
- تأمين التسيير والمتابعة للديون المقررة والضمانات المشروطة.
- دراسة عمليات الاقتصاد الخارجي في جدول المسؤوليات المقدمة.
- السهر على التطبيق الصارم لتنظيم التحويلات والإجراءات السارية المفعول المنظمة لعمليات الاقتصاد في الخارج.
- السهر على التسيير العقلاني والرشيد للسيولة.
- ضمان تسيير الحقوق غير المدفوعة و متابعة تغطيتها.
- يجب التسيير العقلاني للميزانية المبلغة،وللإمكانيات البشرية والأجهزة الموضوعة تحت تصرفهم.
- وفي مسألة قروض الوكالات من الصنف الأول والثاني لهم الكفاءة في ممارسة هذا العمل أما الوكالات من الصنف الثالث فلا يسمح لها إلا بإذن المديرية العامة للبنوك.
- في كل هذه المهام تدور حول الآليات المعروفة التي يجب على الوكالة تأديتها في إطار عملها.

الفرع الثاني :الهيكل التنظيمي للوكالة

يتكون الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة وفق المخطط التالي:

المخطط رقم5: الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة111

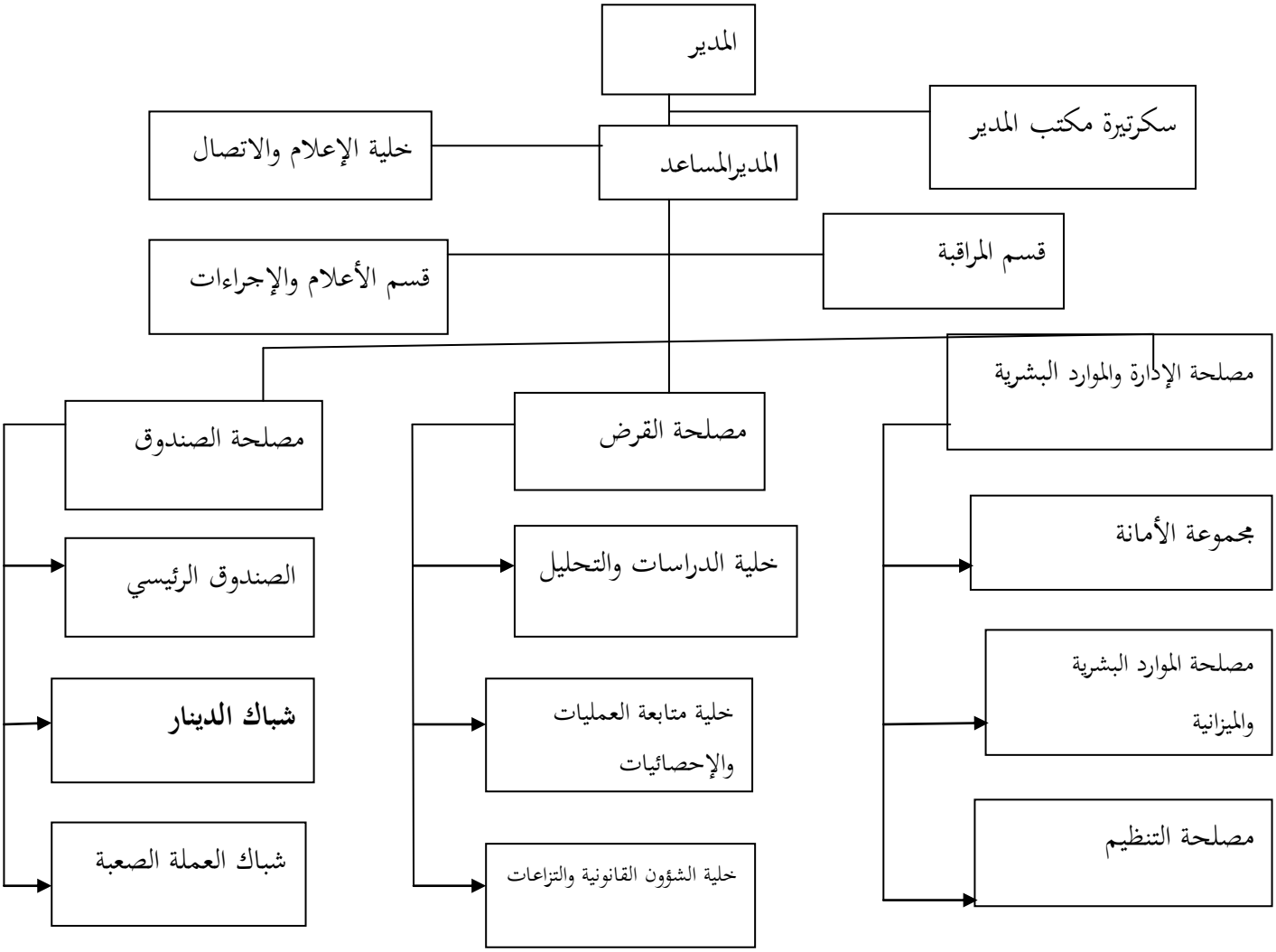

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معلومات مقدمة من المؤطر لخضر قاسمي يوم 2015/4/22 .

الفرع الثالث: تحليل الهيكل التنظيمي للوكالة البويرة 111[1]

تتكون الوكالة من المصالح التالية:

أولا– مدير الوكالة والمدير المناوب

أ – مدير الوكالة

مدير الوكالة مكلف بالقواعد الإستراتيجية للبنك والقيادة المثلى والفعالة للوظائف والمهام، ويعمل بكل قدراته على تحقيق المهام الموكلة له من الإدارة العامة.

ب– المدير المناوب

المدير المناوب مكلف بتعويض مدير الوكالة و ربط كل نشاطات الوكالة.

ثانيا– مصلحة الصندوق

إن المهام الرئيسية التي يقوم بها الصندوق هي استقبال الزبائن و معالجة جميع العمليات المتعلقة بالدينار الجزائري والعملة الصعبة، حيث تتم هذه العملية في ظل توفر سيولة نقدية، كما يقوم الصندوق بتسيير خزينة الوكالة ومعالجة عملياتها المالية.

ثالثا– مصلحة للقرض

في هذه المصلحة تتم الدراسة الكاملة للقرض وتوقع الأخطار الناجمة عنه، كما تقوم هذه المصلحة بتحديد القروض المسموحة ثم متابعته وتغطية الديون.

و نجد في هذه المصلحة عدة مواد تنص كل منها على مهام معينة، نذكرها فيها يلي:

أ– في مادة الدراسة والتحليل

استقبال ودراسة وتحليل طلبات القرض من أجل:

- القبض اليومي لملفات القرض المتابعة الصحيحة والمتصورة لنشاط المؤسسات المقترضة
- إما لاقتراح المساهمات الممكنة.

[1] معلومات من طرف مسؤول في مصلحة القروض في القرض الشعبي الجزائري، وكالة البويرة 111، يوم 2015/5/7

- أو إرسال طلبات القرض المبعوثة للجهة الأكثر كفاءة لمناقشتها.

ب- في المادة الإدارية للقرض

- إنشاء تصريحات القرض التابعة لوكالتها.
- استقبال الضمانات الملائمة للشروط المكتوبة.
- تحرير وتصحيح عقود الضمان.
- متابعة استعمالات القرض المصرح به و ضمان اتجاهها للأمر الممول والتأكد من انجازه في آجاله.
- انجاز ونشر واستغلال الوضعية الإحصائية للتعهدات .
- متابعة الحقائق الميدانية للمشاريع الاستثمارية ومتابعة الترتيب الإنشائي للقرض.

ج- في المواد القانونية والمنازعات

- التحقق من صحة الضمانات المستقبلية وتحويلها إلى ضمانات استغلال للتسبيق من أجل التأكيد والاستحواذ.
- تعيين كل العملاء والتقنيات اللازمة لتغطية الديون.
- مراقبة الملفات الإدارية لفتح حساب الزبون.

ثالثا- مصلحة التجارة الخارجية

هذه المصلحة تستجيب لمتطلبات وأوامر الزبائن الذين في الغالب لا يملكون معرفة كاملة ودراية بكل القوانين وتنظيمات التجارة الخارجية، إذ يجب توعيتهم، إعلامهم، نصحهم توجيههم خاصة مع تطور القوانين الدولية التحويل قوانين الصرف ... وتتمثل دورها في:

- تنفيذ جميع العمليات التي تتم بين الأعوان الاقتصادية من بلدان مختلفة.
- وضع تحت تصرف الزبائن عملات مختلفة.
- نصح وتوجيه وإعلام الزبائن لتسهيل علاقتهم مع الخارج.

المبحث الثاني: : دراسة قرض استثماري في القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة

أثناء الدراسة الميدانية القرض الشعبي الجزائري أخذنا ملف طلب قرض استثماري، و حاولنا دراسة و إظهار الخطوات المختلفة للبنك.

المطلب الأول: القروض الممنوحة من القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة 111

نحاول في هذا المطلب معرفة أهم القروض الممنوحة من وكالة البويرة و إلى ملف طلبها.

الفرع الأول: أنواع القروض الممنوحة من القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة رقم 111

يسعى المكلف بالدراسات في مصلحة القروض بالوكالة إلى معرفة دقيقة و استيعاب كل حجات الزبون، و من تم يتم استنتاج الرغبة التي يريدها الزبون ليوجه نحو القرض الذي يلبي هذه الرغبة مثلا:

- أن يريد تغطية الحاجات المالية من تمويلات و تسهيلات مالية.
- أن يوسع نشاطه أو يخلق مؤسسة جديدة.
- شراء معدات و أدوات لها علاقة مع طبيعة النشاط.

فكل المؤسسات بمختلف صورها القانونية و حجمها و طبيعة نشأتها لها الحق في طلب القروض التي يمنحها بنك القرض الشعبي و وكالاته، بما في ذلك فئة الشباب الحرفيين، لأصحاب المهن الحرة و الموظفين...الخ.و من أهم هذه القروض نجد[1]:

– **قروض الاستغلال**:كتسهيلات الصندوق القروض، قروض الكفالات، القروض الموسمية، الاعتماد المستندي و تمنح بمعدل فائدة 7,75 %.

– **قروض استهلاك**:كقروض استهلاك السيارات

– **قروض الاستثمار**:بمعدل فائدة % 5,25 .

– قروض لفائدة ENSEG و CNALو هي مدعمة 100% و في هذه الحالة فإن معدل الفائدة القرض و المقدر ب 6,25% تدفعه الدولة للبنك. حيث يشترط نسبة مشاركة المستفيد من القرض في المشروع 1% أي كحد أدنى

[1] معلومات من طرف مسؤول في مصلحة القروض في القرض الشعبي الجزائري، وكالة البويرة 111، يوم 2015/4/22

10000000, 00دج، و يبدأ المفترض بالتسديد بعد 3 سنوات من حصوله على القرض على أقساط يحددها البنك لمدة 5 سنوات.

– قروض ENGEM بمعدل فائدة % 5,7 مدعمة% 100 من طرف الدولة و كحد أدنى للمشروع 1000000,00دج.

– قروض عقارية: لبناء سكن ذاتي بمعدل فائدة 6,25 %على أن يساهم المقترض ب 30% و إذاكانت مدعمة مثل السكنات الريفية أو الجماعية فيكون معدل الفائدة 1 %خاص ب TVA.

الفرع الأول:ملف طلب القروض[1]

يتم تكوين ملف القرض بواسطة الوثائق التالية:

أ– الوثائق الإدارية

- طلب القرض موقع عليه.
- الحالة العقارية للمؤسسة.
- نسخة من القانون التأسيسي، و أخرى من السجل التجاري.
- شهادة التبرئة الجبائية و شبه الجبائية.
- العقد مع المورد في حالة استيراد العتاد من الخارج.
- الفواتير الأولية للتجهيزات المراد اقتناءها.

في حالة أشغال البناء:عقد إداري أو الملكية الشرعية للأراضي الخاصة بالمشروع.

- رخصة بناء المشروع الجديد الصادر من قبل وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أو وكالة ترقية و متابعة الاستثمارات مرفقة بقرار منح التعويضات.
- 03ميزانيات سابقة بالنشاط.
- 03ميزانيات تقديرية للسنوات القادمة تعكس تأثير المشروع.

ب– الوثائق التقنية

- دراسة تقنية و اقتصادية كاملة للمشروع.
- مخطط لإنجاز المشروع، و تقديرات لعملية البناء.

[1] معلومات من طرف مسؤول في مصلحة القروض في القرض الشعبي الجزائري، وكالة البويرة 111، يوم 2015/4/22

- في حالة المهن الحرة، تضاف إلى الوثائق:

- رخصة السماح بممارسة النشاط من طرف الولاية(أطباء-جراحة الأسنان...الخ).
- فاتورة تقديرية للعتاد التي تنوي شراءه من الخارج.

المطلب الثاني:دراسة قرض استثماري من بنك القرض

سوف نخصص هذا المطلب لدراسة ملف قرض استثماري مقدم من طرف شركة حديثة النشأة و المتمثلة في ملبنة لإنتاج الحليب و مشتقاته، تعود ملكيتها للزبون" س "، حيث تقدم إلى وكالة البويرة 111لغرض الحصول على قرض لإكمال تجهيز الملبنة، و قدرت قيمة هذا المشروع ب 207317000دج، أنجز منه ما قيمته 170610000دج .و بهدف الحصول على القرض قدم السيد"س"

الفرع الأول:تقديم ملف القرض[1]

الضمانات التالية:

- الرهن الحيازي لمحل إقامة الشركة.
- الرهن العقاري لقطعة أرض.
- تأمين العتاد.
- كفالة السيد" س."

- نسبة التمويل الذاتي 80 %(المفروض تغطية على الأقل30 %من قيمة المشروع).
- قيمة القرض 36707000 دج،ما يمثل نسبة 20 %من قيمة المشروع.

و يتكون ملف طلب القرض مما يلي:

1. **ملف إداري**

- طلب خطي يتطلب طبيعة القرض.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،شهادة الميلاد و شهادة الإقامة.

2. **ملف قانوني**

- نسخة من السجل التجاري و أخرى من القانون التأسيسي.
- شهادة من التأمينات.

[1] ملف قرض إستثماري مقدم من القرض الشعبي الجزائري و كالة البويرة

- وثيقة تثبت ملكية الأرض(عقد الملكية).
- كفالة السيد"س."
- رخصة من مصلحة حماية البيئة.
- وثائق و فواتير شراء التجهيزات(التي اشتراها المقترض قبل طلب القرض).

3. **ملف تقني**

- الدراسة التقنية للمشروع و ثلاث ميزانيات تقديرية تعكس المشروع.

كما عزز الزبون طلبه ب:

- وثائق تثبت ملكيته لأبقار.
- وثائق من مديرية الفلاحة تثبت أنه مارس تربية الأبقار و له خبرة في هذا المجال.
- وعود الموردين بتزويده بالحليب.

الفرع الثاني:مراحل دراسة القرض

بعد التقدم بطلب القرض يقوم المكلف بالدراسات بمصلحة القروض في البنك بدراسة الملف و ذلك بإتباع الخطوات التالية:

1. التأكد من صحة المعلومات المقدمة من صاحب المشروع، و ذلك بالاستعلام من البنك نفسه، البنوك الأخرى و مصلحة الضرائب.
2. القيام بزيارة ميدانية للملبنة مع خبير عقاري، و ذلك للتأكد من قيمة الضمانات، و أن المحل يتوفر على المواصفات اللازمة لنوعية النشاط (سلامة البناء، جودة الآلات و المعدات، وجود مخبر لتحليل المواد الأولية(الحليب) و المنتجات التامة الصنع، غرفة التبريد).
3. ملأ وثيقة بنكية Fiche d'Evaluation حيث تسجل فيها المعلومات الشخصية لطالب القرض و المعلومات الخاصة بالمشروع، و يمضيها طالب القرض.[1]
4. تحويل الميزانية الحسابية إلى ميزانية مالية، أي إعادة ترتيبها وفق متطلبات الدراسة البنكية فيتم ترتيب الأصول وفق السيولة و السنوية، أما الخصوم فوفق مبدأ الاستحقاق و السنوية.[2]

[1] أنظر الملحق رقم1.

[2] أنظر الملحق رقم2.

5. يقوم المكلف بالدراسة بحساب مختلق المؤشرات و النسب الضرورية للقيام بالتحليل.[1]
6. إعطاء الرأي بعد التوصل إلى الوضعية المالية للشركة و قدرتها على تسديد القرض ثم تسجل كل الملاحظات و التقييمات مع الإشارة إما بالموافقة أو رفض الطلب مع توقيع كل من المكلفين في مصلحة القروض و المدير.
7. في حالة القروض ذات القيمة الصغيرة، الوكالة هي التي تقرر منح أو رفض طلب القرض، أما إذا كان حجم القرض كبيرا مثل حالة هذا القرض، فالوكالة لا يخول لها اتخاذ القرار لوحدها إلاّ بعد موافقة المستويات العليا، لذا تبعث نسخة من ملف القرض الذي تعده الوكالة، للمديرية المركزية بالعاصمة،لدراسته و اتخاذ القرار بشأنه.
8. في حالة الموافقة على منح القرض، تتحصل وكالة البويرة على رخصة من المديرية مرفقة بتفاصيل عن القبول في وثيقة مفصلة، لتشرع في إجراءات منح القرض و توزيعه وكيفية صرفه .

المطلب الثالث: التحليل المالي و تقييم مشروع موضوع القرض

إن الدراسة المالية لمشروع المؤسسة تدخل ضمن مسارات اتخاذ قرار القبول أو عدم القبول، و في هذا الصدد تعبير الوثائق المحاسبية التي تقدم بها الزبون للوكالة كإثباتات مالية و محاسبية تمكن من إتمام الدراسة على أكمل و جه قبل إرسالها للجنة الخاصة بالقروض في مجمع الاستغلال لاتخاذ القرار النهائي.

- **التحليل المالي**

أ- رأس المال العامل FR

- رأس المال العامل= أموال دائمة – أموال ثابتة
- نسبة رأس المال الدائم= (FR *100)/مجموع الميزانية
- مجموع الميزانية= أصول متداولة+ أموال ثابتة

[1] أنظر الملحق رقم3.

الجدول رقم 2: رأس المال العامل و نسبته

الوحدة 1000 :دج

البيان / السنوات	2014	2015	2016
أموال دائمة	262437	261497	255272
أموال ثابتة	194018	179851	165685
رأس المال العامFR	68419	81646	89587
أصول متداولة	79	93	161
مجموع الميزانية	194097	179944	165846
نسبةFR	35,24%	45,37%	50%

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معلومات من الملحق رقم 4

من خلال الجدول نلاحظ أن المشروع يحقق رأس المال العامل موجب خلال السنوات الثلاث ، أي هناك فائض من الأموال الدائمة تزيد عن تمويل الأصول الثابتة الموجهة للأصول المتداولة ، وهذا مؤشر جيد يدل على الاستقلالية المالية للمشروع و ملائمتها ، وبالتالي فهو يتمتع بهامش أمان يسمح لها بمواجهة التزاماتها القصيرة الأجل ، وبالتالي تمكن الموارد الدائمة من تغطية الأصول الثابتة.

ب–احتياج رأس المال العامل BFR

- احتياج رأس المال العامل=احتياج التمويل – موارد التمويل.
- احتياج رأس المال العامل= (قيم الاستغلال+قيم محققة)–(ديون قصيرة الأجل –ديون مالية)
- نسبة احتياج رأس المال العامل=(BFR *100)/مجموع الميزانية

الجدول رقم3: احتياج رأس المال العامل و نسبته

الوحدة 1000 :دج

السنوات / البيان	2014	2015	2016
قيم الاستغلال	0	0	0
قيم محققة	0	0	0
د.قصيرة الأجل	(1093)	(1093)	(1093)
د. مالية	6118	6118	6118
BFRسالب	4785	4785	4785
نسبةBFR بالنقصان	%2,51	%2,71	%2,91

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معلومات من الملحق رقم4

نلاحظ أن احتياج رأس المال العامل في السنوات الثلاث كان سالبا، و هذا يعني أن الموارد أكبر من الاستخدامات، و المشروع له فائض في الاحتياجات و هي حالة جيدة للمشروع.

- **الخزينة TR**

– الخزينة=(رأس المال العامل – احتياج رأس المال الدائم)

- **TR=FR-BFR**

الجدول رقم4: الخزينة

الوحدة 1000 :دج

السنوات / البيان	2014	2015	2016
FR	68419	81646	89587
BFR	(4875)	(4875)	(4875)
TR	73294	86521	94462

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على معلومات من الملحق رقم 4

نلاحظ أن الخزينة موجبة خلال الثلاث سنوات و هذا راجع إلى امتلاك المشروع نسبة جيدة من رأس المال العامل ، ومنه نستنتج أن الخزينة تعاني من فائض في الأموال ، وهذا ليس في صالح المشروع ، وبالتالي يجب على صاحب المشروع أن يستثمر أمواله في تجديد الأجهزة و غيرها.

ت– مؤشرات التوازن المالي

- **نسبة التمويل الدائم** :نسبة التمويل الدائم =(الأموال الدائمة/الأموال الثابتة)>1
- **نسبة التمويل الذاتي** :نسبة التمويل الذاتي=(الأموال الخاصة/الأموال الثابتة) >1

الجدول رقم5: نسبة التمويل الدائم و التمويل الذاتي

الوحدة 1000 :دج

السنوات / البيان	2014	2015	2016
الأموال الدائمة	262437	2614971	255272
الأموال الخاصة	225730	230908	230801
الأموال الثابتة	194018	179851	165685
نسبة التمويل الدائم	1,35	1,45	1,54
نسبة التمويل الذاتي	1,16	1,28	1,39

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على معلومات من الملحق رقم4

نسبة التمويل الدائم أكبر من الواحد معناه أموال الدائمة أكبر من الأصول الثابتة و هذا ما يحقق رأس مال دائم موجب أي أن المؤسسة تحقيق هامش أمان موجب.

أما نسبة التمويل الذاتي أكبر من الواحد، مما يعني أن الأموال الخاصة تغطي الأصول الثابتة و أن المؤسسة لم تعتمد في تمويلها للاستثمارات على الديون مما يؤكد أن سياستها الاستثمارية جيدة.

ث–معدل الاستقلالية المالية (الملاءة)

– معدل الاستقلالية المالية =(الأموال الخاصة /مجموع الديون)>1

الجدول رقم6: الاستقلالية المالية

الوحدة 1000 :دج

البيان / السنوات	2014	2015	2016
الأموال الخاصة	170610	170610	170610
مجموع الديون	36707	30589	24471
معدل الاستقلالية المالية	4,64	5,56	6,97

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على معلومات من الملحق رقم4

من خلال نتائج الجدول نلاحظ أن الأموال الخاصة تساوي ضعف الديون أو أكثر و هذه الوضعية تعبير عن القدرة الكافية لتسديد و الاقتراض، حيث المؤسسة تحقيق أكثر استقلالية.

ج-نسبة السيولة الصافية المختصرة

- نسبة السيولة الصافية المختصرة =(ق الجاهزة+نتيجة الدورة ص)/مجموع الديون >1

الجدول رقم7:نسب السيولة الصافية

الوحدة 1000 :دج

البيان / السنوات	2014	2015	2016
قيم جاهزة	79	93	161
نتيجة الدورة الصافية	55120	60298	60191
مجموع الديون	36707	30589	24471
نسبة السيولة الصافية	1,50	1,73	2,00

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على معلومات من الملحق رقم 4

بما أن نسب السنوات الثلاث أكبر من الواحد، فهذا يعني أن القيم الجاهزة و الأرباح الصافية تغطي الديون في الأجل القصير.

ح–مؤشرات المردودية

- المردودية المالية=النتيجة الصافية/الأموال الخاصة.
- مردودية رقم الأعمال=النتيجة الصافية/رقم الأعمال.

الجدول رقم8: مؤشرات المردودية

الوحدة 1000 :دج

السنوات / البيان	2014	2015	2015
النتيجة الصافية	55120	60298	60191
الأموال الخاصة	170610	170610	170610
رقم الأعمال	473670	474074	474284
المردودية المالية	0,33	0,36	0,36
مردودية رقم الأعمال	0,12	0,13	0,13

المصدر:من إعداد الطالبة استنادا بالملحق رقم 4

تظهر المردودية للسنوات الثلاث إيجابية، رغم انخفاض طفيف في النتيجة الصافية لسنة 2016 ، و نفس الشيء بالنسبة لمردودية رقم الأعمال.

خ– التدفق النقدي

- التدفق النقدي= النتيجة الصافية+ مخصصات الاهتلاك
- التمويل الذاتي= التدفق النقدي–النتيجة الموزعة

الجدول رقم9: التدفق النقدي

الوحدة 1000 :دج

السنوات / البيان	2014	2015	2016
نتيجة الدورة	55120	55120	60191
مخصصات الإهتلاك	19417	19417	14167
التدفق النقدي	74537	74537	74358

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على معلومات من الملحق رقم 4

نلاحظ انخفاض نسبيا في سنة 2016 نتيجة لإهتلاك و لعدم توزيع نتيجة الدورة، و هي مؤشر إيجابي في عملية تسيير المشروع لأنها تعتبر إمكانية إيجابية للتمويل الذاتي و إمكانية تجاوزها بذلك الأخطار المحتملة.

تقييم الحالة المالية للمشروع

من خلال القراءة التحليلية للوضعية المالية للمشروع، و المؤشرات المالية التي تم حسابها، يمكن اعتبار أن السياسة المالية المنتهجة من طرف صاحب المشروع (تقديريا) مقبولة .

بالنسبة للتدفق النقدي ، فقد اتضح أنه مؤشر إيجابي يعني التقدم المستمر في عمليات التشغيل و بالتالي ثبات الوضعية المالية للمشروع ، و ارتفاع الأرقام بشكل متسلسل خلال السنوات الثلاث المدروسة ، يؤكد قدرة المشروع على التمويل الذاتي، و بذلك ترتفع إمكانية تجاوزه للحالات الطارئة و الأخطار الممكن تواجدها (تقلبات اقتصادية) ... الخ.

بالنسبة للنسب المالية، فنسبة التمويل الدائم تشير إلى أن المشروع في أمان و تجنبه مختلف المخاطر.

انطلاقا من كل المؤشرات المالية التي حققتها المؤسسة و النسب المالية هي نتائج جيدة تسمح من خلالها للمؤسسة الحصول على القرض، و إضافة إلى الضمانات المقدمة و تحليل بياناتها و التي التزم بها الزبون (س) طالب القرض ، يمكننا الخروج بتقييم نهائي لملف القرض للزبون(س).

و بعد منح القرض تتولى مصلحة القروض متابعة و مراقبة استعمال القرض، حيث تتابع الحساب الجاري للزبون"س"لكشف أي تجاوزات، كما تسهر على مراقبة الوضعية المالية و الاقتصادية للمنشأة و طريقة التسيير.

المبحث الثالث: الأساليب الوقائية لمواجهة مخاطر الإقراض بالوكالة[1]

سوف نحاول في هذا المبحث التطرق إلى أهم مخاطر القرض المقدم من طرف الوكالة مع تحديد الضمانات

المطلب الأول :مخاطر القرض المقدم من طرف الوكالة

يواجه البنك في هذا القرض نوعين من المخاطر:

- **خطر سعر الفائدة:** الذي يمكن تغطيته بجعل القرض بسعر فائدة القرض متغيرة، وهو ما حرص عليه البنك وتم إثباته في اتفاقية القرض.
- **خطر عدم التسديد:** الذي يمكن إن يكون نتيجة المنافسة، إذ أن هذه الأخيرة تتسبب في عدم قدرة المدين على القيام بنشاطه في أحسن وضع أو ظروف خاصة بالزبون، وبالتالي عدم قدرته على تسديد الدين عند تاريخ الاستحقاق.

ومن أجل تغطية خطر عدم التسديد اضطر البنك لطلب مجموعة من الضمانات.

- **سبل مواجهة الوكالة للمخاطر أو التقليل منها**

لتفادي المخاطر أينما كانت تتخذ الوكالة جملة من الإجراءات هي:

- تجزئة العمل إلى مراحل وعدم تركيز مسؤولية إنجاز العملية بكافة خلافاتها في يد شخص واحد.
- وضع التنظيم الداخلي على نحو يسهل اكتشاف المخاطر.
- المراجعة المستمرة للمدينين والضمانات ومدى تنفيذ الفروق وفقا للشروط الصادرة في شأنها.
- قيام الوكالة بدراسة متقنة لطلب القرض مع دراسة تحليلية لكل جوانب المقترض.
- تشترط الوكالة منح ضمانات مناسبة كي يكون جديرا بمنح القرض.
- متابعة حركة الحساب الجاري للزبون وكذا جدول استحقاق وتطور وضعه واعتبار خصومه.
- متابعة الحالة المالية للزبون عند ملاحظة أي مؤشر خاصة في رقم الأعمال.
- النصح والإشارة على الزبون عند ملاحظة بوادر الخطر.

[1] معلومات من طرف مسؤول في مصلحة القروض في القرض الشعبي الجزائري، وكالة البويرة 111، يوم 2015/5/7

المطلب الثاني: تحديد الضمانات[1]

يعمل البنك دائما بطلب ضمانات ذات قيمة مرتفعة عن قيمة القرض وكذلك لضمان استرجاع أمواله، إذا عجز المدين عن تسديدها عند تاريخ الاستحقاق، وفي هذا الصدد فقد طلب البنك الضمانات التالية:

فيما يخص الضمان الأول وضع تحت تصرف البنك محل إقامة الشركة كرهن حيازي حيث أنه في حالة عدم التسديد في الوقت المحدد يقوم البنك على الاستلاء على محل إقامة الشركة، وهذا بعد ان تفشل كل الطرق الممكنة لتسديد القرض.

أما بالنسبة للضمان الثاني فإن عقد التامين العتاد ضد الحريق يوضع بإسم البنك، بحيث أن التعويضات عن الحريق أو السرقة تسدد إلى البنك مباشرة.

فيما يخص الضمان الثالث فيتمثل في وضع عقد ملكية الأرض تحت تصرف البنك بصورة جزئية، بحيث يقوم البنك بحجز الأرض في حالة عدم التسديد.

الضمان الرابع المتمثل في كفالة السيد "س" الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه.

[1] معلومات من طرف مسؤول في مصلحة القروض في القرض الشعبي الجزائري، وكالة البويرة 111، يوم 2015/5/7

خلاصة الفصل:

لقد قمنا في هذا الفصل بتقييم القرض الشعبي الجزائري، والوكالة مانحة القرض، بحيث تطرقنا لمصلحة القرض التي تتكفل بدراسة ملفات طلب القرض وهذا عن طريق الدراسة التي يقوم بها المكلف بالزبائن ورئيس مصلحة الاستغلال، ويتم إصدار قرار منح القرض عن طريق موافقة مدير الوكالة، وفي الحالات التي يكون فيها المبلغ المطلوب يتجاوز سلطة البت في منح القروض التي تمتلكها الوكالة يتم نقل ملف طلب القرض إلى السلطات العليا وهذا حسب المبلغ المطلوب.

ولما كان القرض الاستثماري المدروس مبلغه في حدود الوكالة، فهذه الأخيرة قدمت القرض وطلبت ضمانات متنوعة والحقيقة أننا لم نجد أسلوب واضح في اختيار تلك الضمانات، فالبنك يعتمد بصفة خاصة على العنصر البشري وخبرته ولكن وجدنا هذا العنصر مهمل لعدم وجود سياسة لتكوينه مما يتوافق مع التوجيهات الجديدة للاقتصاد.

و ما نستخلصه من دراساتنا التطبيقية التي قمنا بها في القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة، هو أن مفهوم الخطر ملازم دائما لعملية منح القروض لدى فإن البنك يسعى للتقليل و التحوط من هذه المخاطر، و ذلك بتحليل طلبات القروض حيث يقوم بتشخيص الوضعية العامة للمؤسسات الطالبة للقروض، و حساب و تحليل قوائمها المالية معتمدا على مختلف النسب، كما يفرض البنك على مقترضيه ضمانات كافية تضمن له تسديد قيم القروض و فوائدها و هذه الدراسات من شأنها ضمان التنبؤ بالوضعية المالية المستقبلية للمشروع موضوع القرض، و هذا في حد ذّاته جيد بالنسبة لكلا الطرفين.

الخاتمة

إن تحديث وتطوير الجهاز المصرفي والمالي لا يشكل هدفا لذاته، بل نعرض إزالة إحدى العوائق الأساسية للنمو الاقتصادي والتي تتمثل في تخلف بنية الوساطة المالية، ولجعلها عاملا مساعدا على النمو، ويبدو أن أسباب تردي النمو في الجزائر والبلدان النامية الأخرى ترجع إلى ضعف الادخارات المتاحة للاستثمار والتنمية وهنا يكمن الدور الايجابي للبنية المالية والملائمة.

وهنا يستلزم الأمر تحديث وإصلاح الجهاز المصرفي حتى يساهم بقدر كبير في إحداث النمو المستدام، إذ يجب تخصيص الموارد وتعبئتها باتجاهات التوظيف حسب حاجات الاقتصاد.

لكن هذا الدور يجب أن يكون في ظل أقل قدر من المخاطر إلا أنه في الوقت الراهن أصبحت هذه المصارف تواجه مخاطر عديدة وهو ما يهدد استقرارها المالي.

وجاءت لجنة بازل بطبعتها الأولى والثانية، فكانت فرصة للبنوك من خلال الالتزام بمتطلبات والتوصيات المقترحة من اللجنة، لاعتماد إدارة مخاطر سليمة، يمكننا من معالجة أفضل لشتى أنواع المخاطر التي يتعرض لها رغم صعوبات التطبيق المحيطة بالإطار الثاني لمقررات اللجنة (وهي أصلا غير مجبرة في إتباع معايير اللجنة، إذ تشكل ضرورة حتمية نتيجة السعي للاندماج في الاقتصاد العالمي).

إضافة إلى التوصيات الدولية، فكل بنك سياسته فيما يخص تقدير وقياس المخاطر الائتمانية لكي يتنبأ بها قبل حدوثها، ويعمل على تحديد الحد الأقصى من الأخطار التي يمكن تحملها، لأن المخاطرة هي واقع من غير الممكن إلغائه نهائيا، فيستعمل البنك طرق النسب المالية التي هي من الطرق الكلاسيكية، لكن مع التطور الحاصل في المجال الاقتصادي ظهرت طرق حديثة كالقرض التنقيطي وهو مستعمل أكثر في حالة القروض الاستهلاكية.

بالرغم من كل هذه الإجراءات التي يقوم بها قبل إصداره لقراره النهائي فيما يخص منح القرض، يقوم بإجراءات وقائية أخرى، والتي تسمح له بالتقليل من المخاطر الائتمانية والتخفيف من حدتها، ومن بين هذه الإجراءات احترام القواعد الاحترازية ووضع نظام مراقبة تسيير خطر القرض، كما يلجأ البنك إلى اخذ ضمانات كافية.

فالحياة الاقتصادية للبنوك فرضت عليها عدم الاقتناع بالثقة فقط كأساس لمنح القروض، بل تعددت إلى طلب ضمانات ثم تحليلها لكي يكون للقرض جدوى عند منحه في البنك وضمان البنك استرجاع حقوقه ولو بنسبة معينة،

ولكن تواجه هذا الأخير عدة صعوبات فيما يخص الاختيار الرشيد للضمانات وكذلك تقييمها، فالشيء المرهون اليوم بثمن وغدا بآخر، خصوصا الأسهم والسندات التي تتغير قيمتها بين لحظة وأخرى، ويمكن أن تتصف الضمانات بعدم الفاعلية الذي كان نتيجة حتمية لتصرف بعض الزبائن مثل إخفاء الأصل أو ضمانات كاذبة أو تدهور وسوء تقييم الضمان أو عدم المعرفة الجيدة لملاءة الزبون، فالضمان لا يفسر القرض إنما بمثل إضافة مهمة له، بالإضافة إلى أن تطلب البنوك ضمانات عينية أكثر من الضمانات الشخصية.

أما فيما يخص الدراسة التطبيقية فكانت في القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة التي (تحمل الرقم111) بعد تطرقنا لمختلف جوانب الموضوع، استطعنا الخروج بمجموعة من النتائج فيما يتعلق بالأسئلة التي طارحناها في مقدمة هذا البحث والفرضيات التي بنينا عليها دراستنا، والتي يمكن صياغتها على شكل نتائج في الجانب النظري، و رصدناها على شكل نقائص في الجانب التطبيقي.

- **نتائج اختبار الفرضيات**

- عمل البنوك في محيط يتعايش فيه الربح والخطر خصوصا مع التحديات التي تطرحها المرحلة الراهنة وأصبحت الأعمال التي تقوم بها البنوك على درجة كبيرة من التعقيد والمخاطرة لم يسبق لها مثيل، يستلزم الاهتمام أكثر بقضية إدارة المخاطر، ومن هنا ازداد الوعي بأهمية سلامة النظام المصرفي واستقراره من خلال ترقية ممارسات إدارة المخاطر و هذا ما يثبت صحة الفرضية.
- تعتبر أي قرار منح قرض مشكلة بالنسبة للبنك لأي بنك تجاري، فأي خطأ عند منحه قد يجر إلى مشاكل تؤدي حتى إلى إفلاس البنك، لذلك لابد من دراسة معمقة لحالة العميل ماضيا ومستقبلا باستعمال مختلف التقنيات الكلاسيكية والحديثة، وكذلك إجراءات وقائية قبل الدخول في الأساليب العلاجية، والذي قد يتعب البنك ويوصله إلى حالات ميئوس منها و هذا ما يثبت صحة الفرضية.
- تعتبر اختيار الضمانات وتحديد قيمتها (وفي العادة تفوق قيمة القرض المطلوب)، من المحطات الأساسية واحد الشروط الجوهرية التي يبنى على أساسها قرار رفض أو قبول منح القرض، وغالبا ما تتجه البنوك إلى طلب ضمانات عينية لا شخصية بهدف التغطية الجيدة للقرض واسترجاع حقوقه و هذا ما يثبت صحة الفرضية.

- **النتائج العامة للدراسة**

نستطيع القول أن هذه الدراسة قد أسفرت عن مجموعة من النتائج، يمكن إجمالها في:

- الكشف المبكر لتعثر القروض يساعد في الحد من تبعاتها من الضروري مراقبة الضمانات المقدمة للبنك من العميل، وذلك من حيث القيمة السوقية.
- يشكل الائتمان المصرفي في معظم المصارف الجزء الأكبر من نشاطاتها، فكان من الطبيعي إذن أن تخص مخاطر الائتمان بالاهتمام الأول من قبل المصارف والسلطات الرقابية، وهو ما كان محور الاتفاق الأول للجنة بازل في عام 1988حول كفاية رأس المال، هذا الاتفاق أعطى توجيهات للبنوك والمراقبين خاصة بتقدير وقياس القروض لكشف مخاطر الائتمان.
- ينطوي العمل المصرفي على التعامل مع المخاطر، والتقليل من النتائج السلبية لهذه المخاطر ينبغي تطبيق مبدأ الحيطة والحذر الذي يعد الأساس الذي بني عليه مبدأ إدارة المخاطر، والذي يعتبر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد والقياس والمتابعة والمراقبة للمخاطر التي يواجهها المصرف.

أما فيما يخص الدراسة التطبيقية، فقد توصلنا إلى تسجيل النتيجة التالية:

- الفترة التي يستغرقها البنك لدراسة ملفات طلبات القروض طويلة، وللإجابة على طلبات زبائنه يستغرق مدة أطول.

- **اقتراحات وتوصيات**

يمكن عرض بعض الاقتراحات والتوصيات بصدد هذا الموضوع:

- توفير الكفاءات والخبرات اللازمة لتبني المعايير والمقررات الجديدة، والاتجاه نحو امتلاك القدرات التقنية التي تمكن السلطات الرقابية من قياس المخاطر بالطرق التي تنص عليها معايير بازل الدولية، إلى جانب توفير البيانات والمعلومات التي تمكن من تقييم بدقة ما تقوم بها البنوك.
- استخدام نظام معلومات حديث لتسيير المخاطر، ووجود وحدة رقابة داخلية تقوم بالتدقيق على جميع أعمال وأنشطة البنك بما فيها إدارة المخاطر، ووضع ضوابط تشغيلية فعالة وحازمة خاصة في مجال الأنظمة المعلوماتية.
- اعتماد برنامج وقائي واضح وعملي مرفق بدليل إجراءات رقابية وإرشادات نظامية خاص بالعمليات المشبوهة على أن يعاد النظر دوريا في مضمون هذا الدليل لتحديثه وتضمينه كل المستجدات ذات الصلة، ومن ثم التحقق من

ملاءمته وحسن تطبيقه في ضوء التقارير الواردة إلى السلطات البنكية سواء من لجان الرقابة المصرفية أو من المؤسسات المالية والمصرفية.

- العمل على تدنيه المخاطر إلى أقصى حد ممكن، ومن خلال العمل على تشخيص كامل ودقيق لحالة المؤسسة طالبة القرض، وهذا بمعرفة وضعيتها المالية والتنبؤ بصحتها فبل اتخاذ أي قرار يقصي بمنح القرض، بالإضافة إلى ضرورة القيام بجمع شامل للمعلومات التقنية والاقتصادية وعدم الاقتصار على التحليل المالي للمؤسسة آو المشروع فقط، بل الحرص كذلك على دراسة مدى كفاءة إدارة المؤسسة والقائمين عليها في اتخاذ القرارات الإنتاجية والتسويقية السليمة، بالإضافة إلى دراسة الحصة السوقية لمنتجاتها ومدى تطورها.
- إدراج التقنيات الحديثة في مختلف النشاطات البنكية كوضع نظام المقاصة الآلية و لوحة القيادة لمراقبة التسيير في البنك وتسيير المخاطر، فهذا يؤدي لا محالة إلى تحسين التحكم في خطر القرض.
- وجوب إدخال نظام معلوماتي متطور، والذي يساهم في توفير المعلومات اللازمة حول طالبي القرض ويسمح بالمتابعة المستمرة للقروض الممنوحة واتخاذ الإجراءات الملائمة لكل حالات عدم الدفع الممكنة.
- و من اجل ضمان توسيع الجهاز المصرفي وتطوره بصفة سليمة، فانه من الأمور الهامة والأساسية للبنك هو خلق البيئة الملائمة، والذي تتمثل في وضع اقتصادي مستقر وخال من القيود والضغوط التضخمية.
- وجوب التزام المصارف بتطبيق أنظمة فعالة في مجال إدارة المخاطر الائتمانية، والعمل على استحداث إدارة للمخاطر المصرفية من ذوي الخبرة والاختصاص. ضرورة التعاون بين المصارف في منح القروض الضخمة وذلك توزيعا للمخاطر.

- **أفاق البحث**

في الأخير لا ندعي بأننا قمنا بالإلمام بجميع جوانب الموضوع، فكل وعاء يضيق بما وضع فيه إلا وعاء العلم فإنه يتسع فمن النقاط التي تستدعي التوضيح:

- الأنظمة المعلوماتية ودورها في معالجة مخاطر القرض.
- الخدمة المصرفية في ظل العولمة المالية.
- تحليل المخاطر الائتمانية لتقيم جدوى القروض.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

1. أحمد غنيم، الديون المتعثرة والائتمان الهارب، بدون دار نشر، 2000.
2. أحمد سليمان خصاونة، المصارف الاسلامية، ط1 ، علم الكتب الحديث، 2008 .
3. أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات و متغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، دار الجامعية، مصر، 2007.
4. أحمد بن حسين بن أحمد الحسيني، خطابات الضمان المصرفية، مؤسسات شباب الجامعية، الإسكندرية،1999
5. أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة متنوري، قسنطينة، ط 2، 1996.
6. أسامة محمد القولي، مجدي محمد شهاب ، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية، 1997
7. -أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، إدارة المخاطر والتأمين ، دار حامد للنشر والتوزيع ط 1، عمان ، 2007.
8. إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر ، معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد العربي، أبو ظبي،2006 .
9. ابراهيم مختار، التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ،1993 .
10. السيد البدوي عبد الحافظ ، إدارة الاسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة ، 1999.
11. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة،2005 .
12. جعفر الجزار، البنوك في العالم،دار النفائس للطباعة والنشر و التوزيع، ط 3، بيروت، 1993.
13. حسين علي خربوش وعبد المعطي رضا أرشيد، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار المكتبة الوطنية عمان للنشر،1996 .

14. خالد أمين عبد الله ، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، طبعة الأولى ،1998

15. سلمان بوذياب، إقتصادية النقود و البنوك، المؤسسات الجامعية لنشر و التوزيع، بيروت، 1996.

16. سعيد سيف النصر، دور المصارف في استثمار أموال العملاء، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية،2000 .

17. شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية, ط 4، الجزائر، 2008.

18. طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية،2003 .

19. عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل و الإدارة المالي، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية2002.

20. عبد الله الطاهر، النقود و البنوك، مركز يزيد للنشر، ط1، الأردن،2006 .

21. عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولي، 1999.

22. عبد المعطي عبد الحميد، المصارف الشاملة عملياتها و إداراتها، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر،2000 .

23. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر،2000 .

24. عبد المطلب عبد الحميد ، المصارف الشاملة و إداراتها، الدار الجامعية الإسكندرية ، القاهرة ، 2000 .

25. عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف و تطبيقاتها، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية ،القاهرة ،2000 .

26. عقيل جاسم عبد الله، النقود و المصارف، دار جدولاي للنشر، الأردن، ط 2، 1999.

27. عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية ، منشاة المعارف الإسكندرية،.2002

28. فلاح حسن الحسيني، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، ط4 ،عمان، 2008.

29. محمود سحنون، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار بهاء للنشر و التوزيع، ط1، قسنطينة، 2003.

30. محمد سعيد أنور سلطان،إدارة البنوك،دار الجامعية الجديدة،الإسكندرية،2005

31. منير الجنيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006

32. محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، ط1، الإسكندرية،2007.

33. مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، مصر2001

34. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي دراسة تطبيقية لنشاط الائتمان و أهم محدداته،، القاهرة ،1994 .

35. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ط2 ، 2000.

36. منير ابراهيم هندي، إدارة المصارف التجارية مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ، 2000.

37. محمد مطر، إدارة الاستثمار الإطار النظري والتطبيقات العملية، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع عمان

38. منير إبراهيم هندي ، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية،1999

39. نبيل حشاد، دليلك إلى اتفاق بازل2 ،الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، 2004 .

ب- مذكرات ورسائل جامعية

1. قاسمي أسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري، رسالة الماجيستر في علوم التسيير،جامعة بومرداس، 2008-2009.

2. ميرفق علي ابو كمال ، الادارة الحديثة المخاطر الائتمان للمصارف وفق للمعايير الدولية بازل 2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجيستير في كلية التجارة .، الجامعة الاسلامية غزة ، فلسطين ، 2007

3. سعاد بن طرية، إستخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2010-2011

4. موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2 ، رسالة الدكتوراء ، (غير منشورة)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2008

5. حفيان جهاد،إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم المالية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

6. هيدوب ليلى ريمة، المراجعة كمدخل لجودة الحوكمة الشركات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

7. عبدلي لطيفة، دور و مكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجيستر، جامعة تلمسان، 2011-2012

8. فاطمة بن شنة، إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من القروض المتعثرة، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة،2010.

9. لعراف فايزة، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة ماجستير غير منشورة، 2010 جامعة مسيلة .

10. عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة متطلبات نيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ،2005 - 2006.

ت- ملتقيات و مؤتمرات

1. عصماني عبد القادر، أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية ، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2009

2. علي عبد الله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة ، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، فلسطين ، ماي2005

3. علي بدران ، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2 ، مجلة المحاسب المجاز ، الفصل الثالث ، العدد 23، 2005

4. عبد العزيز طيبة، مريمي محمد، بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية، ملتقى العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 11-12 مارس 2008.

5. سليمان ناصر، اتفاقيات بازل و تطبيقاتها في البنوك الإسلامية ، مداخلة في ملتقى جامعة الأمير قسنطينة، 2009.

6. سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، ملتقى المنظومة و التحولات الاقتصادية –واقع وتحديات–، 2006 ، جامعة شلف –الجزائر14– 15ديسمبر2004.

7. منصور منال، إدارة المخاطر الائتمانية و وظيفة المصارف المركزية ، القطرية و الاقلمية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية،أيام 20–21أكتوبر 2009 ، جامعة سطيف

8. عصماني عبد القادر، أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية ، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2009.

9. نعيمة بن العامر، " المخاطرة والتنظيم الاحترازي "، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات– جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف–الجزائر، يومي 14–15 ديسمبر، 2004.

ث– القوانين و التشريعات

1. المادة 644 من القانون المدني الجزائري .

2. المادة. 647 القانون المدني الجزائري ،أمر رقم 57– 58المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975.

3. المادة409 ، من القانون التجاري الجزائري الفقرة (02)، أمر رقم :75 –59المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر، 1975 .

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. Ammour Benhlima, pratique de technique bancaire**s**, dahfab, Alger, S. A.E,6
2. Michel Mathieu, l'exploitation Bancaire et le risque de crédit,ed la revue banque, Paris1995 .